المشيخة العامة للطريقة المحمدية الشاذلية
السلفية الشرعية

بمسجد المشايخ بقايتباى ـ القاهرة
تليفون : ٩٢٦٠٤٧ - ٩٠٠٥٠٦

الإفهام والإفحام
أو
قضايا الوسيلة والقبور

في ضوء سماحة الإسلام
تحقيق علمي منطقي واقعي حاسم

صدر فى عدد تاريخى خاص من
(مجلة المسلم)

(كتبه الامام فضيلة السيد الأستاذ)

محمد زكي إبراهيم
رائد العشيرة المحمدية
وعضو المجلس الاعلى للشئون الاسلامية
وشيخ الطريقة المحمدية الشاذلية
« طريقة صوفية سلفية شرعية »

الطبعة الرابعة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

المشيخة العامة للطريقة المحمدية الشاذلية
السلفية الشرعية

بمسجد المشايخ بقايتباى ــ القاهرة
تليفون : ٩٢٦٠٤٧ - ٩٠٠٥٠٦

الإفهام والإفحام

أو

قضايا الوسيلة والقبور

في ضوء سماحة الإسلام

تحقيق علمي منطقي واقعي حاسم

صدر في عدد تاريخي خاص من
(مجلة المسلم)

(كتبه الامام فضيلة السيد الأستاذ)

محمد زكي ابراهيم

رائد العشيرة المحمدية
وعضو المجلس الاعلى للشئون الاسلامية
وشيخ الطريقة المحمدية الشاذلية
« طريقة صوفية سلفية شرعية »

الطبعـــة الرابعـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى

١ ـ مسالة الوسيلة

هذه كليمات فى مسالة الوسيلة ، سبق ان كتبناها استجابة لالحاح بعض الاخوان ، ولحاجة الزمان ، واليوم نلتقى بهـا ونعيد نشرها للضرورة الملحة ، وقد لخصنا فيها اكثر ما سبق ان كتبناه فى هذا الموضوع ، واكتفينا بالتركيز على الأصول التى قـد تغنى عن الكلام فى التفاصـيل والفروع انقاذا للجمهور المسلم .

ولم يخطر ببالنا ان يقتنع بها خصوم التوسل ، ولكننـا اردنا تسجيل صـورة من الحـق الأبلج ، لتثبيت الجماهير المسلمة ، ووقايتهم من فتنة الوهابية المدمرة للعقيدة والوطنية والقومية والمعانى الانسانية الرفيعة .

ويعتبر هذا تلخيصا لرسالتنا(الافهام والافحام)ولا ندعى العصمة ، ونرجو الا يرهق اخواننا انفسهم بمجادلة مخالفيهم ، فانهم لن يهتدوا ابدا ، الا ما شاء الله فتلك تجارتهم ورسالتهم ، ومنها معاشهم . وعليها املهم ، ونسال الله المغفرة .

بماذا نتوسل :

مرة اخيرة نتحدث فى هذا الموضوع باختصار ، فنقرر :

(اولا) ان التوسل كاصل اسـلامى : مشروع ، لاخلاف اطلاقا على مشروعيته ، ولكن الخلاف : على اسلوبه وطريقته ،

وهو ليس بواجب على احد ، فمن اقتنع به فعله ، ومن لم يقتنع به تركه ، ولكل عذره ودليله . وهذه قاعدة اسلامية اساسية ، لابد من اخذهـــا فى الاعتبـــار (اتقوا الله وابتغـوا اليـــه الوسيلة) (١) .

(ثانيا) ان اجماع اهل الحق ـ من الصوفية وغيرهم ـ على ان التوســـل الى الله بأحـــد من خلقه حيا كان او ميتـا ليس توسلا بالذات البشرية ، ذات الطول والعرض ، والحجم والجرم ، واللون والظل ، والحيز المعين المنظور ، وان كان لهذه الذات تقديرها وتوقيرها بوصفها وعاء للمعانى العالية ، ولهذا امر الشرع بالدفن وعدم امتهان القبر ، واحترام الميت .

فليس معقولا ولا مقبولا ان يتوسل العبـــد الى المعبود بكومة من لحم وعظم وعصب ، والا فان الفيلة والأبقار والبغال والدببة : اضخم جثه من الانسان .

ثم ان عنصر الذهب والفضة ، ومختلف المعادن الثمينـة

---

(١) من المختصر النفيس في فقه الشافعى محمد بن ادريس .

أوصى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يقرأ عند رأسـه اذا دفن فاتحة الكتاب وختام سورة البقرة جـ ١ ص ٣٠٢ .

وعن سعد بن عبادة قال : يارسول الله ان أم سعد ماتت فاى الصدقة افضل ، قال : الماء ، قال : فحفر بئرا ، وقال : هـــذه لأم ســـعد ص ٣٠٤ .

وعن عائشة ان رجلا اتى النبى ﷺ فقال : ان أمى افتتلت نفسـها ولم توصى ، وأظنهـا لو تكلمت تصـدقت ، افلهـا أجر ان أنا تصـدقت عليها ؟ قال : نعم .. وكل هذه أنواع من التوسل .

والأحجار الكريمة ، اغلي قدرا من ذات اللحم والعظم •

فلو كان المتوسل المسلم يعنى ان يتوسل بالذات المحسوسة لذهب الى ما هو اضخم ، او مـــا هو اغلى ، وبين يديك بقرة موسى وعجل السامرى •

فيتعين ان يكون توسل المسلم بذات الحى والميت ، انما هو توسل بشىء آخر غير الذات المتحيز ، الذى يشـــغل قدرا صغيرا او كبيرا من الفرع الكونى •

هذا الشىء الآخر الذى يتوسل به المسلم ، هو : المعنى الخالد مع الروح ، والمحبوب للحق تعالى فى ذات عبده ، من نحو : الايمان ، والاخلاص ، والمحبـة ، والصـــفاء واليقين ، والطاعة ، والجهاد ، والعلم ، والصبر ، والبركة ، والمعرفة ، وانواع العمل الصالح الذى تكون هذه الذات وعاءه ومصـدره ومنبعه ، ومستقر اسراره •

وهذا المعنى الروحى المحبوب لله هو محل التوسل ، وبه يكون التوجه اليه جل وعلا ، لابذات الحى والميت •

وهذا المعنى خالد ، ملازم لحقيقة الانســـان فى حياته الدنيا ، وحياته الآخـرة ، لأنــه يموت به ، ويحفظ عليـه ، ويسجل له ، ويبقى فى البرزخ مع روحه ، ويكون الجزاء فى اليوم الآخر على اساسه ، فلا اعتبار للذات في التوســـل الا باعتبارها وعاء لهذه المعانى •

هذا هو مفهوم جمهور المسلمين ، الذى به يعملون جميعا فى توسلهم بالحى او الميت ، تؤيدهم هذه الأدلة العقلية ، ثم النقلية معا •

اما تكريمهم لذات المتوسل به فمن حيث ان هذه الذات كانت ظرفا ووعاء ، ومصـــدرا لنمعنى الكريم المحبب الى الله - اى المعنى الذى به يكون التوسل كما قدمنـــــا - وهو المعنى الخالد فى الحى والميت .

انواع التوسل :

ومن حيث ان اصل التوســـل مشروع لا خلاف عليه كان الكلام فى فروعـــه من الخلافيـــات التى لا تتعلق بايمان ولا كفر ، ولا توحيد ولا شرك ، وانما محلها الجـــواز والمنع ، فحكمها الحلال والحرام .

انه لا خلاف بين طوائف المسلمين اجماعا ، على ثلاثـة انواع من التوسل :

النوع الاول : توســـل بالحى الصالح الى الله ، كمـــا فى حديث الضرير .

النوع الثانى : توسل الحى بالعمل الصالح الى الله ، كما فى حديث الغار والصخرة (١) .

---

(١) لابد من وقفة هنا ، فماذا يدرى العبد أن العمل الذى عمله واستشفع به ، انما هو صالح بالفعل ، مقبول عند الله ، لم يخالطه شىء من اسباب الرد والرفض ؟ وكيف يرجو المدل بعمله ، المفاخـر به ، الا تداخله المعانى التى تفسد الاعمال ، ولا ترفعها الى الله ؟ فيكون قـــد توسل الى الله بمعصية وهو لا يدرى ذلك بالنسبة لنا لا رجال الحديث .

النوع الثالث : التوسل الى الله بذاته تعالى ، وباسمائه وصفاته ، ونحوها .

وبما ان هذه الانواع متفق عليها ، فلا داعي لسرد الأدلة على مشروعيتها ، فانها مكررة معروفة ، لا يزال يرددهـــا ويجترها تجارها وضحاياهم المساكين .

وانما الخلاف هو على التوسل بالميت الصالح ، ولم يكد يختلف على جوازه احد من الســلف للمعنى الذى قدمنا الى القرن السابع ، حيث ابتدع ابن تيمية هذا الخلاف الفتان ، ولم يكن ليهتم به احد حتى تبناه الوهابية منذ القرن الثالث عشر ، لأسباب سياسية ، وعصـبية قبليـة ، فمنعوا التوسل الى الله بصالحى الموتى ، وتستروا باسم التوحيد المظلوم ... !!

ثم تلقفه عملاؤهم فى مختلف البلاد ، بعلم او بجهل ، فاثاروهـا حربا مجنونة ، مزقت شمـل الأمة فى كل قطر ، ومكنت منهـا اعداءهـا ، الذين لا يزالون يؤججون نار هـذا الخلاف كلما خبت او كادت ، ومن وراء ذلك كله الصهيونية ، والشيوعية والامبريالية ، والاستشراق ، والصليبية حتى تنشغل الأمة عنهم بهذا الداء الوبيل الأثيم . وهذا ما قد حدث .

اما جمهور المسلمين فاجاز التوسل الى الله بالحى والميت الصـالح ، للدليـل العقلى الذى اسلفنا ، ثم للأدلة النقليـة المتعاضدة التى قد نكتفى هنا منها بحديث الأعمى ، من حيث انه المحور الأكبر فى هذا الباب ، وحوله غالبا يدور النقاش .

حديث الأعمى فى التوسل وقضاء الحاجة :

روى الترمذى بسنده ، عن عثمان بن حنيف : ان رجـلا

اعمى اتى النبى ﷺ فقال : انى اصبت فى بصرى ، فادع الله لى ، ، قال : اذهب فتوضا ، وصل ركعتين ثم قل : اللهم انى اسالك واتوجه اليك بنبي محمد ، نبى الرحمة ، يا محمد انى استشفع بك على ربى ، فى رد بصرى ، وفى رواية (فى حاجتى لتقضي لى ، اللهم شفعه فى) (ثم قال ﷺ) : وان كانت حاجة فافعل مثل ذلك • (وفى بعض روايات الحديث خلاف يسير في الالفاظ ليس بذى بال) •

من هذا الحديث اخذ الفقهاء مندوبية صلاة الحاجة ، فمن كانت له الى الله تعالى حاجة ، صلى هذه الصلاة ، وتوجه الى الله بهذا الدعاء ، مع ما يناسبه من الدعاء الماثور وغير الماثور ، مما تمس اليه الحاجة وما يشعر به صاحبها •

ومنطوق الحديث حجة فى صحة التوسل بالحى ، ومفهومه حجة على صحة التوسل بالميت على الاساس الذى قدمناه ، من ان التوسل بالحى او الميت ليس توسلا بالجسم ولا بالحياة ولا بالموت ، ولكن بالمعنى الطيب الملازم للانسان فى الموت والحياة ، وما الجسم الا حقيبة لصيانة هذا المعنى ، فاستوجب بهذا تكريمه حيا كان او ميتا ، على ان قوله (يا محمد) نداء للغائب الذى يستوى فيه الحى والميت ، فهو موجه الى المعنى الكريم على الله ، والملازم للروح ، والذى هو موضع التوسل بالحى او الميت على حد سواء •

حديث الاعمى والتوسل بالموتى :

ومع هذا فقد اخرج الطبرانى فى معجمه الصغير ، عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ، عن عمه عثمان بن حنيف : ان

رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له ، فكان عثمان لا يلتفت اليه ، ولا ينظر في حاجته ، فلقي ابن حنيف فشكا اليه ذلك (اى بعد وفاة النبى ﷺ ، وبعد خلافة ابى بكر وعمر) .

فقال له عثمان بن حنيف (وهو الصحابى المحدث العالم بدين الله) . ايت الميضاة ، فتوضا ، ثم ايت المسجد ، فصل فيه ركعتين ، ثم قل : « اللهم انى اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد نبى الرحمة ، يا محمد : انى اتوجه بك الى ربى ، فيقضي حاجتى قال : وتذكر حاجتك ، ورح حتى اروح معك) .

فانطلق الرجل يصنع ما قال له ، ثم اتى باب عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فجاء البواب حتى اخذ بيده ، فادخله على عثمان بن عفان ، فاجلسه معه على الطنفسة (الوسادة) فقال : ما حاجتك ؟ ! فذكر حاجته وقضاها له ، ثم قال له : ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة !! وقال : ما كانت لك من حاجة فاذكرها !!

ثم ان الرجل خرج من عنده ، فلقى عثمان بن حنيف . فقال له : جزاك الله خيرا ، ما كان ينظر فى حاجتى ، ولا يلتفت الى حتى كلمته (يريد ان ابن حنيف كلمه ، اى توسط له عند عثمان بن عفان) .

فقال عثمان بن حنيف : والله ما كلمته . ولكنى شهدت رسول الله ﷺ واتاه ضرير . فشكا اليه ذهاب بصره ، فقال له النبى ﷺ او تصبر !؟ فقال : يا رسول الله ، انه ليس لى قائد ، وقد شق على :

فقال ﷺ : ليت الميضاه فتوضا ، ثم صل ركعتين ، ثم ادع بهذه الدعوات ٠

قال ابن حنيف : فوالله ما تفرقنا ٠ وطال بنا الحديث ، حتى دخل علينا الرجل كان لم يكن به ضر قط ٠

وهذا نص صحابى قطعى صريح فى صحة التوسل بالموتى ، وقد صحح هذه القصة (البيهقى ، والمنذرى ، والهيثمى) كما سيأتى ٠

تحقيق صحة حديث الضرير :

قال الطبرانى : انه حديث صحيح ، وذكر ان عثمان بن عمر تفرد به عن شعبة ٠

قال الشيخ ابن تيمية (تامل) : ان الطبرانى ذكر تفرده بمبلغ علمه ، ولم يبلغه رواية روح بن عبادة عن شعبة ، وذلك اسناد صحيح ٠ يبين انه لم ينفرد به عثمان بن عمر (اهـ) ٠

نقول : ولو سلمنا بانفراده به عن شعبة ، وانفراد ابى جعفر عن عمارة ، فهما ثقتان باجماع علماء الحديث ، وبهذا ينتفي تغريب الحديث عند الترمذى ، وكم من حديث صحيح ٠ ولكنه غريب ، كحديث (انما الأعمال بالنيات) مثلا ٠

قلنا : وبهذا يتحقق علميا أن الحديث صحيح على شرط الشيخين (البخارى ومسلم) ومع هذا ، فبعض من فى صدورهم غرض معين ، يضعف حديث الأعمى هذا من رواية

الترمذى ، بحجة ان في سنده رجلا غير معروف ، والقاعدة عند علماء الحديث ان المجهول عند واحد ، اذا كان معلوما عند غيره ، فالحجة للعالم به ، والمثبت مقدم على النافى عند جميع أهل العلم ، خصوصا اهل الحديث .

وقد قال الترمذى عنه . (حديث حسن صحيح غريب ، لا يعرف الا من هذا الوجه . من حديث ابى جعفر ، قال : وهو غير الخطمى (بفتح الخاء) ومعنى هذا : ان رواة هــذا الحديث مع مجهولية ابى جعفر عند الترمذى : مقبولون بدرجة الحسن والصحة على الوجهين .

وعلماء الحديث الذين سبقوا الترمذى حققوا أن ابا جعفر (هذا المجهول عند الترمذى) هو الخطمى بعينه ، قال ابن أبى خيثمة : ابو جعفر هذا ، الذى حدث عنه حماد بن سلمة : اسمه عمير بن يزيد ، وهو ابو جعفر الذى يروى عنه شعبة ، ثم روى الحديث من طريق عثمان ، عن شعبة ، عن ابى جعفر .

قال ابن تيمية : ـ بعد ان روى حديث الترمذى : « وسائر العلماء قالوا هو ابو جعفر الخطمى ، وهو الصواب » فتأمل .

قلنا : وفى (تعريف التهذيب) للحافظ ابن حجر : انه الخطمى ، وانه صدوق (من السادسة) وفى (الاستيعاب) لابن عبد البر : انــه الخطمى كذلك ، ثم ان الحــديث كذلك رواه البيهقى من طريق الحاكم واقر تصحيحه ، وقـد رواه الحـاكم بسند على شرط الشيخين ، واقره الحافظ الذهبى ، واستشهد به الشوكانى . وهما !!من هما !!

ومعنى هذا : ان جميع رجال السند معروفون لكبار ائمة الحديث كالذهبى (وهو من هو تشددا) وابن حجر (وهو من هو ضبطا ، وحفظا ، وتحقيقـــا) والحـــاكم ، والبيهقى ، والطبرانى . وابن عبد البر ، والشـوكانى ، وحتى ابن تيميـة ... الخ .

ثم ان هذا الحديث اخرجـــه البخـــارى فى (التاريخ الكبير) وابن ماجـــه فى (الســـنن) ونص على صـــحته ، والنسائى فى (عمل اليوم والليلة) وابو نعيم فى (معرفـــة الصـــحابة) والبيهقى فى (دلائل النبـــوة) والمنذرى فى (الترغيب) والهيثمى فى (المجمع) والطبرانى فى (الكبير) وابن خزيمة فى صحيحه ، وآخرون .

وقد نص على صحته نحو خمسة عشر حافظا ، وهكذا جاء الحديث كما قدمنا على شرط الصحيحين : البخارى ومسلم ، فلم يبق بعد هـــذا مطعن لطاعن ، او مغمز لمغتمز فى صـــحة الحديث .

وبالتالى فى جواز التوســـل بالحى والميت جميعـــا من طريق : العقل ، والعلم ، والعاطفة ، وفى الأمر سعة ، من شاء توسل ، ومن شاء ترك بلا فتنة ولا تاثيم بعد كل هذا التحقيق الدقيق .

موضوع توسل الصحابة بالعباس :

ثم ان توسل الصحابة بالعباس عم رســـول الله ﷺ فى الاستسقاء بعد وفاة النبى ﷺ لا ينفى ابدا صـــحة التوســـل

بالنبى ﷺ فى قبره ، اذ لا تنافى بين الامرين ، بدليل انه : بينما كانت طائفة تتوسل بالعباس لقرابتسه من النبى ﷺ (ومعنى هذا انهم يتوسلون بالنبى نفسه) كان بعضهم يتوسل الى الله مستسقيا بالرسول فى قبره فقد اخرج ابن ابى شيبة عن (مالك الدار) بسند صحيح (كما فى فتح البارى) واخرجه البخارى فى (التاريخ) وابن ابى خيثمة ، والبيهقى فى (الدلائل) : ان بلال بن الحارث المزنى الصحابى ، اتى الى قبر رسول الله ﷺ ايام الرمادة (القحط) فى عهد عمر ، وقال : (يا رسول الله استسق لأمتك فانهم قد هلكوا) الخ .

وهو نص من فعل الصحابة فى صحة التوسل بالميت . وبما انه لم ينكره عليه احد ، فقد اخذ بالتالى . قوة الاجماع .

وقد روى ابن عبد البر فى (الاستيعاب) سبب توسل الصحابة بالعباس وهو لا يتنافى مع التوسل بالنبى ﷺ فى قبره ، بل هو هو . قلنا : لأن علة توسلهم به رضى الله عنه هى قرابته من الرسول ﷺ فكأنهم توسلوا بالرسول وبعمه فى وقت واحد ، والا فلماذا اختاروا العباس بالذات مع وجود غيره ؟

وكلام الحافظ فى (الفتح) يؤيد هذا الجانب ، شأن جمهور علماء المسلمين وهو معتضد بخبر فتح الكوى فى سقف الحجرة المشرفة ، باذن عائشة توسلا الى الله فى اللطف بالعباد ، كما روى عن ابى الجوزاء ، واخرجه الدارمى فى (سننه) وعلق عليه (القارى) فى شرح (المشكاة) تاكيدا . فالتوسل بالعباس بعد كل هذا فرع لا يتنافى مع الاصل - وهو التوسل بالنبى ﷺ - لا عقلا ولا نقلا .

علماء الاصول والتوسل بالموتى :

وعلماء (اصول الدين) هم اهل الاختصاص فى هــذا المجال . وليس لمنكر من بعد مقالهم مقال . فقد اجازوا التوسل بصالحى الموتى ، وفى مقدمتهم : علامة الدنيا الامام فخر الدين الرازى فى (المطالب العالية) وامام البيان العلامة سعد الدين التفتازانى فى (شرح المقاصد) وامام الاعجاز العلامة الشريف الجـرجانى فى حاشـية (المطالع) ولهم فى ذلك توجيهات وتفاصيل ، ونقول : وفلسفات تؤكد ما يكون بين الزائر والمزور من المدد والافاضة . والصلة الروحانية ، على نسبة منزلة كل منهما فى الحياتين .

وفى (مناسك) الامام احمد ، رواية ابى بكر المروزى ، فى التوسل الى الله تعالى بالنبى ﷺ فى قبره ، وهناك صيغة طويلة للتوسل به ﷺ عند الحنابلة ذكرهــا ابو الوفاء بن عقيــل فى (التذكرة) فلا خلاف عند كبار الحنابلة على ذلك .

وتوسل الامام الشافعى بالامام ابى حنيفـة (وهو ميت) مذكور فى اوائل (تاريخ الخطيب) بسند صحيح .

قصة ود وسواع :

والاحتجاج على منع التوسل بالموتى بقصة (ود وسـواع) احتجاج بمـا هو غريب عن مواطن النزاع ، فلا يلتفت اليه لأن المغالطة شىء غير العلم المنهجى الصحيح ، ولسد الذرائع قواعد وشروط لا يتحقق منها هنا شىء .

(فود وسواع) عبدهم الناس حيث لا دين ولا كتاب ولا سنة ولا علم ، وقد مضى على كبار الصحابة والتابعين وكبار الأولياء عشرات المئات من السنين لم يصل لهم احد ركعة ، ولم يتخذهم احد اربابا لوجود العلم والدين والكتاب والسنة . وفـــرق واقعى ضخم بين التوسل والعبادة .

آية الوسيلة :

بعد كل ما تقدم ، يظهـــر لك بغاية الوضـــوح والصراحة المطلقة ، علميا او عاطفيا ان قوله تعالى : (يا ايهـا الذين آمنوا اتقوا الله ، وابتغوا اليه الوسيلة) امر عام يشمل الوسيلة بالأحياء والأموات ، بقدر ما يشمل الوسيلة بالمعانى الرفيعة ، والأعمـال الصالحة ، بمقتضى الاطلاق العام في الآية كما ترى ، ثم بمقتضى ما قدمنا من ادلة لا يجادل فيها امرؤ يتقى الله .ويعرف للعـــلم حرمته ، ولا يؤثر فيه رنين الدينار ، والدولار (والحصـول على عقود العمل ليصبح احدهم صاحب عمارة وسيارة) !! ولا يتعصب لمجرد المذهب بلا انصاف لما عند الآخرين .

والقول بتخصيص الآية أو تحديدها ، إنما هو تحكم فى دين الله ، وشذوذ لم يقبله الجمهور من قبل ، ولن يقبله من بعد ، لأنه لا يجرؤ مسلم عاقل على الشـــهادة على الله بأن مراده تعالى من الآية هو رأى هؤلاء وحدهم !!

الفرق بين الوسيلة والوساطة :

ولا بد من الاشارة هنـــا ، الى اننا نفـــرق بين التوســـل والوساطة .

فالتوسل هو الطلب من الله تعالى مباشرة مع الاستشفاع اليه بما يحب او بمن يحب • فالله تعالى هو المقصود المنفرد بالعطاء ، وهو المطلوب منه وحده لا سواه وابتغاء الوسيلة مما امر به صريحا واضحا •

وقد ثبت عند ابى داود : ان الصحابى قال لرسول الله ﷺ (اننا لنستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك) فاقر النبى ﷺ الاستشفاع به الى الله ، ونهى عن الاستشفاع الى احد من الخلق بالله تعالى (وقد استشهد ابن تيمية بهـذا الحديث فى رسائله) **فهذا هو التوسل : تقول اللهم انى أسـالك ، او اتوجه اليك ، او اتوسل اليك بك او باسمائك او ببركة فلان ، او بحبه ،او ايمانه او يقينه او جاهه عندك او نحو ذلك من عمله وعملك الصالح ، كما فعل اصحاب الغار •**

القائل اللهم انى اسالك بفلان (مباشرة) انما هـو يريد التوسل الى الله ببركته او منزلته عند الله ، **او عمله الصالح فكلامه** كما يقول علماء اللغـة والنحو (على حذف مضاف) ملحوظ فى نفس المتوسل ، يقدر بما يناسب المقام • وبهـذا يثبت المتوسل لله تعالى الفعل والترك المطلق ، ويقرر الاستعانة به وحده فيما يبغى ويطلب ، ويعترف له بالتوحيد المطلق الأكيـد ، مع اعترافـه بالتفريط فى جنب الله ، حتى لا يرى نفسه اهلا للجراة بالانفراد فى الاقبال عليه ، فهو لهذا ياخذ الوسيلة اليه (كمـا امره ربه) فكانما هو يطلب منه تعالى من طريقين ، لا من طريق واحد •

اما الوساطة فشىء غير ذلك ، ليس من المسلمين رجل واحد يقول بها ، علم او جهل ، فهى طلب من ذات الوسيط ، وايمان بانه قادر على الفعل والترك ،دون التفات الى الله تعالى من قريب

او بعيد . أو مع التفات هو ادنى الى الشرك بالله ، ونعوذ بالله ان نرمى مسلما بشرك او كفر من اجل خطا او جهل ، او نسيان ، او اجتهاد ، وليس فى المسلمين اطلاقا من يعتقد ان لأحد مع الله فعل أو ترك ، او خلق ، او رزق ، او احياء ، او اماته ، وقول بعضهم : جهلا ، او خطأ ، او عادة أو تقليدا (يا سيدى فلان) ، انما يريد (يا رب سيدى فلان) نكلامه ، كما قدمنا على حذف المنباف ، او حذف المنادى ، اذ انه يريد الاستشفاع به الى الله ، فيخطئه التعبير فقط ، ولكن لا يخطئه التوحيد والايمان قط ، وتسمية سوء التعبير شركا او كفرا : جهل بالعلم ، وبالدين ، وبالناس ، واخراج لجمهور المسلمين من حظيرة الاسلام بغير حق . وهذا مالا يملكه احد وقد روى الطبرانى فى (الكبير) عن عبد الله بن عمر باسناد حسن . (كفوا عن اهل « لا اله الا الله » لا تكفروهم بذنب « وفى رواية » ولا تخرجوهم من الاسلام بعمل) .

تحقيق آية « ليقربونا الى الله » :

وقد بين الله تعالى كفر القائلين بالوساطة بطلبهم من وسطائهم مباشرة ، ولرفعهم اياهم الى رتبة العبادة والفعل مع الله .

قال تعالى : (والذين اتخذوا من دونه أولياء ، مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) . فانظر الى قوله : (مانعبدهم) وانظر الى قوله : (ليقربونا) وتامل !

فقد اثبت تعالى فى العبارة الاولى ، انهم يعبدونهم ، وفرق كبير بين (نعبدهم) وبين (نتوسل بهم ، او نستشفع بهم)

فالتوسل والاستشفاع غير العبادة ، لغة واصطلاحا ، وعقلا ، وشرعا ، وواقعا ، وحقيقة .

وهكذا ثبت ان الكفر والشرك كان بعبادتهم لوسطائهم ، ولم تتعرض الآية للتوسل ولا الاستشفاع بتاتا ، فثبت انه غير ممنوع ، ولا معنى لاقحامه فيما ليس منه ، تقليدا ، اوتعصبا ، او حمقا ، او جهلا ، او ضيق افق ، او عمالة لغير وجه الله .

وفى العبارة الثانية اثبت تعالى انهم عبدوهم ليقربوهم ، فقولهم (ليقربونا) فيه اثباتهم قدرة الفعل والترك للمخلوقين ، الذين اتخذوهم فجعلوهم آلهة ، بيدهم الأمر من دون الله .

ولا كذلك التوسل الذى هو ــ كما قدمنا ــ طلب مباشر من الله انفرادا . مع مزيد رجاء فى القبول بالتوسل والاستشفاع .

وبهذا تظهر المغالطة الكبرى ، فى استشهاد بعضهم ، او كلهم بهذه الآية على منع التوسل استغفالا للجماهير ، وتهويلا وترويعا لمن لا يعملون .

ثم ان هذه الآية ، مما نزل نصا فى المشركين ، فسحب حكمها على الموحدين نقل للحكم الى غير موضعه بلا وجه حق . وقد نص البخارى على ان هذه الطريقة انما استحدثها الخوارج فى دين الله ، حينما عمدوا الى ما انزل الله فى الكفار فطبقوه على المسلمين تعصبا ومغالاة بغير دليل ليستحلوا دماءهم واعراضهم واموالهم .

يبتغون اليه الوسيلة :

اما قوله تعالى:(أولئك الذين يدعون :يبتغون الى ربهم

الوسيلة .. الآية) ففيه اثبـــات لعراقة الوســـيلة فى الديانات السماوية ومشروعيتها القديمة فى دعاء الله تعالى اذ المعنى : ان الوســطاء الذين يعبـدهم المشركون ، ويدعونهم من دون اللـه هؤلاء الوسطاء انفسهم يبتغون ويطلبون الوسيلة الى الله ، ويرجون بالوسيلة رحمته ويخافون عذابه ... الخ . فتامل ولا تخدعك المغالطات والسطحية الساذجة .

من معنى قولهم : اهل التصريف :

والقائلون : بان فلانا من (اهل التصريف) مثلا : يريدون انه من اهل الوجاهة عند الله والقبول لديه ، وانه من اهـل استجابة الدعاء : سواء كان نطقا باللسان او توجها بالقلب ، او تحركا للارادة وكنه الهمة ، فى حدود ما جاء فى الحديث القدسى الصحيح : (ولئن سالنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه) وحديث (من شغله ذكرى عن مسالتى ، اعطيتــه افضل ما اعطى السائلين) او كمـــا قال ﷺ : (رب اشعث ، اغبر ، ذى طمرين مدفوع بالابواب ، لو اقسم على الله لأبره) وهو معنى قول السادة : (ان لله عبادا اذا ارادوا اراد) ترجمة لقوله تعالى : (ادعونى استجب لكم) فافهم !!

فالمراد (بالتصريف) هنا ، هو تفضل الله تعـالى على عبده بايقاعه تعالى الامر (كما سبق فى علمه القديم) على مراد عبده الظاهر ، كما يجىء فى دعائه القولى ، او توجهه القلبي ، او تحرك ارادته الروحيـــة ، وذلك تنفيذا لترتيب الاسباب والمسببات ، على مقتضى مافى اللوح وام الكتاب .

فليس العبد مصرفا شيئا مع الله تعالى ولكن الله تعالى

يتفضل فيصرف الاشياء كما هى فى علمه ، على مراد اوليائه واحبائه ظاهرا فقط : تنفيذا لسبق ارادته ·

فاهل التصريف يعنون بهم (اهل الفضل الالهى) الذين يكرمهم الله بتحقيق مرادهم الظاهر ، وهو مراد الله فيمـــا يطلبونه من الكونيات ، سواء كان الطلب بالقول او الفعل ، او الهمة ·

والهمة يعنى بها كثير من الصوفية : تحـــرك الارادة الروحية ، التى يجعلها الله سببا عاديا من اســـباب انفعال الاكوان بقدرته تعالى ، ليحقق بها المطلوب لعباده الصالحين فى ظاهر الامر ، على ما سبق فى العلم القديم · فالمراد مراده، والأمر امره ، يجريه كما يشاء على يد من يشاء ·

وبمعنى اخر : ان الله تعالى يجعل عبده الصالح نفسه اداة من ادوات تنفيذ المراد للالهى الأزلى ، الذى قد يظهر فى صورة مراد العبد البشرى ·

ومثل ذلك : ان عيسى كان يبرىء الاكمه والابرص ويحي الموتى باذن الله ، وكان ينبئهم بما ياكلون وما يدخـــرون فى بيوتهم ، وهو ليس الا عبد انعم الله عليه ، وليس له من الأمر شىء ككل عبد ·

لكن الله جعل ارادة هذا العبد سببا عاديا فى سابق علمه ، وجعل هذا العبد اداة لتنفيذ المراد الالهى ، الذى انفعلت به ارادة العبد البشرية ، على مقتضى العلم القديم ، ففاضت به من عالم الغيب الى عالم الشهود ·

وهذا المقام خاص بالربانيين الذين هم على اقـــدام الانبياء فكل ما يصدر عنهم ليس منهم ، فقد ذابت بشريتهم ، وفنيت ارادتهم ، وبقيت روحانيتهم اثرا لقيامهم فى مقـــام المحبوبية ، كما جاء فى الحديث القدسي الصـــحيح عن الله ، يقول (فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بهـــا) ومعنى هذا تجـــــرده من كل شيء ، الا من مظاهر انعكاس الصفات الالهية عليه ، فتظهر شئونه كانها منه ، وماهى الا من الله ، وهو مقام (هذا عطاؤنا ، فامنن او امسك بغير حساب) .

وهو معنى قول السادة رضى الله عنهم على لسان الحـق تعالى : (عبدى : اطعنى اجعلك ربانيا ، تقـــول للشيء كن فيكون) اخـذا من حديث : (ما يزال عبـدى ...) عنـد البخارى وغيره .

وقد بين الله طريق الدخول الى هذا المقام فقال . (كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتـــاب ، وبمـــا كنتم تدرسون) فالربانية الاسلامية نتيجة العلم والدراسة والتطبيق وهذا مقام الاهتداء والانابة ، وهو غير مقام الاجتباء والافاضة) . وفى القرآن الكريم (اللـــه يجتبى اليه من يشاء . ويهدى اليه من ينيب) .

فافهم ذلك لئـلا تخطيء ، او تضـل . او تتجنى ، او تنحرف فتنجرف !! ولم تكن تعلم !!

للتوسل بالجاه والحق للحى والميت :

يقول الالوسي ، فى الجـزء الثانى من تفسيره : « انا لا

ارى باسا في التوسل الى الله تعالى بجاه النبى ﷺ حيا وميتا ، ويراد من الجاه معنى يرجع الى صفة من صفاته تعالى ، مثل ان يراد به المحبـــة العامة ، المســـتدعية عدم رده ، وقبول شفاعته الى ان قال : بل لا ارى باسا بالاقسام على الله تعالى بجهاهه ﷺ بهذا المعنى » .

والكلام فى الحرمة ، كالكلام فى الجاه ... أ هـ .

قلنا : وقد جعل الله لخلقه عليه حقاً ، فضلا منه ونعمة ، قال : (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وقال : (وعـداً عليه حقاً) وقال : (كتب ربكم على نفسه الرحمـة) لطفا وتفضلا لا وجوبا ، ولا التزاماً من باب : « من ذا الذى يقرض الله » ؟.

ومن هنا جاز الاقسام على الله (بحقه وحق احبائه) ، استغلالا للهدية التى اهداها الله من فضله لعباده .

وليس من الدين ان ترد هدية الله عليه ، وبهـذا تنحـل عقدة قولهم : (ليس لاحد على الله حق) يعنى انما هو تفضـل منه ليس الا :

تصحيح بعض احاديث الباب :

وعليه جاء حديث ابى سعيد عند ابن ماجه يقول فيه ﷺ: «اللهم انى اسالك بحق السائلين عليك» وقد رواه (ابن خزيمة) فى صحيحه ، عن طريق فضيل بن مرزوق ، وذكره (رزين) ورواه (احمد بنمنيع) فى مسنده ولعلك تلاحظ ان السائلين هنا تشمل الأحيـاء والموتى . وقـد رواه ابن السنى باسـناد

صحيح عن بلال ، ورواه البيهقى فى كتاب الـدعوات ، ورواه ابو نعيم فى عمل اليوم والليلة ، وليس من رواته من اجمعوا على ضعفه .

وعليه جاء حديث عمـر رضي الله عنه : لمـا اقتـرف آدم الخطيئة ، قال (يارب اسـالك بحق محمـد لما غفرت لى) . اخرجه الحاكم فى المستدرك بسند صحيح . واخرجه الطبرانى فى الأوسط والصغير ، وهو مما قبلـه مالك رضي الله عنه فى مضمون ماروى ابن حميد ، من قصته مع ابى جعفر فى استقبال القبر النبوى فى الدعاء ، كما اخرجه عياض رضي الله عنه فى الشفا بسند جيد . ورواه البيهقى فى (الدلائل) بسند صحيح . واخـرجه ابن حجـر فى الجـوهر المنظـم ، والقسطلانى فى المواهب ، والسبكى فى شفاء السقام . والسهروردى فى خلاصة الوفـا .

وعليه ايضا جاء حديث الطبرانى فى الأوسـط والكبيـر بسند جيد . ورواه ابن حبـان والحـاكم وصححوه عن انس ، ورواه ابن ابى شيبة عن جابر،وابن عبد البر،عن ابن عباس، وفيه : يدعو فيه النبى ﷺ لفاطمة بنت اسد ام الامام على عند قبرها ، فيقول ﷺ :

(اللهم ارحم فاطمة بنت اسد ، بحق نبيك ، والأنبيـاء من قبلى) .

قال علماؤنا : ورجال هذا الحديث ثقات كلهـم ، كمـا رايت فى رواياته وطرقه المتعددة .

واختلف بعضهم فى (روح بن صلاح) احد رواته ، ولكن ابن حبان ذكره فى الثقات ، وقال عنه الحاكم : ثقة مامون ، وكلا الحافظين صحح الحديث .

وهكذا قال الهيثمى فى (مجمع الزوائد) ورجاله رجال الصحيح ، وقدرواه كذلك ابن عبد البـر ، عن ابن عبـاس ، وابن ابى شيبة عن جابر ، واخرجه الديلمى وابو نعيم فطرقه يشد بعضها بعضا بقوة وتحقيق .

ونلاحظ هنا ايضا ان الانبياء الذين توسل النبى ﷺ بحقهم على الله فى هذا الحديث وغيره قد ماتوا فثبت جواز التوسـل الى الله (بالحق) وباهل الحق احياء وموتى . فهل بعد هذا من حجة لمانعى التوسل ؟ اللهم لا قوة الا بك ! !

وعليه كذلك جاء الحديث الذى قـدمنا (اسـالك بحـق السائلين عليك) ، وقد اختلف بعضـهم فى ابن المـوفق وابن مرزوق) من رواته ، ولكن ابن الموفق لم ينفرد عن ابن مرزوق. وابن مرزوق من رجال مسلم ، وابن الموفق شاركه فى الرواية ابن منيع ، وابن دكين ، وابن فضيل .

والحديث اخرجه ابن السنى فى (عمل اليـوم والليلة) عن بلال ، بسند ليس فيه ابن الموفق ، ولا ابن مـرزوق ، ولا عطية ، وقد حسنه العراقى وابن حجر ، وله شواهد ومتابعات شتى .

وقوله ﷺ هنا « بحق السائلين » شامل للاحياء والاموات جميعا ، فصح التوسل بهما معا .

ولك ان ترجع الحق الى معنى آخر كالفضل ، والبركة ، ونحـــوه ، والباب واســع . وما ضاقت الا الصــدور بالجهـل والتقليد والعصبية والنفعية والوصولية .

شيء عن الحياة البرزخية :

حياة الموتى ـ عند الله ـ اتم واكمل من حياة الاحياء على الأرض ، ودليل ذلك ، قوله تعالى : (ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون) ثم دليله ما ورد فى الصحاح من اجتمــاع ارواح الانبياء بالنبى ﷺ فى ليلة الاسـراء ، واحتفالهم المقدس به ، وما تبادلوه من خطب ، وما حدث بينه وبينهم من اخذ ورد فى المعراج من سماء الى سماء ، مما يدل على ان حيــاة الأرواح موصولة باهل الأرض .

ثم دليل آخر حاســم فى موقفــه ﷺ على المشركين الذين قتلوا يوم بدر وسحبوا الى القليب ، وقد جعل يحــدثهم ﷺ ، فلما سئل عن ذلك قال : « ما انتم والله باسمع منهم لما اقول » وكل هذا ثابت فى الصحاح ، مشهور معروف لم يمار فيه احد .

فاذا كان المشركون بعد الموت اشد سماعا من المسلمين فى الحياة ، فكيف يكون شان موتى المسلمين ؟

ويؤيده قوله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم) الآية ، ففيها دليل على اتصال الحى بالميت واهتمامه بشانه ، بالقدر الذى يريده الله له .

ثم اننا نخاطب رسول الله ﷺ فى صـلواتنا خطاب الحى

الحاضر ، فنقول (السلام عليك ايها النبى) مهمـا تباعـدت الاقطار وتناءت الديار ، ولم يكن هذا من خصوصياته ﷺ فنحن نقول (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) يعنى الأحياء والموتى ٠

كما شرع لنا خطاب الموتى عنـد الزيارة والقـاء السلام عليهم : شأن الاحياء الحاضرين بالفعل ٠

وقد صحت احاديث سماعه ﷺ صلاة المصلين عليـه ورده عليهم ، وكما صحت احاديث ان الموتى يردون السلام على مـن يسلم عليهم ، وانهم يعرفونه وان الميت يتاذى مما يتاذى منـه الحى ، وانه ينتفع بصـلاة الجنازة ، والزيارة ، والصدقة ، والدعاء ، والقرآن ، وشأن الحج عنه اكبر دليل قاطع على علاقة الاحياء بالموتى وعدم انقطاع الصلة بينهم ، كما يزعمه الماديون المتمسلفون ! ! (١) ٠

ودليل آخر فى اخبـار القرآن عن عـذاب آل فـرعون بالقبور ، أو البرزخ ٠ (النار يعرضون عليها غـدوا وعشياً) ومقتضاه ان يكون هناك نعيم قطعى يعرض الصالحون عليـه غدوا وعشيا ، عدلا من الله وفضلا ٠

ولا يـكون العـذاب ولا النعيـم ، الا للمـدرك الحى ، فالانسان موجود فى الدنيا بصورة خاصة ، وهو موجود كذلك

---

(١) وفى هذا الدليل الحاسـم على ان الميت وان كان قد انقطـع عمله الا مما جاء به الحديث،فانه بكل تاكيد ينتفع بعمل الغير له كالصلاة عليه ، الصدقة له ، والحج عنه ٠٠ الخ ٠

بعد الممات ، ولكن بصورة خاصة ايضا ، ووجوده بعد الموت اكمل من وجوده الدنيوى ، لتخلصه من قيود البشرية ، واغلال الحد والزمن ، وتمتعه بتمام الانطلاق • بقدر سوابق عمله الصالح •

وقد الف فى الحياة البرزخية غير واحد من علمائنا الأعلام ، وفى صدرهم العلامة المحدث الشيخ اللكنوى فى (تذكرة الراشد) وابن القيم فى (الروح) ولو لم يكن فى يدنا من حجة غير هذا الكتاب لكفانا وكفى الناس ، وكذلك كتب الدجوى (فى سبيل السعادة) وطنطاوى جوهرى فى (الأرواح) الخ •

وقد قرر المرحوم الشيخ الكوثرى ، انه راى فى مخطوطات دار الكتب المصرية كتابا عجيبا اسمه (مصباح الظلام) للشيخ محمد بن موسي التلمسانى ، حقق فيه حياة اهل القبور وموضوع التوسل بالنبى ﷺ بما لا مزيد عليه •

صحة حديث عرض الأعمال :

ومما يؤيد علاقة الأحياء بالموتى ، وصحة التوسل بهم فى الحياة البرزخية (حديث عرض الأعمال) وهو الحديث الذى يثير الطائفة التى تكره أن ينسب الى رسول الله ﷺ منقبة، وان احدهم ليغمى عليه ويتشنج ويتخبط اذا ذكرت لرسول الله ﷺ معجزة ، او وصف بخصيصة مشرفة ، وخصوصا عند ذكر هذا الحديث ، لماذا ؟ لا يدرى احد ! !

فقد اخرج البزار فى مسنده عن عبد الله بن مسعود رضى

الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، فاذا انا مت كانت وفاتى خيراً لكم ، تعرض على اعمالكم ، فما وجدت من خير حمدت الله ، وان وجدت شرا استغفرت الله لكم) صححه الحافظ العراقى فى « طرح التثريب» وصححه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وصححه الحافظ السيوطى فى الخصائص الكبرى ، ونص الزرقانى فى شرح المواهب اللدنية على ان اسناده جيد ، ونص كل من الشهاب الخفاجى وملا على قارى فى شرح الشفا على ان اسناده صحيح ، ولا يعارضه حديث الحوض ، فان اعمال امته الاسلامية هى التى تعرض عليه ، اما من حيل بينهم وبين الشرب واخذوا الى جهة النار فهم من المرتدين ، او المنافقين ، او المصرين على الكبائر ، ولهذا الحديث اكثر من تاويل ، واكثر من توجيه .

وهذا الحديث متواتر تواتراً معنوياً لورود معناه من حديث جماعة من الصحابة يبلغ عددهم حد التواتر وهم : (١) عبد الله بن مسعود ، ولحديثه طرق تزيد على الخمسة . (٢) وانس بن مالك ولحديثه طرق تزيد على الستة . (٣) وابو هريرة ولحدثيه طرق تزيد على العشرة . (٤) وعمار ابن ياسر . (٥) وابو امامة . (٦) وعلى بن ابى طالب . (٧) وابنه الحسن . (٨) وابن عباس . (٩) وابو بكرالصديق . (١٠) واوس بن اوس الثقفى . (١١) وابو الدرداء . (١٢) وابو مسعود البدرى الانصارى . (١٣) وعمر بن الخطاب . (١٤) وابنه عبد الله بن عمر .

وروى كذلك مرسلا عن جماعة من التابعين منهم (١) بكر ابن عبد الله المزنى . (٢) والحسن البصرى . ( ) وخالد

ابن معدان • (٤) وابن شهاب الزهرى • (٥) ويزيد الرقاشى • (٦) وايوب السختيانى •

وفى الباب آخرون كثيرون غير المذكورين من الصحابة والتابعين ، وهذا القدر كاف فى اثبات التواتر المعنوى على الاقل ، خصوصا على راى من يثبت التواتر الفعلى بسبعة او عشرة ، وهو الذى رجحه الحافظ السيوطى وغيره •

وبذلك ثبت ان حديث عرض الاعمال هذا متواتر على جميع الاصطلاحات ، لوجود ما يزيد على العشرين فى كل طبقة من طبقات رواته ، وقد تقرر فى كتب الاصول ، والفقه ، والكلام ، ان منكر التواتر بعد قيام الحجة عليه يكفر (١) •

من الوان التزوير العلمى :

قوله تعالى : (ادعونى استجب لكم) وقوله : (فانى قريب ، اجيب دعوة الداع اذا دعان) ونحو هذه الآيات ، وما فى معناها من الحديث الشريف كقوله ﷺ : « اذا استعنت فاستعن بالله » هذه مفاهيم اساسية لا تقبل الجدل ، منها : ان الدعاء والاستعانة يجوز ان يكونا بوسيلة وبغير وسيلة ، لاطلاق الامر فى النص بالدعاء والاستعانة دون قيد معين ، لا فى الكتاب ولا فى السنة كما قدمنا •

ومنها : ان التحكم فى الالزام بالدعاء والاستعانة من غير

---

(١) خص هذا الحديث بالبحث الواسع الاخ المحدث الشيخ عبد الله الغمارى فى اكثر من كتاب له •

وسيلة ، نوع من التعصب لم يقم عليه دليل من هذه النصوص . ولا من غيرها ، اذ الدليل مع غيره (راجع ما قدمناه من تحقيقات قطعية فى الموضوع) .

والله تعالى يقول : (استعينوا بالصبر والصلاة) والصبر والصلاة من افعالنا الحادثة ، والاستعانة بهما استعانة بغير الله . فهى نوع من التوسل بالعمل الصالح .

بل ان من اكبر اسباب الشقاق فى هذه المسألة وما هو منها ، او نحوها بين جمهور المسلمين ، والمتمسلفة والوهابية ، الاصرار على هذا التزوير العلمى والاطلاقات المبهمة ، والتعمية بالتهويل وقلب الحقائق . وعدم الخجل من دعوى احتكار الصواب والانفراد بالتوحيد .

ومن ذلك تسمية الاشياء بغير اسمائها ، كما يسمون الزيارة : عبادة ، ويسمون التوسل : شركا ، ويسمون سوء التعبير او الفهم : كفرا ، وهكذا .

ومن ذلك نقل الاحكام الى غير مواضعها ، فينقلون احكام الحلال والحرام - تعسفا ومجازفة - الى احكام الكفر والايمان .

ومن ذلك مخاطرتهم بالمغالطة فى سحبهم الآيات التى نزلت نصاً فى الكافرين والمشركين والمنافقين ، وتطبيقها على اهل القبلة . مع الفارق الاكبر من كل الوجوه ، ليصلوا بالسفسطة الى اخراجهممن دين الله بغير شرع ولامنطق ، وليس ذلك اليهم ، ولا الى احد ابدا ، مهما كان شانه . ولو اننا سمينا

الاشياء باسمائها ، وبحثنا قضايا الخلاف بروح العلم وانصاف حجج الاخرين ، وحقائق احوالهم . وترفعنا على المجازفة والمهاترة ، لم يخرج موقفنا مع مسلم (مهما كانت مخالفته لغيره) عن حد النصح او التوقف او العذر . ولكان من وراء ذلك جمع الشمل . وتوحيد الصف ، والتفرغ لمواجهة ما هو اخطر ، وانكر ، من مدمرات الدين والخلق . التى تتجدد وتتزايد يوما بعد يوم ، ولا يزال باب التناصح بالحسنى مفتوحا الى يوم القيامة .

اما قولهم ، انها امور تتصل (بلا اله الا الله) تهويلا وترويعا فكل ما فى الدنيا من قول ، او فكر ، او عمل ، انما هو متصل قطعاً بلا اله الا الله بوجه من الوجوه .

فيجب ان يكون النقاش العلمى على اساس انه بين مسلم ومسلم ، كلاهما معذور بما عنده من دليل ، لا على اساس انه بين مسلم ومشرك او كافر ، والعياذ بالله .

حكم على الدين فى الفروع :

واذا تحدثنا فى امر الوسيلة ، او القبور مثلا - وهما الامران اللذان تقام الدنيا عليهما وتقعد ، بلا ادنى دليل الا التمويه واطلاق الاحكام ، والتهويل ، والابهام والتفعيات والمغالطات كما بينا - فاننا انما نتحدث فى امر فرعى - كما يسميه العلم المنصف - وحسبك فى الامور الفرعية الدليل الظنى ، اذ ان القاعدة الاصولية تقرر : ان كل ما انسحب عليه حكم الجواز والمنع . فمحله الفروع ، والفروع محلها الخطا والصواب ، فحكمها الحلال والحرام . فنقل هذا الحكم الى

الكفر والايمان ، والشرك والتوحيد:تلبيس وتدليس لا تعرفه، الاصـول العلمية ، ولا تعـرفه اخلاق اهـل العلم ، او طـلاب الحقيقة .

ثم ان الامر الواحد قد يكون فى نظر رجل صوابا بدليله، وفى نظر اخر خطا بدليله . وكلاهما مقيد بحجته ، والانسان مختار شرعا فيما تساوى فيه الدليلان . وله ان يرجح ما يختار لنفسه ، دون تحكم فيمن سواه ، والمعاملة كلها مع الله .

والمجتهد ملزم شرعا بالتزام ما صح عنده. حتى يتبين له ما يغير اعتقاده بيقين وليس فى مقدمات علوم الاسلام اكراه الناس على ترك ما اقتنعوا به ، الى مـالم يقتنعوا به ، فان الناس ملزمون بالعمل بما صح عندهم ، لا بما صح عند غيرهم. وبما اقتنعوا به،لا بما اقتنع به غيرهم،ثم ان الدين النصيحة لا الوقاحة ، ولا التكفير ! !

وقد وضع ابو حنيفة فى هذا الجانب قاعدته الذهبية حين قال ما جملته:(اننى اعتقد اننى على صواب قد يحتمل الخطا. وان غيرى على خطا قد يحتمل الصواب) .

قلنا : وحسب امرىء ان يتحرى الامر جهده،قاصدا وجه الله ، ثم بعد ذلك هو معذور امام مخالفيـه بما ترجح عنـده من حجة ، لو انه خالفها ، راى انه عصى الله ، فلو اننا تعاونا فى المتفق عليه ، وتناصحنا ـ مع العذر ـ فيما اختلفنا فيه ، ولاحظنا ان هذا الاختلاف انما هو بين مسلم ومسلم ، لا بين مسلم وكافر او مشرك ، لما تمزق شملنا ، ولا تفرق جمعنـا ، فالخلاف على الفروع لا يسقط الايمان ، ولا يخرج من المروءة ،

وانما هو ضرورة أساسية فى الفطرة البشرية ، كما انه نتيجة حتمية لما كان يحمله كل صحابى من علم مستقل ، ينشره ويبرره ، بالاضافة الى حكم البيئة والوراثة ، وحجم التحصيل العلمى ، وكثافة الذوق والعاطفة ، وطاقة الادراك وغير ذلك . ومن اجل هذا ابى الامام مالك على الخليفة العباسى ان يحمل الناس على كتابه وحده ، لئلا تكون فتنة ، ومواجهة فاشلة لسنة الله وللطبيعة البشرية (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم) ، وقد اختلف الصحابة والنبى ﷺ بينهم غير مرة ، وقصة صلاة العصر فى بنى قريظة معروفة . ثم اختلفوا من بعده ﷺ ، ولم يرم واحد منهم واحدا بجهل بالعلم ولا بكفر بالله . وكانت القاعدة (حسبنا من المسلم ما يكون به مسلما) كما يقول جعفر الصادق .

ليس فى المسلمين مشرك : —

وقد دابت الجماعات التى يلذ لها ان تتاجر من اجل الدنيا برمى اهل القبلة بالشرك جزافا واعتباطا ، من اجل خطا ارتكبوه ، او من اجل استمساكهم بوجه معين من وجهين فى مسألة خلافية فرعية ، لرجحان دليل هذا الوجه عندهم .

داب هؤلاء الناس ، عندما تدمغهم حجة مخالفيهم ، ان يستشهدوا بقوله تعالى « وما يؤمن اكثرهم بالله ، الا وهم مشركون » ، يريدون أن مخالفيهم من اهل القبلة كفار ، وان عملوا عمل المؤمنين ، وبهذا يستحلون دماءهم واموالهم واعراضهم ، ويعتبرون ديارهم ديار حرب ، كديار اليهود والمجوس ، سواء بسواء ، وما هو منهما علوا وسفلا ، وان اختلفت الاسماء ، فيتسنى لهم بذلك تحقيق اغراضهم العنصرية

والسياسية الهابطة ، كما فعل القرامطة والخوارج والباطنية من قبل .

على ان الآية . ليست فى جانبهم . فالمراد بها (فيما نفهم) ان اصحاب هذه الآية : اما منافقون يظهرون الايمان ، ويخفون الاشراك ، واما انهم يجمعون مع الايمان بالله ، ايمانهم باوثانهم ، تلفيقا بين الامرين ، وانتفاعا (فى رايهم) بالناحيتين ، وقد اقروا بهذا فى قولهم لمعبوداتهم : (اذ نسويكم برب العالمين) وليس كذلك احد من المسلمين ، فتطبيق هذه الآية على المسلمين الموحدين عبث جاهلى ، وميراث من مواريث الخوارج والقرامطة الذين كانوا يحرفون الكلم عن مواضعه ، من اجل خدمة السياسة ، تحت ستار الدين (ومشكلة السلفية فى مصر : سياسية ، عنصرية ، ذات ابعاد رهيبة ، تتستر بدين الله) .

وقد وقع اتفاق الأمة على أن المسلم اذا عمل عملا يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجها ، ثم هو يحتمل الايمان من وجه واحد ، وجب الاخذ بهذا الوجه الايمانى وحده ، واسقاط اعتبار بقية الوجوه . واذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات فكيف بالآراء فى الفروع ؟

ولو كان الامر كما يزعمون ، ما دخل الجنة احد سواهم ، وهذا نوع عجيب من الفزع الساقط ، بل هو تحكم فى ارادة الله ، ووصاية على دينه تنادى بفراغ هذه العقول والقلوب .

يدل على ذلك ما ترى منهم من غل وحقد على اهل

القبلة ـ سلفا وخلفا ، احياء وموتى ، حكاما ، وعلماء ، واولياء ـ حتى لقد ندر ان ترى منهم الا متكبرا متعاليا عتازما او معقدا ، يجد راحته فى مخالفة الناس وسبهم ، والقل عليهم وبغضهم ، وتحقير ما هم فيه .

الاخطار الكبرى : ـ

ولقد يضحك المرء ملء شدقية اسفا وحزنا من هؤلاء الذين يشعلونها نارا حامية لا هوادة فيها من اجل الخلاف على مثل مكان وضع السواك : اهو على الاذن ام فى الفم ، ام يغرس فى كور العمامة ، ام يحمل فى الجيب ؟

وهل يقال للميت : (المرحوم فلان ، ام فلان رحمه الله) .

وهل تجفيف اليد بعد الغسل قبل الاكل جائز ام حرام ؟

وهل يجوز غسل اليد بعد الاكل ام يكفى لعقها ، او مسحها فى باطن القدم ؟

وهل يجوز الشرب واقفا ام يكفر فاعله ؟ الى آخر هذه الترهات المخجلات الفاضحة ، التى يتنزه عن الخوض فيها زنوج المجاهل والمتاهات .

وقد نسي هؤلاء ان بين يدى المسلمين من الاخطار الكبرى ، والفواجع المتجددة ، المجمع على هو لها ، ما يكفى لاستغراق كل ما فى الامة من وقت وجهد فى سبيل مواجهتها ، ومكافحتها ، والاستماتة امامها للحفاظ على بقية الكيان الاسلامى المهدد ،

نلبس الاسلام لحية او عمامة او مسبحة او عذبة فقط ، ان الاسلام هو العالم والعلم ، والانتاج ، والتجديد ، والحضارة ، والايمان ، والاخلاق ، والحياة كلها .

فتلك هى فتن التبشير ، والاستشراق ، والاستعمار ، والشيوعية .

وتلك هى محنة الاخلاق المنحلة ، والفضائل المهدورة ، والدعارة الطاغية .

وتلك هى مشاكل اللا دينية والالحاد ، والشذوذ ، والزندقة .

وتلك هى انماط المحرمات ، والبدع ، والمنكرات المتفق على وجوب جهادها والقضاء عليها ، مع ما يتفرع عن ذلك كله وما يتعلق به أو ينتسب اليه ، وهو كثير كثير .. لا يوشك لن يحده حد قريب .

فمن اكبر الكبائر ، واحرم الحرام . ان يترك كفاح ذلك كله ، لاستفراغ الوقت فى (اللت والعجن الفارغ) حول الفرعيات التى يتعلقها الصالحون والمقبلون على الله على خطئهم او صوابهم ، وهى ان لم تكن طاعة (جدلا) فلن تخرج عن حد اللمم .

حسبنا من الرجل ان يؤمن ، وان يتنزه عن المجمع على انكاره ، وان يأخذ فى طلب الكمال ، فلا تقف بابواب المساجد نصد روادها وترميهم بالعظائم ، وندع المواخير والمفاسق ،

والملاهى ، والمصايف ، الشهوانية ، والصحافة الجنسية ، والأغانى ، والتمثيليات ، والمسرحيات الوبائية المنحرفة ، ثم ندع العرى ، والخنفسة ، والهيبزة ، والمطبوعات ، والمؤلفات المخزية ، والضياع الخلقى والنفسي . كأنها تتفاعل مع المريخ .

ذلك بالاضافة الى سرطان الصهيونية ، والاستشراق ، والعلمانية ، والاستعمار ، وامراض العروبة ، ومتاعب المسلمين المدمرة كأننا فى كوكب غير هذا الكوكب .

راجع « ابجدية التصوف »

اسئلة صحفية شاملة لكل اعتراضات المعترضين على التصوف ، واجوبة صوفية شرعية على كل هذه الاعتراضات ، فيها بحوث فقهية على بعض ما فيه الخلافات المذهبية .

« لفضيلة الامام مؤلف هذه الرسالة »

وتطلب من مكتب العشيرة بجامع البنات بالقاهرة

خواطر وملحقات هامة بالموضوع

الوسائل والمسائل :-

نقول : ان فى قوله تعالى : (اياك نعبد واياك نستعين) اذ قدم العبادة على الاستعانة ، الندب الى تقديم الوسـائل ، بين يدى المسائل ، فتكون الوسيلة عملا تعبـديا من جانب ، وتكون سنة كونية كسبب يترتب عليه المسبب من جانب آخر ، ثم تكون الوسيلة امرا مطلوبا ، وشريعة مفضلة من قبل ومن بعد .

التوسل بالبهائم :-

من طرائف ما يذكر عن فضيلة المرحوم العالم الصـوفى الشيخ « عبد ربه سليمان » قوله (تهكما) فى هذا الموضوع : ان الله قد شرع التوسل اليه (بالبهائم) فى صـلاة الاستسقاء ونحوها ، كما شرع التوسل اليه فيهـا (بالأطفال والرضـع) فهل يكون المؤمن الصالح حيا كان او ميتا ، اقل عند الله منزلة من (المواشي والأطفال !؟) وهو ملحظ فكه طريف بحق ، ولكنه قياس منطقى ملجم .

جاءوك فاستغفروا :-

ولفضيلة الاستاذ الداعية العارف بالله : الشيخ سيد راضي ملحظ توسلى دقيق فى قوله تعالى : (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك ، فاستغفروا الله .. الآية) .

ففى الآية - باسلوبها البيانى البلاغى المعجـز - حث

كلى على المجىء الى الرسول ﷺ ليكون هذا المجىء وسيلتهم الى الله فى قبول استغفارهم والاستغفار لهم،ومعناه ان التوجه الى الله مع الوسيلة ارجى قبولا من التوجه اليه بغير وسيلة ٠

نقول : وهو من باب تقديم الوسائل بين يدى المسائل ، كما قدمنا فى قوله تعالى (اياك نعبد واياك نستعين) لاحظ : جاءوك ٠٠ واستغفروا !!

من معنى قولهم : مدد يا سيدى : -

والقائل : (مدد يا سيدى فلان) فهو : اما يطلب المدد من الحى ، او من الميت (مددا معنويا) ٠

فطلب المدد من الحى معناه : طلب دعائه ، وارشاده ، وروحانيته ، وتوجيهه ، وتربيته ، وبركة صلاحه وتقواه ، وسره مع الله ، وما هو من هذا السبيل ٠

وطلب المدد من الميت معناه ٠ طلب التوسل به الى الله ، والاستشفاع به اليه تعالى فى قضاء الحوائج ٠ ودفع الجوائح ، والتماس بركة مقامه عند الله ، والاستمداد من مدد الله ، وسره (وللآخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا) ٠

وقد يحمل طلب المدد بمعنى طلب الدعاء من الروح فى عالم الطهر والنور ، وقد قرر (ابن القيم) فى كتابه (الروح) « ان للارواح قوة وطاقة وقدرة لا يتصورها البشر،حتى أن روحا واحدة عظيمة تؤثر فى جيش كامل » وان كنا لا نميل الى هذا الجانب ، الا اننا نثبته ، تنزها عن تكفير المسلمين ٠

وفى اول هذا البحث اثبتنا ان التوسل الى الله بصالحى الأحياء والموتى ، ليس معناه التوسل بالذات المشخصة ، من اللحم ، والدم ، والعظم ، والعصب . وانما هو التوجه الى الله بالمعنى الطيب فى الانسان الطيب ، والمعنى الطيب ملازم للروح ، سواء تعلقت الروح بالجسد فى الحياة او تخلصت من الجسم بالموت ، واستقرت فى برزخها على مقامها هناك و (هم درجات عند الله) ، و (لكل درجات مما عملوا) (وما منا الا له مقام معلوم) . (ام نجعل المتقين كالفجار ؟!) . (لهم ما يشاءون عند ربهم) . (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) .

اما استشهاد بعضهم بآية (وما انت بمسمع من فى القبور) فالمراد الرفات ، وعلى كل فالجسم اى اللحم والعظم ، لا يسمع نداءه فى الحى ولا الميت انما الذى يسمع ويعقل هى الروح فى الحى ، وهى التى تسمع وتعقل بعد الموت ، وترد سلام الزائر وتستأنس به الخ .

وهذا القدر من العلم البسيط هو الكم المشترك بين الجمهور المسلم ، ثم ينفرد الخاصة من أهل الله بما يقرره الدين والعلم القديم والحديث ، من اثبات الطاقات والقوى والسيالات . والتيارات ، والاسرار الروحية ، التى تنفعل لها الأشياء بقدرة الله كسبب من الاسباب الطبيعية . فى سنة الله ونواميس الكون .

ولهذه الطاقات والقوى والسيالات اثار ايجابية مسلم بها علما ودينا وتوجيها من الانسان الى الانسان ، أو منه الى بعض الاكوان ، له ما له من التاثير العجيب عند اهل العلم والمعرفة

والتجربة ، قديما وحديثـــا ، (كلا نمد : هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ، وما كان عطاء ربك محظورا) .

ولنضرب مثلا بالحسد ، او بالتنويم المغناطيسي ، واثرهما محسوس مكرر مقرر ، فى العلم ، والقـــانون ، والشريعة ، ويشهد لذلك مـــا نرى من قـــوة الشـــخصية وهيبتها ، وضعف الشخصية وتفاهتها ، وانعكاس هذا وذاك على الاخـــرين ، فهذا شيء من بعض معانى المدد عند المحققين ، ولا يقـــولن قائل ، عالم او جاهل ، ان فى هذا دعاء لغير الله ، أو طلبا من سواه ، فطالب المدد : طالب خير من الله ، وملتمس منه مدده بوسيلة مشروعة . وهو صاحب استشفاع مستحب ، كمـــا اسلفنا ذلك .

توجيه ومزيد بيان : ـ

واساليب اللغة من حيث : المجاز ، والاستعارة،والكناية ، والبلاغة فى نحو الحذف وغيره ، ثم واقع الأمر فى ذات طالب المدد ، كل ذلك يحمل عنه وزر الجهل والخطأ وحكم العادة . والنبى ﷺ يقول :

(كفـــوا عن أهل لا اله الا الله ، لا تكفـــروهم بذنب ، ولا تخرجوهم من الاسلام بعمل) .

وبهذا ينضم الدين الى جانب الجاهل والمخطىء فى التعبير بغير عمـــد ولا اصرار . وعلى العـــالم ان يبصر الجاهل (الا ما تعمدت قلوبكم) .

وقد قررنا : أن المتوسل ، والمستشفع ، وطالب المـــدد ،

كلهم معترف بذنوبه مقر بعيوبه ، متجرد من حوله وقـوته ، فهو لا يرى نفسه أهلا للمثول فى الحضرة العلية بما عليـه من الاوزار والأوضار ، وبخوفه حتى من أن تكون طاعاته مدخولة مردودة ، فهو يرجو أن يتقبله الله ويغفر له بتجرده من ظلمة علمه وعمله ، ثم ببركة من يعتقد الخير فيه من أهل الله ، فهو كما يتوجه الى الله بخوفه من نفسه يتوجه اليه تعالى برجائه فى حبه لغيره ، وبهذا يجمع اطراف الخير جميعا .

وهكذا يبدأ المتوسل (تذللا ، وتواضعا ، وانكسارا) من مقام الخوف من الله والفقـر اليه ، الى مقام الرجـاء فيه والثقة به ، فانيا عن ذاته وجهده فيتردد بين فضلين ربانيين : الخوف ، والرجاء ، لا يخطئه أحدهما باذن الله .

والاعمال اولا واخيرا بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى ، والحديث النبوى يقول : (الا هلك المتنطعون) !! (سددوا وقاربوا) و (يسروا ولا تعسروا) .

وقد سئل رسول الله ﷺ : اين التقوى ؟ فاشار الى صدره (ثلاثا) يقول (التقوى ها هنا) واذا كانت الحدود تدرا بالشبهات ، فكيف بما دونها ؟!

الشوكانى وابن حجر وائمة اعلام : —

للامام الشوكانى (وهوعمدة عند المتسلفة) كتاب مطبوع اسمه (الدر النضيد) رجح فيه جانب التوسل ، وجوزه لمن شاء، بشروطه .

وكذلك الحافظ الجليل الامام ابن حجر العسقلانى مال الى التوسل ، ورجح جواز العمل به لمن شاء ، فى اكثر من كتاب له ، وهذا اخونا فى الله ومحدث عصرنا الثبت الثقة الشيخ (محمد نجيب المطيعى) متمم شرح (المجمـوع) قـد كتب اكثر من بحث فى جواز التوسل بشروطه المقررة ، وقد وافقه كبـار ائمة جمهورنا المسلم فى عصرنا ، وان كان عانى ويعانى من اجل ذلك كثيرا من الارهابيين المتمسلفة .

وممن سبق لهم الكتـابة فى هـذا الباب من معاصرينا المرحوم الامام المحدث الشـيخ : الحافظ التجانى ، والمرحوم الشيخ : صالح الجعفرى ، والشيخ : يوسف الدجوى ، والمرحوم الشيخ حبيب الله الشنقيطى ، والشيخ سلامة العزامى رضي الله عنهم جميعا .

وهذا فضيلة محدث المغرب الثقة الأخ الشيخ عبد الله الصديق الغمارى ، وفضيلة العلامة المغربى الأخ الشـيخ : المنتصر الكنانى (اطال الله بقاءهما) .

ومن قبلهما كتب العلامة المحـدث الشيخ : عبد الحى الكتانى ، والشيخ : عبد الكبير الكتانى ، والشيخ احمد الصديق الغمارى ، وطائفة لا تحصي ولا تتهم من كبار العلماء والمحدثين فى العالم الاسلامى شرقا وغربا .

وممن كان يقرر ذلك فى دروسه ومجالاته كلها اخونا فى الله الامام الأكبر المرحوم الشيخ عبد الحليم محمود ، واخونا العارف بالله العلامة العارف المرحوم الشيخ محمد ابو العيون .

ولا يزال شيخنا العلامة العارف الشيخ : محمد خليـل

الخطيب ، والعلامة البركة الشيخ : نجم الدين الكردى . واخونا العالم العارف الشيخ : محمد عمارة ، والدكتور الحسينى ابو فرحه ، والدكتور محيى الدين الصافى ، والدكتور الحسينى ابو هاشم ، وعدد لا يحصي من صفوة علماء الأزهر وتلاميذهم مع اخواننا فى الله رجال (العشيرة المحمدية) يقفون على هذا الثغر الخطير ، ويعانون شر المعاناة ممن خلت نفوسهم من الصفاء ، وانطوت قلوبهم على الظلمة ، واتخذوا هدم وحدة الأمة وتخريب بنائها هدفا (وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) .

نسأل الله لنا ولهم الهداية ، والبراءة من الغواية وطلب الدنيا باسم الدين .

التوسل بالأدنى حالا : -

ولا يشترط ابدا فيمن تتخذه وسيلة الى الله ، ان يكون افضل منك او من غيرك من المسلمين ، فقد صح ان النبى ﷺ لما استاذنه عمر فى العمرة ، قال ﷺ له :

« لا تنسنا يا اخى من دعائك » .

وكذلك صح ان النبى ﷺ اذن لعمر وغيره ان يطلب الدعاء من اويس القرنى رضي الله عنهما .

وفى الحديث الصحيح : (رب اشعث اغبر ذى طمرين لو اقسم على الله لأبره) .

وقد طلب النبى ﷺ من امته ان تدعو له بالوسيلة

لفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود . وفى هذه المسائل كلها : طلب الأعلى ممن هو دونه على علاته .

وبهذا يندفع اعتراض بعضهم حين يقول : لعل الذى نتوسل به الى الله يكون كذا وكذا ، او كذا كذا .

ثم ان الأمر اولا واخيرا بحسب موضعه من النية والقلب .

وهبنى احسنت الظن برجل مستور الحال ، او رجل غير ذى بال ، فالله يجزينى على حسن ظنى ، ويجزيه على سوء فعله ، والمسلم غير مامور بان ينقب عن قلوب الناس ، كما ورد عن رسول الله ﷺ ، بل نحن نحاسب على الظواهر ، والله يتولى السرائر .

وفى شمايل النبى ﷺ « فى الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير » للشيخ يوسف النبهانى رحمه الله — الجامع الصغير للسيوطى ، الزيادة له ايضا : (ص ٣٧٥ ج ٢)

« كان النبى ﷺ يبعث الى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة ايدى المسلمين » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وأبو نعيم فى الحلية عن عبد الله بن عمر .

وقاحة وغفلة : —

وقد شاعت فى الناس قصة هذا المتفلسف الوقح ، الذى اتى الى الناقة وقد بركت على ركبتيها . فقال لها : (بحق

النبى تقومى ، حلفتك بالنبى ، توسلت اليك به .. الخ)
فلم تنهض ، فاخذ عصاه وضربها بقوة فنهضت .. فنظر الى
من معه ، وقال : هكذا تكون العصا فى يدى ، انفع من محمد
فى قبره ، فكيف تتوسلون به ؟!

**وظن الجاهل الوقح الغافل انه افحم والجم ، ونسي انه
لو اقسم على ناقته (بالله تعالى) الف مرة متوسلا اليهـــا
به تعالى ما قامت . فهل تكون عصاه حينئذ انفع من الله ؟!
نستغفره ونتوب اليه .**

ومن الذى ابلغه ان الناقة تعقل اللغة العربية ؟! وانهـــا
اذ تعصاه هنا تعصاه عن عمد وعلم ومعرفة ؟! .

انه التعصب وقلة الادب والجهالة والنذالة والبذاءة التى
اصبحت علامة خاصة بهؤلاء المتمسلفة ، ولقد صدق رسول الله
ﷺ : (اذا لم تستح فاصنع ماشئت) .

الحى افضل ام الميت :

ويكثر هؤلاء الناس من احتقار الميت ، وقد يئسـوا منه
(كما يئس الكفار من اصحاب القبور) وهم لذلك يمنعـون
الوسيلة به ، فهل كل حى افضـــل من كل ميت ، اذن يكون
ابليس (لانه حى ــ افضـــل من كل نبى لله (لانه ميت)
ونستغفر الله !

وعلى هذا القياس يكون الخنزير الحى ، افضـل من
العالم الميت ، ومن الشهيد الميت ومن الولى الميت !! فهل هذا
علم او شرع ، او منطق ؟

ولكنه ليس بغريب على هذه العقليات العجيبة ، فقد سمعت احدهم يستغفر الله عندما سمع مؤذنا يصلى على النبى ﷺ بعد الأذان ، فسألته : لم هذا الاستغفار قال : من هذه البدعة ، قلت : وماشأن صاحبها ؟ قال : هو فى النار .

وعند مر بنا شاب يسب الدين لزميله بالفاظ قبيحة ، قلت لمحدثى : واين يذهب هذا الذى يسب الدين ؟ قال : الى جهنم ، قلت : فهل يكون جزاء من يصلى على النبى ﷺ ولو خطأ ، هو جزاء من يسب الدين عمدا ، كلاهما فى النار ؟

انها لا تعمى الابصار ، ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور .

انتفاع الميت بعمل الحي : -

حديث :(اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث) على ظاهره ، لا ينفى ابدا جواز انتفاع الميت بعمل الغير له ، بل ان الحديث نفسه يثبت انتفاع الميت بعمل غيره ، وهو الابن ، فان الابن غير الأب ، وقد ثبت انتفاع الأب به ، وقد بوب (امام المتسلفة) ، الشيخ ابن تيمية لانتفاع الميت بعمل غيره ، واثبت ذلك اثباتا كاملا ، عقلا ونقلا ، كما اثبته تلميذه ابن القيم فى كتاب (الروح) وغيره ، ورد سوء فهم قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) فيرجع اليه ، ويرجع الى بحثنا فيه ، ويكفى ان تفهم من الآية ، ان الانسان لا يملك الا سعيه ، وملكيته لسعيه لا تمنعه ابدا من الانتفاع بما يملكه غيره .

والخلاصة ان انقطاع عمل الميت من الدنيا ، لا ينفى

بركته ولا انتفاعه بعمل الغير له ، واقرب الادلة المكررة على ذلك ، صلاة الجنازة ، والصدقة من اجله ، والحج عنـــه ، والدعاءله . وفى القرآن (ربنا اغفر لنا ولاخواننـــا الذين سبقونا بالايمان) وهو نص فى انتفاع الميت بعمـل الحى . فانقطاع العمل لا يعنى انقطاع البركة والمدد من عمـل غيره له . (هم درجات عند الله) ، (احياء عند ربهم يرزقون) ، (لهم ما يشاءون عند ربهم) فعمله هو شيء ، وعمل غيره له شيء آخر .

قصد المعالم المباركة : ـ

وقصد الاماكن والمعالم المباركة التى يرجى فيها استجابة الدعاء والتوسل ، كالمساجد ، والأضرحة ، شرع منصوص ، وقد بينت كتب الحديث فى ابواب الدعاء ان هناك امكنـــة وازمنة يكون الدعـــاء فيهـــا ارجى من غيرها ، لقداســـتها وطهارتها ونزاهتها عن الدنس والخطيئة ، كما حدث فى ليلة الاسراء لسيدنا المصطفى ﷺ حيث ـ وهو فى طريقـــه الى المسجد الأقصي ـ نزل عن براقه ، فصلى فى عدة أمكنة معينة ، فى كتب الحديث والسيرة ، ومنها : طور سيناء ، ومولد عيسي ، ثم ان فى مشاهد الحج واختيار اماكن معينة فيه للدعاء والتعبد ونحوه ، اكبر دليل على ذلك ، ويؤيده حديث شد الرحال الى المساجد الثلاثة ، فقصد الاماكن والمعالم المباركة للزيارة والدعاء عمل مندوب اليه . وقد صح عن عمر رضي الله عنه قوله : (لو كان مسجد قباء فى كذا لذهبنا اليه) .

التبرك بآثار الصالحين :ـ

والتبرك بآثار الصالحين جائز ، وقد نقل الحافظ العراقى

فى (فتح المتعال) بسنده ان الامام احمد بن حنبل اجاز تقبيل قبر النبى ﷺ وغيره تبركا ، قال : وعندما راى ذلك الشيخ ابن تيمية عجب ، قال : واى عجب فى ذلك ، وقد روينا ان الامام احمد تبرك بالشرب من ماء غسل قميص الامام الشافعى ، بل قد روى ابن تيمية نفسه تبرك احمد بآثار الشافعى .

وفى (الحكايات المنثورة) للامام المحدث الحافظ الضياء المقدسي ان الحافظ عبد الغنى المقدسي الحنبلى اصيب بدمل اعجزه علاجه ، فمسح به قبر الامام احمد بن حنبل تبركا ، فبرىء .

وفى تاريخ الخطيب : ان الامام الشافعى كان يتبرك بزيارة قبر الامام ابى حنيفة مدة اقامته بالعراق ، كما صح عنه أنه كان يتبرك بغسالة قميص الامام احمد ، فكان ياخذ منها ما يمسح به وجهه واعضاءه ، كما ذكره اصحاب (الطبقات) وغيرهم .

وفى صحيح السيرة : انه كان مع خالد بن الوليد شعرات من شعر النبى ﷺ يتبرك بها ، وما شهد بها مشهدا الا نصره الله كما رواه البيهقى وابو يعلى وآخرون .

وفى صحيح مسلم وابى داود والنسائى وابن ماجه ، عن اسماء بنت ابى بكر انها اخرجت جبة طيالسية ، وقالت : كان رسول الله ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى فتستشفى بها .

وفى طبقات ابن سعد عن ابن قسيط والعتبى : (كان اصحاب رسول الله ﷺ اذا خلا المسجد جسوا رمانة المنبر التى

تلى القبر بميامنهم « اى » تبركا وتوسلا ثم استقبلوا القبلة يدعون) .

وروى ابن سعد كذلك عن عبد الرحمن بن عبد القادر ، انه راى ابن عمر رضي الله عنه واضعا يده على مقعد النبى ﷺ من المنبر ، ثم وضعها على وجهه (اى تبركا ..) كما روى عنه انه كان يضع يده على رمانة المنبر مكان يد رسول الله ﷺ ويمسح بها وجهه .

كذلك ثبت ان بلالا مرغ خديه على عتبات الحجرة النبوية باكيا بين يدى الصحابة رضي الله عنهم يوم عاد من الشام الى المدينة ، ثم لم يرد ان احدا من الصحابة انكر عليه ، ولا على فاطمة فيها ورد عنها من التبرك بتربة القبر الشريف .

ولعل الأصل : ثبوت تبرك المسلمين بشعر النبى ووضوئه وسؤره وملابسه وبردته واقراره ﷺ لذلك .

سبب قطع شجرة البيعة :

ولا بد هنا من ملاحظة ان قطع عمر لشجرة البيعة ونحوه : انما كان لمنع الشرك الذى كان لايزال متمكنا او قريبا من النفوس ، ولم يكن ابدا لمنع التبرك وفرق هائل بين الاشراك والتبرك الذى هو من تاكيد الايمان بالله وقدرته ، وهو من ادلة استمرار آثار العمل الصالح ، وهذه الفعلة من عمر كانت مجرد اجتهاد فى حكم سد الذريعة ، فليس هو بشريعة نبوية حاسمة (١) .

---

(١) من العجب ان هؤلاء الذين يستشهدون بفعل عمر هنا ، هم الذين يخالفون فعل عمر بصلاة التراويح عشرين ، ويصلونها ثمانية ، فليس الأمر هنا دينا وانما هو شهوة المخالفة .

الفاتحة لكذا أو لفلان ، حيا او ميتا

(أولا) سورة الفاتحة ، قرآن ، والتوسل الى الله بالقرآن لم يمنعه احد ، بل هو مندوب اليه ، ولم يقل احد انه بدعة !!

و (ثانيا) قراءة سورة الفاتحة (نفس حركة القراءة وقصدها) عمل صالح ، والتوسل الى الله بالعمل الصالح لم يمنعه احد ، بل هو مستحب ، ولم يستنكره مسلم .

و (ثالثا) سورة الفاتحة هى الكم المشترك حفظه من القرآن بين جميع المسلمين فى مختلف الاوطان والاعمار ، وعلى مختلف المستويات واللغات ، وما جاء فى فضلها لم يجىء فى فضل سورة سواها ، ويكفى فى جلالها ان تكون اساس كل صلاة ، ورقية رسول الله ، وهى ام القرآن ، والسبع المثان . الخ . الخ .

وهذه القضايا الثلاث لم يختلف عليها احد من الأمة ، وهى اصول هذا الموضوع وملاكه .

فالقائل : (الفاتحة لكذا وكذا) متوسل الى الله تعالى بشيء من كتابه ، ثم هو متوسل اليه بعمل صالح ، هو قراءة هذا الشيء من كتابه ، رجاء ان يقضي الله له كذا وكذا مما يهمه من حاجاته ، فهو توسل بمشروع ، لا خلاف عليه .

والقائل : (الفاتحة لفلان) حيا كان أو ميتا . متوسل الى الله بشيء من كتابه ثم هو متوسل اليه بعمل صالح ، هو

قراءة هذا الشيء من كتابه ، رجاء ان يكرم الله الحى بما هو اهله ، وان يكرم الله الميت بما هو اهله ، فيقضي بنعمته حاجة الحي ، ويرحم او يرفع درجة الميت .

وفيما يتعلق بالميت خاصة نجد انه ثبت من عدة طرق كلها صحيحة ، انه ﷺ قرا الفاتحة فى صلاة الجنازة على الميت ، وبهذا اخذ الشافعية والحنابلة ، ومتى ما جازت قراءة الفاتحة على الميت فى النعش ، فقد جازت قراءتها عليه فى القبر ، فالميت هو الميت ، هنا وهناك !! فى النعش وفى القبر ، هو هو ، وحكمه حكمه .

وكما ترى هو امر من حيث الفقه ، سائغ مشروع ، ومن حيث المنطق بالغ مرفوع ، ثم هو مؤيد بالاجماع العام المجدد من الامة ، وهى لا تجمع على ضلالة قط (وما رآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن (١) ، فانكاره هو المنكر الشنيع ، ولستغفر الله ..

---

(١) لفظ حديث رواه الامام احمد فى كتاب « السنة » وليس فى المسند عن ابن مسعود موقوفا ثم قال وهو موقوف حسن واخرجه البزار والطبراني وابو نعيم فى ترجمة ابن مسعود من الحلية والبيهقى فى الاعتقاد ، « انظر المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٣٦٧ » .

٢ ـ مع قضية القباب ، والقبور ، والمساجد
« مرة اخرى »

الفتنة التيميائية فى القرن السابع الهجرى ، مزقت بها وحدة اهل القبلة فى كل مكان ، ووجدت من يستغلها باسم التوحيد والسنة لتثبيت سياسة خاصة ، وقيام دولة معينة .
كما وجدت (بحسن النية احيانا وبسوئها فى اكثر الاحيان) من لا يزل يرى ان هذا وحده هو الاسلام ، وما عداه شرك ، او كفر تستحل به الدماء والاموال والاعراض الاسلامية المحرمة ببساطة بلهاء يسيل لعاب الجهل من فمها لزجا مقززا .

وكم من احمق متعالم ينفخ فى نار الفرقة ، ويمزق الجماعة الاسلامية . بلا احتياط ولا حذر ، ولا نظر الى ادلة الآخرين ، وينسى انه بهذا يخالف اصول الاسلام ومبادئه من جهة ، ثم هو يمنح ولاءه القلبى المذهبى لغير وطنه من جهة اخرى ، تنفيذا لسياسة اجنبية مترامية الابعاد فهو اقرب الى خيانة الوطن والدين ، ان لم يكن قد فعل ، علم ام لم يعلم .

ولذا نعيد تقديم هذا البحث المجمل الذى كنا نشرناه (بالمسلم) من سنوات تاكيدا لهذه الرسالة وتبرئة للذمة ، وخروجا من التبعة ، وتفقيها لأهل الانصاف ، وطلاب وجه الله ، واستجابة لمن الحفوا علينا فى ذلك ، من الاخوان والاحباب .

اولا مسالة البناء على القبور :

تلقيت سؤالا مطولا من جماعة من المسلمين فى احدى القرى : توشك ان تشتعل بينهم نيران الفتنة بظهور جماعة بينهم ترميهم بالشرك والكفر والتبدع ، لانهم لا يرون باسا بالبناء . على القبور ؛ ولا يمتنعون من الصلاة في المساجد ذات الاضرحة !

وقد طلب هؤلاء الاخوان بالحاح ان اعود الى الكتابة فى هذا الموضوع ، حسما للنزاع ، واظهارا لوجه الحق فى الموضوع .

والذى اراه مستعينا بالله هو : ان القائلين بتحريم البناء على القبور ، وهدم القباب وتخريب الآثار الاسلامية ، انما يحتجون بمثل حديث جابر عند مسلم : (نهى رسول الله ﷺ ان يجصص القبر . او يقعد عليه او يبنى عليه) وحديث ابى الهياج عند مسلم : الا تدع تمثالا الا طمسته ، ولا قبرا مشرفا الا سويته ، ثم بكلام ابن القيم وشيخه ابن تيمية ؛ ومن حذا حذوهم فى فهم مضمون هذه الاحاديث .

وفهم ابن تيمية وابن القيم ومن والاهم ليس هو فرض عين على كل مسلم وليس هو وحده الصحيح بل دين الله ،ملك لاهل القبلة جميعا ، يفهم كل قادر منهم نصوصه بحسب اجتهاده ، وقد بقيت الامة قرونا سبعة تفهم فى هذا المعنى غير فهم ابن تيمية وابن القيم،ولهذا لم تقم هذه الفتنة من قبل ، وكان فهم السلف قبل ابن تيمية ملخصا(كما اعرف)فيما ياتى ، وهو الحق والعدل والحكمة والانصاف والسماحة . اى هو : الاسلام .

اولا : إن رسول الله اراد بهــذا النهى ، ان يقضى على الشرك الذى كان موجودا بعبادة الأحجار ، وتاليــه الموتى ، كما فعل ﷺ فى النهى عن (زيارة القبــور) ولعن الزائرات لها وقتئذ . حتى اذا اطمأن الى استقرار الايمــان وثبوت التوحيد ، اذن بزيارتها للرجال والنساء ، لانتفاء علة النهى .

كذلك كان شأن امره بتسوية القبور وعدم البناء عليها ، والحكم يدور مع علته . ومتى ما انتفت العلة . لم يبق محل لقيام الحكم ، وذلك ما فهمه السلف . وقد ثبت بعد النهى ان الرسول ﷺ وضع حجرا على قبر احد الصــحابة ، وقال : (اتعرف به قبر اخى) .

ولهذا لم تهدم الأبنية التى بنيت فى الســبعمائة عام الأولى من تاريخ الاسلام ، سواء اكانت على قبور الصحابة ، أم على قبور التابعين ، او الخلفاء ، او الأمراء ، او الملوك ، او الأولياء الصالحين فى جميع اقطار الاسلام ، وبهــذا الفهم الأصولى اجاز (الشيخ محمد عبده) اقامة التماثيل .

ثانيا : من تحدث فى هذا الأمر من الأئمة الاربعة ، فقد نظر الى المعنى السابق واخذ بعضهم فى الوقت نفسه بالأحوط فقال : بكراهة هذه الأبنية (مجرد الكراهة) لمجرد التورع ، ثم لسبب زائد ، وذلك فى حالات منها :

١ — كون البناء فى الأرض المسبلة . لئــلا يضيق على الناس .

٢ — الا يكون فى البناء على القبر فائدة للمســلمين ، فيكون عبثا .

٣ـ ان يقصد بالبناية على القبر الزينة والخيلاء .

وفى هذه الأحوال الثلاثة يكون البناء مكروها فقط ، وهو المستفاد من اصول كتب المذاهب الأربعة ، ومن نصوص اقوال الشافعى ومالك ، وما عزى الى ابى حنيفة واحمد ، بله ما جاء فى فقه السادة (الامامية) وغيرهم ، فليراجع فى مظانه ، وهى كثيرة ميسرة (١) .

ثالثا : ذكر القرآن فى معرض التقدير والتوجيه من قصة اهل الكهف : (قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا) قال المفسرون ، وقد اتخذ اهل الايمان المسجد عليهم بالفعل ، ولو كان هذا ما حرم الله ، ما جاء فى القرآن بهذه الصيغة ولا هذه الصورة التى تفيد المنقبة والرضا والمشروعية (٢) .

رابعا : يقرر علماء الحديث ان ترك العمل بالحديث قرونا ، يصبح علة قادحة فيه ، واقل آثار القدح الا يفهم على ظاهره ، فالحديثان المذكوران ، وما فى معناهما معلولان بالترك ، لانصراف فهمهما الى ما هو اصدق واوفق وارفق ، او ما يزيل (على الأقل الحرج مما عمت به البلوى — ان صحت هذه التسمية — كلما جاز تطبيق هذه القواعد) كما هو ثابت فى علم الأصول .

---

(١) نقلنا اقوال الفقهاء فى هذا الموضوع ، فاطلبه فى الصفحات المقبلة .

(٢) لعن الله التعصب . فقد جعل بعضهم بلوى عنق معنى الآية ليجعل الذين بنو المسجد على اهل الكهف مشركين طغاة .

خامسا : يقرر المغفور له العلامة الشيخ الكوثرى ان حديث ابي الهياج فى اسناده اختلاف ، مع عنعنة حبيب بن ابى ثابت ، وكذلك حديث جابر ، فيه عنعنة ابى الزبير ثم ان فى مستدرك الحاكم ان العمل ليس على هذه الأحاديث ، لحتمية صرفها عن ظاهرها ، او حتمية القول بنسخها علميا . وان قبور ائمة المسلمين من الشرق الى الغرب تخالفها خلفا عن سلف .

سادسا : يستخلص من هذا :

١ — أن البناء على القبر منع فى صدر الاسلام خوف الشرك . وبانتفاء هذه العلة انتفى المعلول ، فيجوز البناء .

٢ — يكره البناء على القبور فى الحالات الثلاث .

(١) حالة الأرض المسبلة ، لئلا يضيق على الناس .

(٢) حالة المراء بالبناء .

(٣) حالة عدم انتفاع المسلمين بما يبنى .

فاذا كانت الأرض مملوكة ، او لم يقصد بالبناء الرياء . او عاد على المسلمين نفع من البناء على القبر ، (ولو لحفظه او احترامه) كالمساجد والزوايا والمدارس والمشافى والملاجىء وغيرها . امتنعت الكراهة . لتحقق المصلحة .

سابعا : ان الأحاديث الواردة تركت قرونا فلم يعمل بظاهرها ، فهذه علة فنية فيها . ثم فيهما الطعن بالعنعنات والاختلاف كما سبق ، فهى غير صالحة للحجية فى هذا الباب ، اللهم الا اذا فهمت فهما يتماشي مع منطق الاسلام السمح ،

والنظر الى الامور من كل زواياها ، مع وزن المصالح العامة ، وهو ما فهمناه هنا ، ونحن به ملزمون شرعا . حتى نستيقن الخطا فيه ، وليس كذلك ان شاء الله .

ثانيا : مسالة القباب : ـ

١ ـ دفن رسول الله ﷺ فى بيت عائشة بوصية منه ﷺ وهو بيت مسقوف ، ثم دفن معه ابو بكر ، ثم عمر ولم ينزع الصحابة السقف ، ولا عللوا بقاءه بخصوصية أو حكم مميز ، لانتفاء الخصوصية والامتياز بدفن ابى بكر وعمر معه ، والقبة نوع من السقوف القوية . التى لا تتاثر من قريب بعوامل الجو من نحو العواصف والامطار واختلاف درجات الحرارة وغير ذلك . حتى لقد كانت تبنى الخنادق اتقاء الغارات الجوية على صورة القباب . لمقاومتها للظروف المختلفة ، وطول احتمالها .

ثم انه لم يرد النهى على القباب بالنص ، مع العلم بوجودها ومعرفتها هنا وهناك فى عهد النبوة ، (ولم يرد اسمها منصوصا فى حديث يرفض أو يعتمد) فتخصيصها بالتحريم ـ مع اغفال ذكرها فى الحديث وهى معروفة مشهودة ـ نوع من التحكم ، وعصبية من الهوى المتبع ، وعقدة نفسية مؤذية .

٢ ـ بنى الامويون القبة على الصخرة المباركة بالشام والدنيا غاصة ، ببقية الصحابة والتابعين والفقهاء والعلماء من اهل الورع والقدوة ، ولم يصل الينا خبر واحد عن رجل واحد انكر بناء القبة على الصخرة ، فلو كانت القباب ممنوعة لما حدث ذلك ولما رضي السلف الصالح باقامة هذا البناء .

٣ - على قبر رسول الله ﷺ قبة جددت غير مرة ، ولم يؤثر عن احد من السلف الصالح انه انكر بناء هـذه القبة ، او راى بدعيتها او شركيتها فيما عدا ائمة الدعوة الوهابيـة فى عصرهم المتاخر للاسباب العصبية والسياسية المعروفة .

٤ - بما ان القبة نوع من السقف له مميزات الاحتمـال والاستمرار ، وليس لها فى الاصـل اى معنى من القدسـية والتعظيم المدعى ، فقد اصبحت تبنى فى كل بقاع الارض على صالات التمثيل ، وقاعات التجمع ، ودور اللهـو العـام . واصبحت تبنى لمجرد الزينة كما هى فى ابنية مصر وغيرها ، ولا يوشك ان يبنى الآن بناء عام الا كانت القبة جزءا فيـه . لمجرد التجميل او الانتفاع بقوتها وباوضاعها الهندسية ، كما فى ابنية البرلمانات العالمية والصالات الكبرى .

وتلك هى معابد اليهود ، وكنائس النصارى والبوذيين شامخة بالقباب ولا تقديس لها ، ولم يعبدها احد . .

وقد راينا قبـة (محمـد بن اسماعيل) خلف المسجد النبوى . وقد اعيد بناؤها فى الايام الاخيرة ، وقبة مسـجد المطار بجده وغيره ، ولم يصبح بذلك باس عند الوهابية ، وهم اصحاب فكرة هدم القباب !! ففكرة التقديس التى يعتمد عليها المانعون لا وجود لها على الاطلاق الا فى اذهانهم ، وتحت ضغط تعصبهم الذى جعلها عقدة نفسية مزمنة موروثة تتجدد معهـا الازمات الذاتية القاتلة غلا وحقدا على من يخالفهم من الناس .

ثالثا المساجد الملحقة بالقبور : -

بقيت مسالة المساجد الملحقة بالقبور ، وقد سبق ان وفيناها

حقها في كلامنا عنها (بالمسلم). ولكننا استكمالا لجواب السؤال نقول :

ان النهى عن اتخاذ القبور مساجد من نحو قوله ﷺ (لعن الله اليهود والنصارى : اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) يراد به (عين القبر). لا (ملحق القبر) فان الملحق بالقبر شىء غير القبر نفسه ، ولهذا لا يسمى المسجد قبرا ، ولا القبر مسجدا ، وبهذا ينتهى الجدل ، عند التسليم بظاهر الاحاديث • وتكون الصلاة فى المساجد الملحقة بالقبور خارجة من النهى ، لانها شىء غير القبر نفسه ، ويكفى فى (الاستئناس) بهذا ، قوله تعالى فى معرض الرضا والتوجيه (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا)وقف قليلا عند قوله تعالى(عليهم)لا بجوارهم ولا بعيدا عنهم •

ثم تكون اللجاجة بعد هذا فى ذلك الامر غل شخصى ، او داء نفسى ، اومجرد عصبية للتقليد الذى لا عقل معه ، ولا فضل فيه ، ولا علم به ولا له •

هذا اولا ، اما ثانيا : فقد دفن رسول الله ﷺ فى بيت عائشة بوصيته التى اسلفنا •(مامن نبى قبض - مات - الا دفن حيث قبض) وكان بيت عائشة متصلا بالمسجد ، وكان بابه مفتوحا من داخل المسجد ، بما لا شك فيه ولا مراء عليه •

ولم يغلق الصحابة - وهم اعلم الناس بدين الله - بعد دفن رسول الله ﷺ باب بيت عائشة المفتوح على المسجد ، ولم ينكر صحابى ولا تابعى ولا من بعدهم ان يبقى بيت عائشة مفتوحا على المسجد الذى لا تزال به تقام الصلوات ، وتتوالى العبادات والاجتماعات وتحرر به او تبحث شئون المسلمين •

فكان هذا العمل اجماعا صحابيا حاسما على جوار ان يلحق بالمسجد قبر فى بناء مستقل به، وان يكون باب هذا البناء مفتوحا على المسجد بغير خصوصية ، كما قدمنا . وهكذا يجوز لنا ان نعتبرها سنة صحابية راشدة . وفى الحديث الصحيح بالفاظ مختلفة يقول ﷺ (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ) .

وعلى هذا يصبح وجود القبر فى بناء متصل بالمسجد مفتوح الباب عليه من الامور المندوبة شرعا ، تاصيلا على القواعد الفقهية المقررة - وعلى اقرار الصحابة والتابعين وائمة الاسلام من بعدهم بوضع القبر النبوى فى بيت عائشة الملحق بالمسجد ، والمفتوح الباب عليه ، والذى ثبت ان الصحابة ومن بعدهم كانوا يزورونه على وضعه ذاك ، وقد دفن به مع النبى ﷺ ابو بكر وعمر (رضى الله عنهما) دون اى انكار .

حتى اذا ادخل القبر النبوى الى ساحة المسجد فى العهد الأموى ، كان كل ما حدث هو تحديب بناء القبر ، حتى لا يشبه الكعبة المشرفة ، ولم يناد امام من الائمة الاربعة ولا من قبلهم او بعدهم باخراج القبر من المسجد مع علمهم بالحديث ، وقد ظل القبر فى موضعه من المسجد يزار ، ولا يعبد ، ويقصد للتبرك ، ولا يشرك به احد ، وسيظل كذلك باذن الله حتى تقوم الساعة !!

اذن فلا يلتفت بعد هذا التحقيق العلمى الواقعى الى تشغيب قلة شاذة لا خير من ورائها على الاطلاق . اللهم الا عقدة الغلو والتعالم والمخالفة وادعاء الوصاية على دين الله . وزعم احتكار الصواب من دون الناس مع ما لا يزال يفوح منهم من روائح (العمالة) والامعية المخجلة .

اما ثالثا : فان التاريخ يؤكد ان قبر اسماعيل عليه السلام موجود بالحطيم تحت جدار الكعبة المطهرة ، مع قبور اخرى ، فلو كان وجود القبر فى المسجد ممنوعا ـ على مفهوم هـؤلاء القوم ـ لما صح الخبر المشهور عن رسول الله من ان الصلاة فى هذا المكان افضل من كل مكان ، ولكان رسول الله امـر بنبش القبر او نقـل رفاته على الاقل . مما يدل على ان عـلة النهى اصبحت لا وجود لها .

وكذلك ثبت ان بالمسجد الاقصى (وبه صـلى النبى فى الاسراء) عدة قبور لعدد من الانبياء (من بنى ابراهيم) فهذه هى المساجد الثلاثة المشرفة ، وعليها تقاس بقيـة المســاجد ، اذ لا خصوصية على الاطلاق .

وفى ابى داود وغيره إن مسـجد الخيف به عشرات من قبور الصالحين ، وقد صلى به الرسول والصحابة والتابعـون والسلف جميعا دون نكير .

اما رابعا . فقد بنيت المساجد بجوار القبور استنادا على الادلة السابقة ، وعلى رجاء التماس البركـة ممـا يتلى فى المساجد من قرآن ، وما يتردد من اذكار ، وما بتكرر من اذان وصلاة ، وفى رجاء دعوة صالحة ينتفع بها الميت ان شاء الله:

ثم حفاظا على القبر نفسه من التخريب والضـياع ، مع حفظ كرامة دفينه ، وخصوصا اذا كان من اهل الفضل ، ليكون ذكره قدوة واسوة . وهى مقاصد عالية رفيعة مشروعة ومحثوث عليها ، وللامور بمقاصدها ، وعلى هذا الاساس شمخت هــذه العمارات الاسلامية فى المشارق والمغارب ، وتحققت منفعـة المسلمين بالبناء على القبور ، ولولا هذا المعنى ما وجدت فى

دار الاسلام اثرا مجيدا ، ولا مسجدا مشيدا ، ولا بنـــاء خالدا تفخر به حضارة الاسلام •

اما تسمية الاضرحة والقبـــاب (بالاوثان) ونحـــوها فتخريب فى العقـــول والاخلاق ، وتحريف فى الشريعــة ، وتخريف فى العـــلم ، وكذب صريح على الله ، وعلى الـدين وعلى الناس ، وعلى الواقع المشهود •

رابعا : الصلاة فى المساجد ذات الاضرحة مرة اخرى :

اما اعتراض المعترض بان المصلى فى المســـجد الذى به ضريح قد يتوجه الى القبر اذا كانت القبلة اليه ، ففيه تفاصيل منها :

١ ـ المعروف ان القبور والاضرحة تكون دائمـا فى غرف خاصة بها كما اسلفنا فلو فرضنا ان الغرفة كانت امام المصلى ، فهو يصلى اذن الى الحائط لا الى القبر ، ولو فرضنا انه كان يصلى داخل هذه الغرفة ، فهو يصلى الى سترة ، وهذه السترة قد تكون السور الخشبى او النحاسى حول الضريح ، فهو لا يصلى الى القبر ايضا ، ولو فرضنا انه كان يصلى الى القبر او عليـــه مباشرة ، فقد ارتكب على الأكثر مكروها لا تفسد به الصــــلاة ، فضلا عن الاتهام بالشرك (اذا سلمنا بالكراهة جدلا) •

٢ ـ ومع هذا فقد جاء فى (مدونـة المالكيـــة) ســـئل ابن القاسم : هل كان مالك يوسع ان يصلى الرجل ، وبين يديه قبر (قد يكون سترة له) قال : مالك لا يرى باسا بالصـلاة فى المقابر ، وهو (اى الامام مالك) اذا صـلى فى المقبرة ، كانت القبور بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله ، الى ان

قال : قال مالك « بلغني ان اصحاب رسول الله كانوا يصلون فى المقبرة »يعنى لا نتفاء سبب المنع ومالك من رواة اجاديث المنع التى يتمسكون بها ، فتامل .

ولقد ثبت أن الصحابة كانوا ينبادرون أعمدة المسجد ليصلوا اليها (كما جاء في حديث سنة المغرب) كما ثبت استحباب الصلاة الى السترة (وهى اى شىء يضعه المصلى امامه) والمسلمون يصلون الى الحائط وبخاصة فى الصف الأول بالمسجد فهل تكون هذه الصلاة عبادة للاعمدة والسترات والحوائط ؟!

نقول : وهكذا فهم المحققون ان النهى فى مثل قوله ﷺ : « لا تصلوا على قبر ولا الى قبر » فهموه فهما ايمانيا بمعنى ان النهى كان لمن لم يطمئن قلبه بالايمان ، فيخشى ان تغلب عليه نزعة الشرك فيسجد للقبر نفسه او للمقبور فيه ، لا لله عز وجل . اما وقد مضت هذه العلة فقد دار الحكم معها ومضى هو ايضا ، فلا حرج فى الصلاة على القبور ، ولا اليها .

وعلى هذا سكنت السيدة عائشة حجرة الرسول ﷺ وقد دفن فيها الرسول وابو بكر وعمر ، وكانت تصلى فيها على هذه القبور ، واليها (فتامل) .

وفى البخارى ان امراة ضربت خباءها على قبر زوجها زمنا ، ولم ينكر عليها احد ، ومفهوم هذا انها كانت تصلى فى الخباء على القبر ، واليه (١) ، والأمثال شتى لا تنتهى .

---

(١) هى فاطمة النبوية زوج الحسن بن الحسن بن على (ر).

٣ - وها نحن الان بعد خمسة عشر قرنا من عمر الاسلام، فلم يعبد مسلم حجرا ، ولا اشرك مسلم بربه وثن ، ولا سجد لغير الله من قبر او مقبور .

ومن هنا كان احتجاج بعضهم بقصة (ود وسواع) نوعا من المغالطة ، والاستشهاد بما هو بعيد علميا عن الموضوع . فاولئك كانوا يعبدونهم لا يزورونهم ، والفرق كبير جدا بين العبادة والزيارة ، والأحكام الشرعية لا تبنى على توهم ما قد يكون .

٤ - وقد يخطىء بعض العامة آداب زيادة القبور والأضرحة (وهنا يجب ان نسمى الأشياء باسمائها) فهذا يسمى خطأ ، او يسمى جهلا ، وقد يسمى ذنبا ، ولكنه لا يسمى شركا ، ولا يسمى كفرا ، اذا اردنا ان ننصف الدين ، والعلم ، والناس وقد بشرنا رسول الله ان امته لن تشرك بالله شيئا ، فلن تعبد شمسا ، ولا قمرا ، ولا وثنا ، (وقد صح هذا) ولكنها قد تقع فى الشرك الخفى ، وهو الرياء ، فاتهام الأمة الموحدة بالشرك مجازفة بعيدة عن المنطق والدين والورع ، بل والأدب !!

ولا عذر اطلاقا لمحترفى لفظ (التوحيد) فى تشويه الحقائق وطمس معالم الأحكام واستهواء العامة واشباه المتعلمين بالقشور والسطحيات .

خامسا : نقل الاحكام وشرك المؤمنين : -

١ - ثم ان نقل احكام الحلال والحرام ، الى احكام الكفر والايمان تحكم ليس من حق احد ، وهو كذلك لون من التعمية

والتدليس العلمى ، وقد وقع الاتفـاق ـ كما قدمنا ـ على ان المسلم إن عمل عملا او قال قولا يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجها ثم هو يحتمل الايمان من وجه واحد ، فقد وجب الأخذ بهذا الوجه الايمانى الوحيد .

٢ ـ اما قوله تعالى : (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) فالمراد (كما قدمنا) اما انهـم منافقون يظهرون الايمان ويخفون الشرك ، واما انهم يجمعون مع الايمان بالله الايمان بما كانوا عليه من عبادة الأوثان ، تلفيقا بين الأمرين وانتفاعا ـ فى رايهـم ـ بالناحيتين كما قال القـرآن على السنتهم « اذ نسويكم برب العالمين » وليس كذلك احـد من المسلمين الآن بحمد الله ، فلا يجوز اطلاقا تطبيق آية نزلت فى اعداء الله على اوليائه ، فذلك كما قال البخارى وغيره كان شأن الخـوارج وامثالهم ممن يستحلون دماء المسـلمين ، ويلتمسون لذلك ادنى شبهة ، لمرض فى نفوسهم .

حديث لعن اليهود والنصارى :

اما حديث : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخـذوا قبور انبيائهم مساجد » والنهى عن اتخاذ قبره ﷺ وثنا او عيدا ، وما فى معناه ، فتوجيهه كما قدمنا : اى انهـم جعـلوا من انبيائهم آلهة يعبدونهم فى مساجدهم من دون الله عبـادة (اللات والعزى ، وود ، وسواع) سجودا لهم ، ودعاء من دون الله ، والا فهذا الحديث وامثاله مما يوزن باستقرار الايمان فى القلوب ، وبما اسلفناه لك من القواعد (١) والأصول شأنه مثلا

---

(١) على هذا الاصل العلمى كان الشيخ محمد عبده يميـل الى اباحة اتخاذ التماثيل كما هو ثابت فى مؤلفاته .

شان حديث النهى عن زيارة القبور بعامة ، والنهى عن زيارة النساء للمقابر بخاصة ،وما هو من هذا الباب،ولا حظ ان القبر شيء . والمسجد الملحق به شيء آخر . كما قدمنا مفصلا .

وانت ترى أن بين حديث النهى عن زيارة النساء للقبور ، وحديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد : بينهما مشاركة فكرية وايمانية ولفظية ، فظروفهما واحدة وتجد هنا : (لعن الله اليهود والنصارى) وهناك : (لعن الله زائرات ، او زوارات القبور) ثم ارتفع اللعن بالاذن العام فى الزيارة ، ثم باذنه ﷺ لفاطمة بزيارة قبر عمها حمزة ، وبتعليمه ﷺ لعائشة كيف تزور القبور ، وماذا تقول عندها ، كما هو ثابت فى الصحاح . ثم برؤيته ﷺ للمراة تزور قبر ولدها ، فلم يزد على نصيحتها بالصبر والتقوى ، (وكل ذلك ثابت لا خلاف عليه) فكان اللعن موقوتا بما فى القلوب من الانحراف ، ثم زال بزواله بحمد الله . اما زيادة النساء للقبور غير تشييعهن للجنائز،فانه ممنوع باتفاق فالزيارة جائزة والتشييع ممنوع ، وعلى الوعاظ تعليم الناس آداب الزيارة وحدها المشروع .

سادسا : بركة قبور الصالحين : -

١ - فى الحصن الحصين يقول : وقد جربت استجابة الدعاء عند قبور الصالحين .

٢ - وفى (سفينة النجاة) يقول : تحقق ذوو البصائر والاعتبار ان زيارة قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من ائمة الدين .

٣ - وفى شرحى (الشفا) للفاضلين (الشهاب الخفاجى

وملا على قارئ) يقول وقبرالامام الجليـــل (ابن فورك) بنيسابور يزار ويستجاب عنده الدعاء ٠

(٤) وفى (الرسالة القشيرية) يقـــول : قبر معـــروف الكرخى ترياق مجرب ٠

٥ ـ وفى كتـــاب (تاريخ بغـــداد) للحافظ الخطيب يقول : عن ابى عبد الله بن المحاملى احد الائمة الحفاظ ، قال اعرف قبر معروف الكرخى منذ سبعين سنة ، ما قصده مهموم متوسلا الا فرج الله همه ٠

٦ ـ وفيه ايضـــا ان الامام الشـــافعى قال : انى لاتبرك بابى حنيفة ، واجيء الى قبره فى كل يوم ، فاذا عرضت لى حاجة صليت ركعتين وسالت الله الحاجة عنده ، فما تبعـــد عنى حتى تقضى ٠

٧ ـ وفيه ايضا ان الحسن بن ابراهيم الخلال (احد ائمة الحنابلة) قال : ما اهمنى امر فقصـــدت قبر موسى الكاظم متوسلا الا سهل الله تعالى لى ما احب ٠

٨ ـ وفى (عمدة المريد) قال سيدى زروق مدد الميت اقوى من مدد الحى ، وكرامة الله لاوليائه لا تنقطع بموتهـــم (ونحو هذا لابن القيم) فزيارة القبـــور اعتبارا وتبركا شيء من معالم الاسلام ٠

نقول : ومن اقطع ادلة الكرامة بعد الموت حديث البخارى وغيره عن الصحابى الشهير رفيق رحلة سيدنا (خبيب) الذى

حمى الله جسده (بالنحل الجبلى الشرس) المسمى بالدبر حتى لا يمثل به فلم يستطع مشرك ان يدنو منه حتى غيبته الملائكة . (وقد سجلنا الحديث بطوله فى بحثنا عن صحة وقوع كرامات اهل الله ، احياء وموتى)

سابعا : القعود على القبور : -

بقيت مسالة تحريم القعود على القبر ، ونحن فيها من راى مالك رضى الله عنه فقد فهم ان النهى عن القعود فى الحديث بمعنى قعود (التبول او التغوط على القبر) واستدل على جواز القعود العادى على القبر بما صح من ان سيدنا عليا وغيره كان يتوسد القبور وينام عليها ، وهو باب مدينة العلم ، فتعين ان يكون القعود المنهى عنه كناية عن قضاء الحاجة (اى التبول والتبرز) او هو قعود المستهتر بالقبر وساكنه ، او قعود الغافل عن الموت وما بعده ، او نحو ذلك ، لا مجرد القعود العادى لسبب مقبول ، فهو جائز ، وذلك ادخل فى باب معقولية الأحكام ، وسماحة الاسلام .

ومعنا فى تاكيد جواز العقود العادى على القبر سكنى عائشة حجرتها بعد دفن رسول الله ﷺ فيها ، وقيام فاطمة الكبرى على قبر زوجها الحسن فى قبتها عاما كما هو ثابت عند اهل العلم .

واخيرا ، فهذا هو الواضح القويم المعتدل ، نقدمه للسائل وامثاله ، خالصا لوجه الله ، بريئا من الهوى والعمى ، ومن السفه والعمه ، وليس فى خاطرنا قط ان تقلع الطائفة الاخرى عما اصيبت به من مرض الجراة على اخراج الناس من حظيرة

الاسلام ، ودعوى اختصاصهم بالعلم والفهم ، والوصاية على الدين ، لمجرد رغبتهم فى ذلك ، تعللا بالذنب او الخطأ او الجهل ، يقع من المسلم ، دون سلطان مبين ، تطبيقا لظواهر الاحاديث بغير فقه ولا اجتهاد ، وتطبيقا لاحكام الشرك على المسلمين ، فى سبيل ظن الانفراد بالتوحيد والسنة ، والامر اكبر واعمق وابعد مما يظنون . **(ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون ، لقالوا انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون) .**

واعلم انه ليس فى طاقة فرد ولا جماعة ، مهما بلغ شانه او شانها ان تخرج مسلما من حظيرة اهل القبلة بخطيئة او معصية ، حتى ولو ارتكب الكبائر كلها ، فهو معصوم العقيدة والدم بقول « لا اله الا الله » كما ثبت فى صحيح الاحاديث عند اهل العلم والانصاف .

ثم ان حق لا اله الا الله ، الذى جاء فى الاستثناء (١) . هو الا يتعمد ان يستحل محارم الله جحودا ، او ينكر معلوما من الدين بالضرورة ، وذلك بحمد الله لم ولن يتاتى من مسلم مهما عصى ، وان زنى ، وان سرق ، بل وان قتل ، ونستغفر الله ونتوب اليه . وحسبنا ما رواه الصحاح جميعا ، من نجاة الناطق بالشهادتين ودخوله الجنة ، ومن تاثيم من يرمى المسلم بالكفر ونحوه ، ومن تجريم السبابين والشتامين واللعانين ،

---

(١) الحديث : أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا (لا اله الا الله) فان قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم وفى رواية (الا بحقها) وهو المشروع اعلاه .

وحملة البذاءة واوصاف الانذال باسم السنة المظلومة والتوحيد

دعوى الطواف حول الاضرحة :

ومن الدعاوى التقليدية الموروثة عند هؤلاء الناس دعوى ان زوار اضرحة الصالحين يطوفون حولها طوافهم حول الكعبة وفي هذا مافيه ، ولو اننا صورنا الاشياء بصورها ، وارجعناها الى اسبابها ، لما كان لمثل هذه الدعوى وجه ولا مكان .

ذلك ان للطواف الشرعى حول الكعبة شروطا واركانا وقواعد ، منها البداية من الحجر الاسود وتقبيله او الاشارة اليه بالتكبير ، ثم السير من عنده على قراءات وادعية ماثورات مع الرمل فى موضعه ، ثم لمس بعض اركان الكعبة ، ثم تكرار هذا الطواف سبعا ، ثم التعلق بالاستار عند الملتزم الخ فاذا فقد من ذلك شىء لم يكن طوافا شرعيا يترتب عليه حكم شرعى .

فهل زوار اضرحة الصالحين ، يفعلون ذلك ؟ ان بعض الاضرحة يحتويه مكان ضيق ، فالناس يدخلون من باب ، ليخرجوا من الباب الآخر ، تخلصا من الزحام او نحوه ، فتسميه ذلك طوافا نوع من الغلو المرفوض فى تسمية الاشياء بغير اسمائها ، وزحزحتها عن مواقعها تهويلا لا يرضي الله ولا العلم النظيف ، ولا العقل الحصيف .

واذا كان من بعض الناس من يمر حول الضريح فعلا كاثر للانفعال النفسي بحب المزور ومحاولة التعبير عن توقيره ، فلا يمكن ايضا ان يسمى هذا طوافا ، لسقوط شروط الطواف وقواعده الشرعية التى بيناها ولانه لا يوجد مسلم واحد يطوف بغير الكعبة الطواف المشروع الذى وصفوه .

وعند ما يقع الزوار فى الخطا ، فان على المسئولين فى المسجد ، او الضريح ان يصححوا لهم الخطا ، وان يعلموهم الاسلوب الاصوب ، وسوف يحاسبهم الله ٠

وبعد ، فالحق قررنا ، ومن شاء فليؤمن ، ومن شـــاء فليكفر ، ومن استغنى ، فالله عنه اغنى ، ولا يزال الله يبعث لهذه الامة بين الحين والحين ، من يجد دلها دينها ، ولن يغنى عن هؤلاء الفتانين مال يســاق اليهم ســوقا ، ولا جاه يدفع نحوهم دفعا ٠ ولا دنيا مقبلة بلا وعى ، فالدهر قلب ، والدنيا حول ، والله من ورائهم محيط ، وسوف ينتهى من يعتمدون عليهم ، كما انتهت دول اقوى واعظم ٠

الفساطيط على القبــــور

(١) روى ابو دواد ، ما ملخصه انه لمـا مات ســيدنا عثمان بن مظعون ، امر النبى ﷺ بعد دفنه رجلا ان ياتيه بحجر معين فلم يستطع الرجل حمله ، فذهب لحمله رسول ﷺ بنفسه ووضعه على القبر وقال : اعلم — او اتعلم — به قبر اخى ، وادفن اليه من مات من اهلى ٠

(٢) وجاء فى (اسد الغابة) انه لما مــات الحــكم بن العاص فى خلافة عثمان (ر) ضرب عليه فسطاط ولمـا ماتت فاطمة بنت جحش فى عهد ضرب على قبر عباس فسطاطا ٠

(٣) ونقل صاحب (تفسير روح البيــان) ان محمدا بن الحنفية ضرب على قبر ابن عباس فسطاطا ٠

كل هذا ولم ينكر احد على شيء وهى نوع من البيوت ٠

(٤) وقدمنا ان فاطمة زوج الحسن ضربت فسطاطا على زوجها ٠

عود حاسم الى قضية الوسيلة ومسالة القبور (١)

« علميا ودينيا ، وعقليا ونقليا »

نحن لا نجبر احدا على اعتقاد ما نعتقده ، كما لا نحب ان يجبرنا احد على اعتقاد ما يعتقده والناس لا يعبدون الله بما صح عند غيرهم ، ولكن بما صح عندهم ، ، والناس لا يتعاملون مع اسماء الاشياء . ولكنهم يتعاملون مع حقائق الاشياء (ولكل وجهة هو موليها ، فاستبقوا الخيرات) .

ونعود الى قضية التوسل والقبور ، فنقرر - مرة اخرى - من الجانب العلمى والعقلى ماياتى :

١ - اذا تحدثنا فى امر الوسيلة او القبور مثلا ، فاننا انما نتحدث فى امر فرعى ، حسبك وغيرك فيه الدليل الظنى ، اذ ان كل ما انسحب عليه حكم الجواز والمنع فمحله الفروع ، والفروع محلها : الخطا والصواب ، وحكمها : الحلال والحرام فنقلها الى حكم الكفر والايمان ، والشرك والتوحيد ، ظلم للعلم وللدين ، والاستدلال فيها بآيات انزلت فى الكفار ، تلبيس او تدليس ، وهو استدلال بما هو غريب عن موضوع النزاع ، ثم ان الامر الواحد قد يكون فى نظر رجل صوابا بدليله ، وفى نظر رجل آخر خطأ بدليله . والانسان مختار شرعا وعقلا

---

(١) هذه الكلمة كان قد كتبها فضيلة الامام الرائد ، ردا على بعض ما كتب اليه ، ولما كان فيها كثير من الملاحظ والآراء الجديدة ، رأينا ان نعيد نشرها مضاعفة للفائدة ، وتثبيتا للدليل .

فيما تساوى فيه الدليلان ، وله ترجيح ما يرتاح اليه من غير تحكم فيما سواه ، وهذه هى سماحة العلم وميزة الاسلام .

وقد وضع ابو حنيفة فى ذلك قاعدته الذهبية حين قال ما معناه (اننى ارى اننى على صواب قد يحتمل الخطأ ، وان غيرى على خطأ قد يحتمل الصواب) .

نقول : وحسب امرىء ان يتحرى ويختار ، ثم هو بعد ذلك معذور امام مخالفه بحجته ودليله ، فلو اننا اخذنا بهذه القاعدة ، ثم تعاونا على ما اتفقنا عليه ، وعذرنا بعضنا فيما اختلفنا فيه ، وتناصحنا على اساس ان الخلاف بين مسلم ومسلم لا بين مسلم وكافر ، او مسلم ومشرك ، لما تفرقت الامة ولما تمزقت هذا التمزق الشنيع ، ولما ضاع منا كل هذا الوقت والجهد الثمين ، ولم يقل عالم عاقل قط ان الخلاف على الفروع يسقط الايمان ، او يخرج من الملة ، فهذا الخلاف الفرعى ضرورة بشرية ، كنتيجة لما حمل كل صحابى من علم مستقل ، وما نشره كل منهم من مفاهيم ، فضلا عن حكم البيئة والاستجابة الوراثية ، وحجم التحصيل العلمى للداعية وصفاء مادة الايمان ، وطاقة الادراك ، وقد اقر النبى ﷺ هذا الخلاف الفرعى بين الصحابة وهو حى ، والوحى ينزل ، كما كان خلافهم فى مصير اسرى بدر ، وفى صلاة العصر بقريظة وغير ذلك .

وتلقاه صحابته من بعده ، بعض من بعض ، دون نكير ، وعليه ابى مالك (رضى الله عنه) على الخليفة العباسي ان يحمل الناس على ماجاء فى (الموطأ) وحده ، وقد قررنا هذه المعانى غير مرة فى اكثر من بحث نشرناه .

التسول بمنع التوسل :

وهذا كتاب الله يحسم فيما بين الكفر كله . والاسلام كله فيقول (لا اكراه فى الدين) وليس من مقدمات علوم الاسلام اكراه الناس على ترك ما اقتنعوا به الى ما لم يقتنعوا به ، بل ان الاسلام يلزم المسلم بالوقوف عندما اقتنع به ، حتى يتبين له الخطا فيه ، فكل هذا الهرج والمرج ، ومحاولة نصب المعارك الدينية ، والنفخ فى بوق الفتنة والتفرقة ، واثارة الغبار الخانق ، فى المدن والقرى ، وبين الافراد والاسر . كل ذلك ليس من دين الله . ولا من مصلحة الامة . ومن العسير الاقتناع بحسن الظن فيه . وانه ليضع علامات استفهام كثيرة ... على كثير من الوجوه . وكثير من العمائم واللحى . وهو يكاد يزكم الناس باثار روائح (البترول) خصوصا بعد ان ثبت أن ايسر انواع الربح واوسعه ، واقرب وسائل الاعلام الى الشهرة هو حرفة (التسول بمنع التوسل) وما يلى ذلك من تحقير قدر الائمة والاولياء ، والطعن على كل قول او عمل ليس فيه المذهب الوهابى ، او السلفية المعاصرة .

الفرق بين الوسيلة والوساطة :

وقد سبق ان قررت اننى افرق بين الوسيلة والوساطة . فالوساطة (فيما افهم) هى طلب الشىء من الوسيط مباشرة من دون الله . اعتقادا بان الوسيط على كل شىء قدير وذلك كما عبد الكفار اوثانهم . وطلبوا منها الحياة والموت ، والرزق والخلق ، تقديسا لها ... وايمانا بانها تفعل من دون الله ما تشاء استقلالا شاء الله ام لم يشا . - نستغفر الله - ولذلك قالوا : (ما نعبدهم) لا ما نحبهم او نزورهم . او نتوسل

بهم كبشر مثلنا ، ثم قالوا (ليقربونا) فاثبتوا لهم قدرة خاصة من دون الله على التقريب والابعاد . والفعل والترك (وهذه ملاحظة دقيقة جدا ... فتامل) .

وليست الوسيلة كذلك قط ، فهى طلب من الله مباشرة ، مع الاستشفاع اليـه (بمن يحب وبما يحب) اى بخاصته وبما انعم الله عليهم من جلائل المعنويات . او التبتل اليه بفضيلة. او بعمل صالح يرضاه . تاكيدا لمزيد الاعتراف بالضعف والتقصير فى جنب وحدانيته ، وخشية الا يكون العبد مقبولا او عمـله مدخولا . فلا يستجاب له .. ورهبة من جلال الالوهية ان يقتحم عليه عبد بطلب لم يقدم بين يديه سببا يرضاه الله . او غير ذلك من سبب لم يكن العبد معه اهلا للاستجابة . فربما بالوسيلة عطف الحـق عليـــه من حيث انهـا اعتراف بالعجز والذنب ، فهى فى ذاتها سبب من الاسباب المشروعة ، ففرق كبير جدا بين هذه (الوسيلة) وتلك (الوساطة) هذه ايمان وزيادة ، وتلك شرك وزيادة !!

وفى هذا الاطار من شاء توسل ولا شىء عليه . ومن شاء ترك ولا شىء عليه (فالوسيلة) من حيث هى جزء اصيل من دين الله . بنص الكتاب والسنة . وعمل السلف والخـــلف . وانما الخلاف عليها فى النوعية . ولا كذلك (الوساطة) قط .

وعندما يخطىء مسلم فى اسلوب توسله ، فيجب ان يقال: انه اخطا او جهل . او خالف . ولا يصح ان يقـــال : كفــر ولا اشرك . ثم نذهب فنغسل جهله او خطا لسانه بما وقر فى قلبه من ايمان وتوحيد ، وبما نفقهه به من علوم الدين ، ذلك ان المتوسل عالما او جاهلا ، لا يعتقد ابدا فى استقلال المتوسل به بالفعل ، او الترك من دون الله ، وهو لذلك انما يتوجه الى

الله تعالى وحده بالطلب مستشفعا بما رضي الله عنه في المتوصل به ، حيا كان او ميتا .

ومراضي الله من خلقه ، هي معان رفيعة ثابتة ، باقية معهم ، في حياتهم الاولى والآخرة ، اذ ان الروح خالدة بعد الموت مع معانيها بكل خصائصها ، وليس للجسم في الحياتين نصيب من هذه الخصائص . وعلاقة الموتى بالأحياء ثابتة بالكتاب والسنة والعقل والعلم الحديث والقديم . والواقع المكرر الذى لا يدفع .

محل الخلاف :

والتوسل بالعمل الصالح (بوصفه من المعانى الكريمة) جائز عندنا وعندهم ، والتوسل بالحى الصالح (بوصفه من اصحاب المعانى الكريمة) جائز عندنا وعندهم ، فمحل النزاع بيننا وبينهم بسيط ، هو التوسل بالميت الصالح ، فنحن نجيزه بالسبب الذى قدمناه . وهم يمنعونه بدعوى ان التوسل بالميت معناه (على الاقل) طلب الدعاء منه للمتوسل ، وذلك عبادة له فيما يزعمون .

والاصول العلمية تقول : ان الدعاء من حيث هو دعاء ، يعتبر وظيفة عبودية ، لا وظيفة ربوبية ، سواء في الحى والميت ، كلاهما عاجز ضارع الى الله ، طالب منه .

ومسمى العبادة واحد . سواء وجهناه الى الحى ، او وجهناه الى الميت ، ولا تعرف المقاييس العلمية في الاسلام شيئا اذا وجهناه الى الحى لم يكن عبادة ، فاذا وجهناه الى الميت ، كان عبادة ، وانف للعلم والاسلام (مع الاسف) راغم ؟!

وبعد ... فان طلب الدعاء ممن يملكه وممن لا يملكه (على شر الفروض) لا يترتب عليه خروج من الملة ، بالكفر او الشرك ، وليس من حق احد ان يشرع ما لم ياذن به الله من احكام ، ثم يفرضها بالمغالطة على العلم والدين .

واظنني بهذا قد حسمت الامر من الوجهة العلمية ، والعقلية ، وليس فى نفسى التعرض هنا للجانب النقلى ، فالكلام فيه يستوجب بحثا واسعا . ولنا فيه مقال منهجى مفصل سبق ان قدمناه (وهو المنشور فى اول هذه الرسالة) .

توجيه احاديث القبور الملحقة بالمساجد :

١ - حديث الشيخين : الا وان من كان قبلكم ، يتخذون قبور انبيائهم مساجد (الا فلا تتخذوا القبور مساجد) . وحديث مالك فى الموطا (اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) .

وحديث البخارى انه لما ذكر له ﷺ كنيسة بالحبشة ذات تماثيل او تصاوير قال ﷺ (ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ، فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) .

اقول اننى لم اترك التعرض لهذه الاحاديث غفلة او اغفالا . فاننى فى كلمتى السابقة قدمت موازين ومقاييس التطبيق العلمى وجعلت ما ذكرته هناك من الاحاديث امثلة للتدريب فقط . ومايقال هناك ، يقال هنا ، سواء منه :

١ - القول بتعليلها بعدم تمكن التوحيد من القلوب وقتئذ وهو الاشهر .

٢ - او بحملها على عبادتهم من دون الله ، والسجود لقبورهم واتخاذها آلهة جديدة يسوونها بالله ، وهو الاظهر .

٣ - او بتاولها بغير ذلك ، مما لا يتعارض مع اصـــول الاحكام ، وهو الأكثر .

وهذا ما فهمه امامنا على رضى الله عنه فتوسد القبور ، ونام عليها . وما فهمه الامام مالك فصلى الى القبور وعليها بعد ان روى امثال هذه الاحاديث بسندها الصحيح .

قال الامام البيضاوى ما ملخصه : (انهم لما كانوا يسجدون للقبور ويجعلونها قبلة واتخذوها اوثانا تعبد من دون الله لعنهم ومنع المسلمين من ذلك) ثم قال (واما من اتخذ مسجدا فى جوار رجل صالح وقصد التبرك بالقرب منه ، لا للتعظيم ولا السجود له . ولا للتوجه اليه من دون الله فلا يدخل فى ذلك الوعيد) (١)

وقد نقل الحافظ ابن حجر هذا النص فى (فتح البارى) واعتمده .

وهكذا يكون تاول الاحاديث او توجيهها ، وفهمها فهما اسلاميا فى هذا الاطار الايمانى متعين من كل وجه وهذا هو سبيل اهل العلم خلفا عن سلف ، وهو الانصـــاف والدين ، لا سبيل النقل الببغاوى التقليدى القائم على مجرد الدعاوى والفتن والتهويل وحب المخالفة .

---

(١) نقلا من (زهر الربى على المجتبى) للسيوطى .

سد الذرائع ونقل الاحكام : -

اما القول بسد الذرائع ، فهذا مما الغى الشارع اعتباره هنا ، لما فيه من تبديل الاحكام ، وفساد المقاييس ، والا فقد كان اولى (سدا للذريعة) الا نطوف باحجار الكعبة ، ولا نقبل الحجر الاسود ، ولا نسعى بين الصفا والمروة . ولا نصلى عند مقام ابراهيم ، بدعوى ان هذا مفض الى الشرك ، لانه تعظيم لغير الله . ثم ان قانون سد الذرائع لا ينسحب هنا على الاطلاق ، بل لك ان تقول . لعل ان بناء القبور بجوار المساجد سنة صحابية عملية واقرارية ، فانه لما وسع ثالث الخلفاء الراشدين . عثمان بن عفان المسجد النبوى وجدد فيه ما شاء الله وسقفه (بالساج) وشيده من (الحجر الملون) كما جاء فى اصح الاخبار ، لم يحاول فصله عن الحجرة النبوية ، وبها القبور الثلاثة ، وعثمان ممن امرنا رسول الله ﷺ باتباع سنتهم من بعده لانهم اعلم بدين لله . ولم ينقل الينا علميا ان احدا من الصحابة اعترض على ما عمله عثمان ، فاصبح اتخاذ المسجد بجوار القبر جائزا بهذا الاجماع الصحابى المفحم . وفى الحديث الثابت . (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ) . وبهذا يصبح بناء المسجد بجوار القبر سنة صحابية مكررة بالاجماع الثابت ومنه يتعين فهم احاديث النهى على فهمنا لها ، ويتعين تاويلها كما اولناها ، فهو الحق الابلج فى دين الله ، وهو الارجح الاوثق فى باب معقوليات الاحكام (راجع ما سبق فى هذه الرسالة ، فهو هام وحاسم) .

قلنا : وقد فتح الصحابة بلاد الشام ، وفيها البناء على قبر الخليل وولديه اسحق ويعقوب وغيرهما ، وفى بيت المقدس البناء على قبر داود ومن معه من السابقين ، ولم يامر عمر ولا احد من الصحابة بهدم هذه المبانى ولا هذه المعابد ،

ولا نبش القبور اذ انهم فهموا الاسلام وما جاء من احاديث هذا الباب ، كما فهمناها ، وبها نتاكد سنية جواز بناء المساجد فى جوار القبور بالاجماع (فالقبر شىء ، والمسجد الملحق به شىء آخر)

وقد روى البخارى تعليقا على وجه الجزم ان فاطمة الكبرى بنت الحسين ضربت قبة على قبر زوجها الحسن ابن الحسن ، اقامت بها عاما كاملا ، وكانت بالطبع تصلى فيها ، ومعها من معها من آل البيت وانصارهم وكذلك كان شان عائشة مع القبر النبوى ، والاسلام نضر ، والغيرة عليه قائمة وجملة الدين وحماته فى كل مكان ، ولم ينكر عليهما احد ، ولا رماهما واحد من الصحابة بالكفر او الشرك بالله ، او جبنى بمخالفة السنة .

وكل ذلك قاطع فى جواز اتخاذ المساجد فى جوار القبور بلا تحريم ولا تكفير ، بل هو سنة صحابية متبعة واجماع صحيح ، وقد ثبت فى الحديث ان قبر اسماعيل فى الحجر ببيت الله الحرام ، وثبت فيه ان بمسجد الخيف قبور عدد من صالحى ما قبل الاسلام ، ومع هذا فلم يات النهى عن الصلاة هنا او هناك ولا شىء مما يتاجر به المتمسلفون .

فلا ننظر الى التهويل والتهويش والتشويش الذى يحترفه طلاب الدنيا باسم الدين ، ولنا استئناس كررناه ،ومنهج علمى قدمناه بقوله تعالى : « قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا » .

اما مسالة تعليق جواز البناء حول القبر على الملكية ،

فليس هذا قول الفقهاء عامة ، وانما قلنا به اخذا بالاحتياط والعزيمة ، والا فان من العلماء المعتد بهم من خالف ذلك ، واحتج بدفن الصاحبين ابى بكر وعمر مع النبى ﷺ فى القبر المبنى حوله الجدران ، وليس هذا القبر من املاكهما ، بل ليس من ملكه ﷺ لأن الانبياء لا يورثون ، لأنهم لا يملكون ، ودفنه ﷺ باجماع الصحابة وباشارته ﷺ فى البناء ، فيه معنى الاذن منه ﷺ بالبناء على القبر ، سـواء كان فى الملك او غيره .

واجماع الصحابة على دفن الخليفتين معه ﷺ فيه تاكيد هذا المعنى وتاييده بتصميم الصحابة والتابعين وتابعيهم على تجديد ما ينهدم من الحجرة المشرفة ، كما حدث فى عهد عمر ابن الخطاب ، وعثمان بن عفـان ، وعبد الله بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، ومن بعدهم ومن قبلهم ، مع محافظتهم على فتح باب الحجرة وفيها قبورها على المسجد الشريف .

ثم بدفن خليفتيه الراشـدين فى الحجرة المشرفة انتفت دعوى الخصوصية ، فجاز لنا بهذا ان نبنى حول قبور الصالحين لنفس الاسباب والمقاصد التى لوحظت فى بقـاء الحجـرة المشرفة على القبور الثلاثة المطهـرة ، سواء فى الملك او غيره .

وبعد : فهذا ما نذهب اليه ونعتقد من اعماقنا صوابه ، ولا علينا آمن به من آمن او كفر من كفر . فالعـلم امانة ، نرجو ان نكون قد ادينـا منهـا ما شـاء الله ، على اليسر والسماحة . وحسن الظن باهل القبلة ، وسـعة الامل فى فضل الله تعالى ، والعمل على جمع شمل اهل (لا اله الا الله) نقرر هذا مستغفرين منيبين اليه .

تذييـــل :

اصول اسلامية اساسية فاعرفها

اولا : نحن نقول بما قال سادتنا من السلف والخلف رضي الله عنهم جميعا فندعو (كما دعونا ولا نزال) الى وحدة الصف المسلم ، والله تعالى يقول (واعتصمـوا بحبـل الله جميعا ولا تفرقوا) ويقـول : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفـوا من بعد ماجاءهم البينات) ولقد عملنا فى هذا السبيل بما لم يسبقنا به احد ، وسنعمل باذن الله ٠

فالمسلمون منهم ظالم لنفسـه ، ومنهم مقتصـد ، ومنهم سابق بالخيرات باذن الله وكلهم على خير والى خير ان شـاء الله ، وفي الحديث (المسلمون تتكافا دماؤهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم) ومعاصيهم لا تخرجهم من دينهم ٠

ثانيا : كل من نطلق بالشهادتين فهو مسلم ، له كل حقوق المسلم على اخيه المسلم ونكل سريرته الى الله : لما اخرجه الامام احمد من حديث ابي عبد الرحمن الحبلي والترمذى ـ وحسنه ـ وابن ماجه وابن ابي الدنيا من حديث الليث ؛ انهما سمعا عبدالله ابن عمرو يقول ٠ قال رسول الله ﷺ : (ان الله سيخلص رجلا من امتى على رؤوس الخلائق يوم القيامة ، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا ، كل سجل مد البصر ، ثم يقول له : اتنكر من هذا شيئا ؟ اظلمك كتبتي الحافظون ؟ ٠ قال : لا يارب ، فيقول : الك عذر او حسنة ؟ فيبهت الرجل ، فيقول لا يارب ، فيقول الله بلى ، ان لك عندنا حسـنة واحـدة ، لا ظلم اليوم عليك ٠

فتخرج له بطاقة فيها (اشهد الا اله الا الله ، وان محمدا عبده ورسوله) فيقول . احضروه ، فيقول . يارب ، وما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟؟ فيقال . انك لا تظلم ، قال . فتوضع السجلات فى كفة ، والبطاقة فى كفة ، قال : فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، فلا يثقل مع اسم الله شيء . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، وهو كما قالا .

ويؤيده حديث قتل خالد لمن نطق بالشهادتين اتقاء القتل ، فلما بلغ ذلك الرسول ﷺ غضب وجعل يكرر قوله : (اقالها وقتله ! ؟) قال خالد ; انما قالها تقية قال ﷺ لم اؤمر ان افتش عن قلوب الناس (او كما قال) .

ثالثا : لا نكفر مسلما بقول او عمل مالم يعتقده ويعترف بكفره ، ففى الصحيح وغيره : من قال للآخر يا كافر ، باء بها احدهما ، فان كان كما قال والا حارت (رجعت) عليه .

وفى الصحيح وغيره ، من قال لا اله الا الله ، فقد عصموا منى دماءهم واموالهم .

والحديث الثابت . « من قال لا اله الا الله دخل الجنة ، وان زنى وان سرق » . وفى الحديث الثابت : كفوا عن اهل لا اله الا الله ، لا تكفروهم بذنب ، ولا تخرجوهم من الاسلام بعمل .

ولما اخرجه الامام البخارى من حديث عبد الله بن عمر - رضى لله عنهما - قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام ، فلم يحسنوا ان يقولوا : اسلمنا . فجعلوا يقولون : صبانا - صبانا ، فجعل خالد يقتلهم

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرفع يديه ، وقال : اللهم انى ابرا اليك مما صنع خالد ، وبعث عليا فودى قتلادهم وما اتلف من اموالهم حتى مبلغة الكلب . وذكره ابن كثير ايضا فى تفسيره .

وعلى مثل هذا الحديث تحمل اخطاء بعض المسلمين فى الزيارة والتوسل ونحوهما ، مما يجعله بعضهم شركا او كفرا بغير حق .

رابعا : المسلم اذا لابس الكفر عن حسن نية لا يكفر ، بل هو مسلم ناج ان شاء الله : وذلك لما اخرجه البخارى عن ابى سعيد الخدرى ، وابى هريرة ، وحذيفة وابى بكر ، ومسلم كذلك ، وابو عوانة عن سلمان الفارسي ، دخل حديث بعضهم فى بعض من حديث رسول الله ﷺ . ان رجلا من قبلكم كان يسرف على نفسه ، فلما حضره الموت قال لبنيه : اى بنى اى اب كنت لكم ؟ قالوا : خير اب . قال : فانى لم اعمل خيرا قط . فانظروا فاذا انا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا ، ثم اوروا نارا فاحرقونى حتى اذا اكلت لحمى وخلصت الى عظمي فخذوها فاطحنوها - اسحقوها واسهكوها - ثم ذروا نصفى فى اليم (البحر) ، ونصفى فى الريح لعلى اضل الله ، فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى عذابا شديدا ما عذبه احدا . فقال الله لذراته : كونى فلانا فكانت فقال الله له . اى عبدى ، ما حملك على ما فعلت ؟ قال : ربى خشيتك . فتلقاه برحمته فغفر له .

لذلك وغيره لا نرمى مسلما بشرك او كفر من اجل خطا او خطيئة ، ونسال الله العصمة من كل مالا يحب ويرضى .

تحقيــق بعض احاديث التوســل

للعالم الفقيه المحدث المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثرى

ولنعد الان الى الكلام عن بعض الاحاديث والآثار الواردة فى التوسل تفصيلا لما اجملناه فيما سبق :

فمنها ما اخرجه البخارى فى الاستسقاء ، حيث قال فى صحيحه : حدثنى الحسن بن محمد ، قال حدثنـــا محمـــد الانصارى ، قال حدثنى ابى عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة بن عبد الله ، بن انس ، عن انس : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال :

« اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليــه وسلم فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا ، قال فيسقون » .

وفيه التوسل بالذات ، وادعاء ان هناك مضــافا محذوفا (أى بدعاء عم نبينا) تقول : محض بدون اى حجة ، كما ان فرض العدول ـ لوفاة النبى صلى الله عليه وسلم ـ الى العباس ، تقويل لعمر ما لم يخطر له على بال ، بل فيــه جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل ، بل التوسل بلفظ « بعم نبينا » توسل بقرابة العباس منه عليه السلام وبمنزلته لديه ،فيكون هذا التوسل به صلى الله عليه وسلم ايضا .

ولفظ « كنا » غير خاص بعهد النبى صلى الله عليه وسلم ، بل يشمله وما بعده الى عام الرمادة ، والتقييد تقييـــد بدون مقيـــد .

وكان ابن عمــر رضى الله عنهما يتمثل بشــعر ابى طالب « وابيض يستسقى الغمام بوجهه » كما فى (البخارى) . بل

روى استنشاد الرسول صلى الله عليه وسلم بالشعر كما فى (فتح البارى) . وفى شعر حسان رضى الله عنه « فيسقى الغمام بغرة العباس » كما فى (الاستيعاب) ، وفى كل ذلك طلب السقيا من الله بذات العباس وجاهه عند الله .

تحقيق حديث مالك الدار

ومنها ما اخرجه البيهقى — وبطريقه اخرجه التقى السبكى فى « شفاء السقام » — وغيره من حديث (مالك الدار) فى استسقاء (بلال بن الحارث المزنى) رضى الله عنه فى عهد عمر بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومالك الدار (بالاضافة) هو مالك ابن عياض ، مولى عمر وكان خازنه ، وقد ولاه وكلة عيال عمر ، ثم ولاه عثمان رضى الله عنه القسم ، فسمى (مالك الدار) كما فى (طبقات ابن سعد) و (الاصابة) .

وفى (معارف) ابن قتيبة : (ومن موالى عمر بن الخطاب ، مالك الدار وكان عمر ولاه دارا ، وكان يقسم بين الناس فيها شيئا) أ.هـ .

ونص الحديث « اصاب الناس قحط فى زمان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فجاء رجل الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله استسق الله لأمتك فانهم قد هلكوا ، فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال ائت عمر فاقرئه السلام واخبره انهم يسقون » الحديث .

ومحل الاستشهاد طلب الاستسقاء منه صلى الله عليه وسلم ، وهو فى البرزخ ، ودعاؤه لربه وعلمه بسؤال من يساله ، ولم ينكر صنيعه هذا احد من الصحابة .

وقد اخرج هذا الحديث البخارى فىتاريخه بطريق ابى صالح ذكوان مختصرا ، واخرجه ابن ابى خيثمة من هذا الوجه مطولا ، كما فى الاصابة ، واخرجه ايضا ابن ابى شيبة باسناد صحيح كما نص عليه ابن حجر فى الفتح (ج ٢ — ص ٣٣٨) من رواية ابى صالح السمان عن مالك الدار — والدارى بالياء سهو من الطابع — ٠

قال ابن حجر : ان الذى راى المنام المذكور ، هو بلال بن الحارث المزنى ، احد الصحابة كما روى سيف فى الفتوح أ هـ ٠

وهذا نص على عمل الصحابة فى الاستسقاء به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حيث لم ينكر عليــــه احد منهم مع بلوغ الخبر اليهم ، وما يرفع الى امير المؤمنين يذيع ويشيع ، فهذا يقطع السنة المتقولين ٠

تحقيق حديث ابن حنيف والاعمى

ومنها حديث عثمان بن حنيف رضى الله عنه فى دعاء علمه النبى صلى الله عليه وسلم وفيه « اللهم انى اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد انى توجهت بك الى ربى فى حاجتي ٠ الحديث » ٠

وفيه التوسل بذات النبى صلى الله عليه وسلم ، وبجاهه ، ونداء له فى غيبته ٠ وهذا ايضا مما يقطع السنة المتقولين ٠

وهذا الحديث اخرجه (البــخارى) فى تاريخــه الكبير (والترمذى) فى أواخر الدعوات من جامعه ، (وابن ماجه)

فى صلاة الحاجة من سننه ، وفيه نص على صحته ، والنسائى) فى عمل اليوم والليلة ، (وابو نعيم) فى معرفة الصحابة (والبيهقى) فى دلائل النبوة ، وغيرهم على اختلاف يسير فى غير موضع الاستشهاد ، وصححه جماعة من الحفاظ يقارب عددهم خمسة عشر حافظا ، فمنهم سوى المتاخرين : الترمذى وابن حبان والحاكم والطبرانى وابو نعيم والبيهقى والمنذرى ،

وسند الترمذى « حدثنا محمود بن غيلان ، نا عثمان بن عمر ، نا شعبة عن ابى جعفر ، عن عمارة ـ بالضم ـ بن خزيمة بن ثابت ، عن عثمان بن حنيف » ثم ساق الحديث وقال :
ابن ثابت ، عن عثمان بن حنيف » ثم ساق الحديث وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابى جعفر وهو الخطمى » وفى بعض النسخ المطبوعة « وهو غير الخطمى » وفى بعضها « وليس هو الخطمى » وهذا وذلك من تصرفات الناسخين وليس من عادة الترمذى ان يقول هو غير فلان ويترك من غير بيان ٠

على ان ابا جعفر الراوى عن عمارة بين شيوخ شعبة انما هو عمير بن يزيد الخطمى المدنى الاصل ثم البصرى كما يظهر من كتب الرجال المعروفة من مطبوع ومخطوط ٠

وابو جعفر الرازى المتوفى سنة (١٦٠) من شيوخ شعبة ، لم يدرك عمارة المتوفى سنة ١٠٥ اصلا ، لان رحلته الى الحجاز بعد وفاة عمارة بنحو تسع سنين ، وشعبة ثقة فى التثبت فيما يروى ، على ان طرقا اخرى للحديث عند (الطبرانى) وغيره تنص فى صلب السند على انه الخطمى الثقة باتفاق ٠ وسند الطبرانى فى هذا الحديث مسوق فى شفاء السقام للتقى السبكى ٠

ورجال سند الترمذى كلهم ثقات ، وانما سماه غريبا لانفراد عثمان بن عمر عن شعبة ، وانفراد ابى جعفر عن عمارة ، وهما ثقتان باتفاق ، وكم من حديث صحيح ينفرد به احد الرواة ، كحديث « انما الأعمال بالنيات » . وسماه حسنا ايضا لتعدد طرقه ، بعد ابى جعفر وعثمان بن عمر ، وتسميته صحيحا باعتبار تكامل اوصاف الصحة فى رواته .

تحقيق حديث ابن حنيف وعثمان

ومنها حديث عثمان بن حنيف ايضا ، فى تعليم دعاء صلاة الحاجة المذكور ، لرجل كانت له حاجة عند عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، فدعا به فقضيت حاجته .

وموضع الاستشهاد ان الصحابى المذكور فهم من حديث دعاء الحاجة انه لا يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم . وهذا توسل به ونداء بعد وفاته ، صلوات الله عليه ، وعمل متوارث بين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين .

وقد اخرج هذا الحديث (الطبرانى) فى الكبير وصححه بعد سوقه من طرق كما ذكره ابو الحسن (الهيثمى) فى « مجمع الزوائد » واقره عليه كما اقر (المنذرى) قبله فى « الترغيب » وقبله ابو الحسن (المقدسي) واخرجه ايضا (ابو نعيم) فى المعرفة (والبيهقى) من طريقين واسنادهما صحيح ايضا .

تحقيق حديث فاطمة بنت اسد

ومنها حديث فاطمة بنت اسد رضى الله عنها ، وفيه من لفظ الرسول عليه السلام « بحق نبيك . والانبيـــاء الذين من قبلى » وصححـه ابن (حبـــان) و (الحاكم) واخرجـــه (الطبرانى) فى الكبير والاوسط بسـند فيه روح بن صلاح ، وثقة ابن حبان والحاكم ، وبقية رجاله رجال الصحيح كما قال (الهيثمى فى « المجمع » . وفيه التوسل بذوات الانبيـــاء الذين انتقلوا الى الدار الآخرة .

تحقيق حديث عمر وادم

ومنها ايضا حديث عمر رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « لما اقترف آدم الخطيئة ، قال يا رب اسالك بحـق محمد لما غفرت لى .. » اخرجه (الحاكم) فى المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد وهو اول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد ابن اسلم أ هـ. وساق سنده التقى (السبكى) فى « شفاء السقام ». واخرجه (الطبرانى) في الاوسـط والصغير ، وفى سندهما بعض من لا يعرفه الهيثمى .

واما عبـد الرحمن بن زيد فقد ضـعفه مالك ، وتابعـه آخرون ، الا انه لم يتهم بالكـذب بل بالوهم ، ومثـله ينتقى بعض احاديثه . وهذا هو الذى فعله الحاكم ، حديث راى ان الخبر مما قبـله مالك ، فيما روى ابن حميد عنـه ، حديث قال لابى جعفر المنصور : « وهو وسيلتك ووسيلة ابيـك آدم عليـه السـلام » .

وبعد ان اقر الامام مالك رضى الله عنه بصحة الخبر واحتج به زالت تهمة الوهم وقلة الضبط عن عبد الرحمن الذى انما يقتدى من رماه بذلك بمالك ٠

وعبد الرحمن بن زيد ليس ممن يرد خبره مطلقا ، وهاهو الامام الشافعى يستدل فى دين الله ببعض حديثه فى الام ، وفى مسنده ، فلا لوم على الحاكم فى عده هذا الحديث صحيحا ، بل هو الصحيح ، الا عند من يضيق صدره عند سماع فضائل المصطفى صلى الله عليه وسلم ٠

واما قول مالك لابى جعفر المذكور ، فهو ما اخرجه القاضى (عياض) فى « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » بسند جيد ، « وابن حميد » فى السند هو محمد بن حميد الرازى فى الراجح على خلاف ما ظنه التقى السبكى ٠

ولكن الرازى هذا ليس حاله كما يريد ان يصوره (الشمس ابن عبد الهادى) حيث حشر قول جميع من تكلم فيه ، واهمل كلام من اثنى عليه ، وهو احد الثلاثة الذين اتصلوا بابن تيمية ، وهم شباب فانخدعوا به فزاغوا ٠ وبذكر الجرح ويغفل بالتعديل فى الادلة التى تساق ضد شذوذ شيخه ٠

ومحمد بن حميد هذا روى عنه (ابو داود) و (ابن ماجه) و (احمد بن حنبل) و (يحيى بن معين) ٠ قال ابن ابى خيثمة : سئل عنه ابن معين ، فقال : ثقة لا باس به ، رزين كيس ، وقال احمد : لا يزال بالرى علم ، ما دام محمد ابن حميد ٠

وممن اثنى عليه الصاغانى والذهلى ، وقال الخليلى فى الارشاد : كان حافظا عالما بهذا الشان ، رضيه احمد ويحيى ٠

وقال البخارى : فيـه نظر . وليس مثـله يتهم فى مثل هـذا الخبر ، وقد مات سنة ٢٤٨ عن سن عاليـة ، وكان عمره عند وفاة مالك لا يقـل عن نحو خمس عشرة سـنة ، وهم يقبلون رواية ابن خمس فى مسند امامهم . ويعقوب بن اسحاق لا باس به كما ذكره (الخطيب) فى تاريخه وابو الحسن عبد اللـه ابن محمد (بن المنتاب) من اجل اصحاب اسماعيل القاضى ولاه المقتدر قضاء المدينة المنورة ، حوالى سنة ثلاثمائة ، ولم يكن غير الثقات الافذاذ من اهل العلم ، ليولى قضاء المدينـة المنورة فى ذلك العهد .

واسم ابن المنتاب يهم فيه كثير ، وصحابه محمد بن احمد ابن الفرج ، وثقة السمعانى فى (الانساب) عند ذكر الجزائرى ، واقره ابن الاثير فى (اللبـاب) وابو الحسـن الفهـرى من (الثقات الاثبات) مترجم فى العبر للذهبى ، (وابن دلهاث) من ثقات شيوخ ابن عبد البر ، مترجم فى (صلة) ابن بشكوال وهى مطبوعة بمادريد ، والم السبكى باحوالهم فى الشـفاء بما لا يخرج عما ذكرناه .

(وابن عبد الهادى) يابى قبول هذا الخبر لانه يمس شذوذ شيخه ليس الا .

اراد (ابن المنتاب) بسوق هذا الخبر الرد على ما فى (مبسوط) شيخه اسماعيل القاضى المالكى ، المخالف لما رواه ابن وهب عن مالك ، واسماعيل من اهل العراق ، واهل مصر والمدينة اعلم بمسائل مالك منهم .

على ان اسماعيل لم يسند ما ذكره الى مالك بل ارسـله ارسالا ، لكنه حيث يوافق هوى (ابن عبد الهادى) يقبله منه

بدون سؤال عن سنده ، بخلاف ما هنا ، ويطريه اطراء يغنيه عن ذكر السند فى نظره ، فكانه لم ير قول داود (الاصفهانى) فيه ، ولله فى خلقه شؤون .

على انه قد وردت اخبار اخرى فى توسل آدم يعضد بعضها بعضا استغنينا عن ذكرها اكتفاء بما سطرناه ، لان الاحاديث السابقة فيها كفاية لغير المتعنت .

تحقيق حديث بحق السائلين عليك

ومنها حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى سنن (ابن ماجه) فى باب المشى الى الصلاة : « من خرج من بيته الى الصلاة فقال انى اسالك بحق السائلين عليك ـ الحديث » قال الشهاب البوصيرى فى (مصباح الزجاجة) فى زوائد ابن ماجه : هذا اسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية هو العوفى وفضيل بن مرزوق والفضل (١) بن الموفق كلهم ضعفاء ، لكن رواه (ابن خزيمة) فى (صحيحه) من طريق فضيل ابن مرزوق ، فهو صحيح عنده ، وذكره رزين ، ورواه احمد (بن منيع) فى مسنده : ثنا يزيد ثنا فضيل بن مرزوق فذكره باسناده ومتنه ا هـ .

وقال علاء الدين (مغلطاى) فى (الاعلام) شرح سنن ابن ماجه : ذكره (ابو نعيم) الفضل « هو ابن دكين » فى كتاب الصلاة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابى سعيد

---

(١) هو ابن خال ابن عيينه ، قال ابو حاتم : صالح ضعيف الحديث . ولم يضعفه سواه ، وجرحه غير مفسر ، بل وثقه البستى . « ز » .

الخدرى موقوفا ا هـ ، ولم ينفرد عطية عن الخدرى بل تابعه ابو الصديق عنه فى رواية عبـد الحكم بن ذكوان ، وهو ثقـة عند ابن حبان وان اعله به ابو الفرج فى علله .

واخرج ابن السنى فى عمل اليوم والليلة بسند فيه الوازع، عن بلال وليس فيـه عطية ، ولا ابن مرزوق ولا ابن الموفق : « اللهم بحق السائلين عليك » فظهر انه لم ينفرد عطيـة ولا ابن مرزوق ولا ابن الموفق ، بالنظر الى هذه الطرق ، على فرض ضعف الثلاثة .

مع ان يزيد بن هارون شيخ احمـد بن منيع ، شـارك ابن الموفق فى روايته عن ابن مرزوق ، وكذا الفضل بن دكين ، وابن فضيل ، وسليمان بن حيان ، وغيرهم .

وعطية جرح بالتشيع ، لكن حسن له (الترمذى) عدة احاديث ، وعن (ابن معين) انه صالح ، وعن (ابن سعد) : ثقة ان شاء الله ، وعن (ابن عدي) : له احاديث صالحـة ، وبعد التصريح بالخدرى لا يبقى احتمال التدليس ، ولا سيما مع المتابعة ، وابن مرزوق ترجح توثيقه عند مسلم فروى عنه فى صـحيحه .

على ان الحديث مروى بطريق (بلال) رضى الله عنه ايضا فلا تنزل درجة الحديث مهما نزلت عن درجة الاحتجاج به ، بل يدور امره بين الصحة والحسـن ، لكثرة المتابعـات والشواهد ، كما اشرنا اليها ، وقول من يقول ان الجرح مقدم على التعديل على ضعفه فيما اذا تعارضا بتكافئهما في الميزان، ودون اثبات ذلك مفاوز ، فلا يتمكن المبتدعة من اتخاذ ذلك تكاة لرد الأحاديث الثابتة برواية رجال وثقهم اهل الشان ،

بترجح ذلك عندهم ، وقد حسن هذا الحديث الحافظان (العراقي) في تخريج الاحياء و (ابن حجر) في امالى الأذكار .

وفي الحديث التوسل بعامة المسلمين وخاصتهم ، وادخال الباء في احد مفعولى السؤال ، انما هو في السؤال الاستعلامى ، كقوله تعالى : (فسئل به خبيرا) (١) و (سأل سائل بعذاب واقع) (٢) واما السؤال الاستعطائى فلا تدخل الباء فيه اصلا الا على المتوسل به ، فدونك الأدعية المأثورة ، فتصور ادخالها هنا في المفعول الثانى ، اخراج للكلام عن سننه بهوى ، وصيحة باطل تمجها الأسماع .

وليس معنى الحق الاجابة بل ما يستحقه السائلون المتضرعون فضلا من الله سبحانه ، فيكون عد «بحق السائلين» سؤلا لهذا الداعي هذيانا محضا ولا سيما عند ملاحظة ماعطف عليه في الحديث .

واما زعم انه ليس في سياق الحديث مايصلح ان يكون سؤلا غير ذلك ، فمما يثير الضحك الشديد ، والهزء المديد ، فاين ذهب عن هذا الزاعم « ان تعيذني من النار .. » ؟ . وكم يكرر الفعل للتوكيد ؟ فالسؤل في الفعل الاخير هو المسؤل في الفعلين المتقدمين ، بل لو لم تكن تلك الأفعال من باب التوكيد لدخلت في باب التنازع ، فيكون هذا القيد معتبرا في الجميع على كل تقدير .

واما من يحاول رد التوسل بتصور دخوله في الحلف بغير

---

(١) ٥٩ من سورة الفرقان .

(٢) ١ من سورة المعارج .

الله فانما حاول الرد على المصطفى صلوات الله عليه لانه هو الذى علم صيغ التوسل وفيها التوسل بالاشخاص ، واين التوسل من الحلف ؟ .

تحقيق الاستعانة والاستغاثة

ولا باس ان نزيد هنا كلمة فى (الاستعانة والاستغاثة) والكل من واد واحد : ففى حديث الشفاعة عند البخارى « استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم » وهذا يدل على جواز استعمال لفظ الاستغاثة فى صدد التوسل، واما حديث « لا يستغاث بى » عند الطبرانى ففى سنده ابن لهيعة وقد شرحنا حاله فى (الاشفاق) فلا ينا هض الحديث الصحيح .

حديث اذا استعنت فاستعن بالله

واما حديث « واذا استعنت فاستعن بالله » فبمعنى « عند استعانتك بأى مستعان فاستعن بالله » على لين فى طرقه كلها ـ حملا على الحقيقة ـ فالمسلم لا ينسى مسبب الأسباب عندما يستعين بسبب من الأسباب .

وها هو عمر رضى الله عنه حينما استسقى بالعباس رضى الله عنه لم ينس ان يقول فى الاستسقاء « اللهم فاسقنا » وهذا هو الأدب الاسلامى . ولو لم نحمل الحديث على هذا المعنى ، لتكلفنا المجاز ، ولعارضته عدة آيات واحاديث ، فى سردها طول .

على ان لفظ « اذا » فى الحديث بعيد عن افادة معنى

« كلما » بل هو من صيغ الاهمال عنـد المناطقة ، فلا يكون للخصم مجال ان يتمسك به اصلا ، وزد على ذلك افراد الضمير ، والخاصـة ومنهم ابن عباس رضى اللـه عنهما يحسن بهم ان تكون استعانتهم بمسبب من الأسباب ٠

واما قوله تعالى : (واياك نستعين) ففى العبادة والهداية ، بقرينة السباق والسياق كما هو الجدير بحال المناجاة فلا يكون فيه تعطيل الأسباب العادية الدنيوية ٠

سماع اصحاب القبور

واما سماع اصحاب القبور وادراكهم فمن اوسع من سرد ادلة ذلك المحدث عبد الحى اللكنوى فى « تذكرة الراشد » واما قوله تعالى : (وما انت بمسمع من فى القبور) (١) ففى حق المشركين عند المحققين ٠ وهناك تحقيق ذلك ايضا ، فلا تلتفت الى مغالطات المغالطين ٠

وبتلك الاحاديث والآثار يظهـر أن من ينـكر التوسـل بالانبياء والاولياء والصالحين احياء وامواتا ليس عنده ادنى حجة ، وان رمى المسلمين بالاشراك بسبب التوسل ما هو الا تهور يرجع ضرره الى الرامى نسأل الله السلامة ٠

واما ان كان بين العامـة من يخطىء فى مراعاة ادب الزيارة والتوسل ، فمن واجب اهل العلم ارشادهم الى الصواب برفق ٠

---

(١) ٢٢ من سورة فاطر ٠

غلط الألوسى وصواب التلمسانى

وقد غلط الآلوسى وابنه المتصرف فى تفسيره بعض غلط ترده عليهما تلك الأدلة ، وكانا مضطرين فى مسائل من عدوى جيرانهما وبعض شيوخهما . وليس هذا بموضع بسط لذكر ذلك .

ومن اراد ان يعرف عمل الأمة فى التوسل بخير الخلق فليراجع (مصباح الظلام فى المستغيثين بخير الأنام) للامام القدوة ابى عبد الله النعمان محمد بن موسى التلمسانى المالكى المتوفى سنة ٦٨٣ وهو من محفوظات دار الكتب المصرية.

وفى ذلك كفاية لغير المتعنتين ، ومن الله الهداية والتوفيق .

بحث مركز فى موضوع الوسيلة ايضا

لعالم صوفى جليل (رحمه الله)

وقع لنا ونحن نراجع رسالة (الاسلام وعصر العلم) التى كان قد اصدرها المرحوم الاستاذ (فريد وجدى) عام ١٩٠٤ م هذا البحث المركز الشامل ، الذى ننقله هنا بنصه :

كتب لنا حضرة الاستاذ المحترم صاحب الامضاء مقالة بهذا العنوان فلم نتردد من نشرها فى مباحثنا ، واتباعها بما يعن لنا فى هذا الصدد الخطير ، الذى اصبح الشغل الشاغل لكثير من الناس ، والله الموفق للصواب ، قال حضرته :

التوحيـــد :

التوحيد هو افراد المعبود بالعبادة واعتقاد وحدته ذاتا وصفات وافعالا ، وتوحيد الافعال ، هو اعتقاد انه لا تاثير لشيء من الكائنات فى اثر ما ، والا لزم ان يستغنى ذلك الاثر عن (المؤثر) مولانا عز وجل ، سواء كان خوارق عادات ، او اسبابا عادية (وهو محال) اذ ان سـائر الافعال للـه تعالى وحده خلقا وايجادا . وما نسب لغيره فمن باب الكسب والمجاز ، ليس الا ، والناس بهذا مخاطبون ومكلفون .

المشرك والكافر :

وكما انه لا يقال لمن اتخذ الاسباب الكونية العادية واسطة ، فى احواله وشئونه المعاشية (كافر او مشرك) كذلك لا يقال لمن اتخذ سببا روحيا كالتوسل واسـطة (مشرك او كافر ايضا) لان كلا الامرين ممكن ، والفاعل المطلق فيهما هو الله وحـده والا لزم عليه كون احد الامرين المتساويين ، مساويا لصاحبه راجحا عليه ، بلا سبب ، وهو محال (١) .

الاسباب والاستشفاع :

والبرهان على ان الله سبحانه وتعالى كما شرع الاسباب الكونية شرع الاستشفاع والتوسل بالانبياء والاولياء ما سنوضحه فيما ياتى واليك البيان :

---

(١) الاسباب الكونية والروحية من الممكنات التى تتعلق بها القدرة . وترجيح بعض طرفى الممكن على الطرف الاخر محال وفرض الامكان هنا رغم عدم فرض وقوعه محال عقلى (المسلم) .

فمثلا (الاستغاثة) بالنبى ﷺ وباخوانه النبيين والمرسلين ، وبالأولياء والصالحين ، هى عبارة عن سؤال الشفاعة منهم ، لقضاء الحوائج ودفع النوائب ، وتفريج الكروب ، ولا ريب ان كل من يناديهم من المؤمنين فهو عالم انه لا يعبد الا الله ، ولا يفعل ما يريد ويمنح ما يطلب الا الله وليس هؤلاء الأشفعاء فقط .

وقد ارشدنا الله ورسوله للاستغاثة (به تعالى) توسلا بعباد الله الصالحين من الانبياء والأولياء ، قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) ، والوسيلة ما يتوسل به الى الله تعالى من عمل صالح او عبد صالح (لأن اللفظ مطلق لا قيد فيه فادخال القيود عليه زيادة مردودة) .

الوسيلة اعظام التوحيد :

وجعل الله العبد الصالح وسيلة الى الله تعالى انما هو من اعظام جانب التوحيد لأن من شهد سوء حاله وكثرة ذنوبه ، لا يجد له وجها ولا سبيلا للسؤال من ربه ، فتجتمع همته على التوسل لله تعالى باوليائه واحبابه ، اعترافا بالذنب وانكسارا للرب ، واعظاما لجانب القدرة الالهية وايمانا بأن الله هو الفعال لما يريد .

واحبابه المرضية شفاعتهم . لم ينالوا ذلك الا لاتباعهم لنبيهم الكريم (١) ولوقوفهم عند امره العظيم .

---

(١) ولهذا قرروا ان كل كرامة لولى مسلم هى معجزة للنبى ﷺ لانها لم تحصل الا باتباعه (المسلم) .

قال فى الكشاف عند هذه الآية المتقدمة : (الا كل ذى لب الى الله واسل).

وقال تعالى : (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك ، فاستغفروا الله ، واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله توابا رحيما) دلت الآية على حث الأمة على المجىء اليه ﷺ (١) والاستغفار عنده واستغفاره لهم .

وهذا لا ينقطع بموته ، وان وردت الآية فى قوم معينين فى حال الحياة ، لكنها تعم بعموم العلة ، كل من وجد فيه ذلك الوصف ، فى حال الحياة ، وبعد الممات .

ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين ، وذكرها المصنفون فى المناسك ، من اهل المذاهب الاربعة ، ودلت أيضا على انه لا فرق على الجائين بين ان يكون مجيؤهم بسفر او غيره ، لوقوع (جاءوك) فى حيز الشرط الدال على العموم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم توسل

وقد صح صدور التوسل من النبى ﷺ واصحابه ، وسلف الأمة وخلفها .

اما صدوره من النبى ﷺ فقد صح فى احاديث كثيرة منها انه كان من دعائه : (اللهم انى اسالك بحق السائلين عليك)

---

(١) وفى هذا اوضح الاشارات الى الوسيلة فانه تعالى لم يذكر التوجه اليه بالاستغفار الا بعد الحث على المجىء (المسلم) .

وصح فى احاديث كثيرة انه كان يامر اصحابه ان يدعوا به ، فمنها ماروواه ابن ماجه بسند صحيح عن ابى سعيد الخـدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من خرج ببيتـه الى الصلاة فقال اللهم انى اسالك بحق السائلين ، الخ ، اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك) .

وذكر هذا الحديث كذلك الجلال السيوطى فى الجامع الكبير وكثير من الائمة فى كتبهم عنـد ذكر الدعاء المسنون ، حتى قال بعضهم ما من احد من السلف الا كان يدعو بهذا الدعاء عند الخروج الى الصلاة . فانظر الى قوله : (بحق السائلين عليك) فان فيه التوسل بكل عبد مؤمن .

وكذلك روى الحـديث المذكـور ، ابن السـنى باسـناد صحيح عن بلال المؤذن رضى الله عنه ، ورواه الحافظ ابو نعيم فى عمل اليوم والليلة . ورواه البيهقى فى كتاب الدعوات .

فعلم من هذا كله ان التوسل صدر من النبى ﷺ ، وامر اصحابه ان يقولوه ولم يزل السلف من التابعين ، ومن بعدهم يستعملونه ولم ينكر عليهم احد .

توسـل آخر للنبى صلى الله عليه وسلم :

ومن التوســل انه ﷺ كان يقــول فى بعض ادعيتـه (بحق نبيك والانبياء الذين من قبلى) رواه الطبرانى بسـند جيد فى الكبير والاوسط ، وابن حبان ، والحاكم وصححوه عن انس بن مالك رضى اللـه عنـه من حـديث طويل يتعلق

بالدعاء للسيدة فاطمة بنت اسد (١) رضى الله عنها ، وروى ابن ابى شيبة عن جابر رضى الله تعالى عنه مثله ، وابن عبد البر عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله ، ورواه ابو نعيم فى الحلية عن انس رضى الله عنه ، ذكر ذلك كله الجلال السيوطى فى الجامع الكبير .

ومن الاحاديث الصحيحة الواردة فى التوسل ، ما رواه الترمذى والنسائى والبيهقى ، باسناد صحيح عن عثمان ابن حنيف وهو صحابى مشهور (ان رجلا ضريرا اتى النبى يشكو العمى ، فامره ان يتوضا فيحسن وضوءه ، ويدعو بهذا الدعاء : (اللهم انى اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد انى اتوجه بك الى ربى فى حاجتى لتقضى لى اللهم شفعه فى) ، فعاد وقد ابصر .

وليس لمنكر التوسل ان يقول انما كان ذلك فى حياته ﷺ ، لان هذا الدعاء استعمله الصحابة والتابعون بعد وفاته ﷺ ، لقضاء حوائجهم رضى الله عنهم ، فقد روى الطبرانى والبيهقى : (ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حاجة) وكان لا يلتفت اليه فشكى ذلك الى ابن حنيف (الراوى للحديث المذكور) فامره بالوضوء ، والصلاة ، والدعاء المذكور ، ثم اتى الرجل الى عثمان بن عفان بعد ذلك فقضى له حاجته .

---

(١) استشهد الشيخ ابن تيمية بهذا فى مناظرته لابن عطاء الله ، وفى رسائله المختلفة على انه حديث صحيح (المسلم) .

توسل ابن الحارث :

وروى البيهقى وان ابى شيبة (باسناد صحيح) انه حصل قحط فى خلافة عمر فجاء بلال بن الحارث رضى الله عنه الى قبر النبى ﷺ وطلب منه ان يستسقى لأمته فسقوا وفيه النداء والتوسل والتشفع والاستغاثة به ﷺ بعد الموت وهو من اعظم القرب .

توسل آدم :

وقد توسل به ﷺ ابوه آدم عليه السلام قبل وجوده فى الدنيا حين اكل من الشجرة ، وهذا الحديث رواه البيهقى باسناد صحيح ، فى كتابه المسمى : (دلائل النبوة) ، عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، ورواه الحاكم وصححه ، والى هذا الحديث اشار مالك رضى الله عنه للمنصور ، حين سأله هل استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله ﷺ وادعو ؟ فقال له : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم الى الله تعالى .

ذكره القاضى عياض فى الشفاء باسناد صحيح ، والسبكى فى شفاء السقام ، والسهروردى ، فى خلاصة الوفاء ، والقسطلانى ، فى المواهب اللدنية ، وابن حجر ، فى الجوهر المنظم .

الاستسقاء بالعباس :

واستسقى عمر بالعباس عام الرمادة لما اشتد القحط فسقوا

كما فى صحيح البخارى وفيه رد على من منع التوسل مطلقا ، وعلى من منعه بغير النبى ﷺ ٠

واستسقاء عمر بالعباس دون النبى صلى الله عليه وسلم ليبين للناس جواز الاستسقاء بغيره كما يجوز الاستسقاء به صلى الله عليه وسلم ٠ وانما خص عمر العباس دون غيره لبيان انه يجوز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل ، فان عليا رضى الله عنه كان موجودا وهو افضل من العباس رضى الله عنهما (١) ٠

توسل اهل السنة :

فيحصل مما تقدم ان مذهب اهل السنة والجماعة جواز التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ، وبعد وفاته ، وكذا بغيره من الانبياء والمرسلين والاولياء والصالحين ، كما دلت عليه الاحاديث السابقة ، وغيرها ، مما يطول شرحه ٠

لاننا معشر اهل السنة لا نعتقد تاثيرا ولا خلقا ولا ايجادا ، ولا اعداما ، ولا نفعا ، ولا ضرا الا لله وحده ، والانبياء ، والاولياء ، لا تاثير لهم فى شىء ، وانما يتبرك بهم ويستشفع بمقامهم ، لكونهم احباء الله تعالى ٠

والذين يفرقون بين الاحياء والاموات ، وبين الاسباب الكونية وخوارق العادات ، هم الذين يعتقدون التاثير للاحياء

---

(١) كان اختيار عمر للعباس نظرا لقرابته من رسول الله ﷺ ، فكانه توسل بالرسول ﷺ وبالعباس معا (المسلم) ٠

دون الاموات ، وللاسباب الكونية دون خوارق العادات ، ونحن نقول الله خالق كل شىء (والله خلقكم وما تعملون) ٠

فالمجيزون للتوسل بالاحياء دون الاموات هم المعتقدون تاثير غير الله ، وهم الذين دخل الشرك فى توحيدهم فكيف يدعون المحافظة على التوحيد ، وينسبون غيرهم الى الشرك ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ٠

سبب عادي :

فالتوسل والتشفع والاستغاثة كلها بمعنى واحد وليس لها فى قلوب المؤمنين معنى الا التبرك بذكر احباء الله تعالى، على ان ذكر هؤلاء الاحياء سبب عادى ، فى حصول ذلك التاثير من الله تعالى ، مثل الكسب العادى ، فانه لا تاثير له ايضا بنفسه ٠

وقد نقل عن الخطيب البغدادى عن الحسن بن ابراهيم الخلال انه قال : ما همنى امر فقصدت (قبر) موسى بن جعفر فتوسلت به الا سهل الله سبحانه وتعالى الى ما احب ٠

وذكر ابن الجوزى فى (صفوة الصفوة) ان ابراهيم بن الحربى كان يقول (قبر) معروف الكرخى الترياق المجرب وذكر مثله الخطيب البغدادى فى تاريخه ٠

وصح ان الامام الشافعى رضى الله عنه قال (قبر) موسى الكاظم ترياق مجرب ٠

وقال الشيخ احمد الرفاعى الكبير فى كثير من كتبه ان

التوسل بالأولياء انما هو بمحبة الله تعالى لهم ، ومحبته لهم صفة له تعالى ، ونعم الوسيلة له صفته جل وعلا ، وما بقى بعد هذا الا العناد ، واختراع التاويلات الباطلة على غير مراده.

المغالاة والافراط :

وبالجملة فمن افرط واعتقد ان الأنبياء والأولياء متصرفون مستبدون قادرون على الفعل ، والقطع والوصل ، من غير التجاء الى الله تعالى فهو ، ممكور به ، مبعود ، وقوله مردود .

ومن فرط وقاس الأنبياء والأولياء بالأصنام والمسلمين المستمدين منهم الذين اتخذوهم شفعاء الى الله تعالى ، كعبدة الأوثان ، فهم اقبح من اولئك واسوا حالا ، واضل سبيلا .

والحق انه لا معبود الا الله ولا تاثير لغير الله ، وان التوسل الى الله ، والاستمداد ، والاستعانة ، والاستغاثة ، والاستشفاع ، بالأنبياء ، والأولياء ، فى قضاء الحوائج الدنيوية والأخروية ، جائز عقلا وشرعا ، وحاصل فعلا ، بمحبة الله تعالى وكرامته لأنبيائه واوليائه ، وكرامات الأولياء ثابتة بالكتاب والسنة وواقعة بالفعل لهذه الأمة ، ومن زمن نبيها ﷺ الى اليوم (والى يوم القيامة ان شاء الله) .

التوسل من كمال التوحيد :

وكما اوضحنا معنى الوسيلة والاستشفاع وغيرهما ، مما يراد بهما وذكرنا الأحاديث الصحيحة الواردة فى مشروعيتها ، وجواز فعلها عند اهل السنة والجماعة ، راينا ان ذلك فضلا عن كونه لا ينافى التوحيد ، فهو من كمال التوحيد ، وانكسار القلب الى الرب جل وعلا (ولكل وجهة هو موليها) .

اقوال ائمة المذاهب فى قضايا

البنـاء على القبور

والصلاة عليها واليها والجلوس فوقها

تمهيد لابد منه : -

لا يشك مسلم واحـد ، فى ان ائمـة المذاهب الاسلامية ، واتباعهم ، وشراح كتبهم ، انما كانوا يريدون وجه الله بمـا درسوا ، وبمـا حققوا او الفـوا ، وانهم لم يكونوا باجتهادهم يريدون ان يدخلوا انفسهم او اتباعهم نار جهنم ، او ان يردوهم الى الكفر بعد الايمان ، او انهم كانوا اقل ايمانا او غيرة على الاســلام من غيرهم من السـلف ، او ان واحـدا منهم وضع للناس دينا غير دين الله .

ولا شك ابدا فى انهم كانوا يطلبون الحقيقة ، ويجتهدون فى ارضاء الله عز وجل ، وهم لم يكونوا اقـل علمـا بالسنة الشريفة وفقهها ، من خاصة رجالها ، وانما اسـتمدوا علمهم ودراساتهم وبحوثهم وتحقيقاتهم ، وتعليقاتهم ومناهجهم ، من صحيح السنة وصريح القرآن وهم فى هذه الدائرة جميعا بشر يخطىء ويصيب .

وقد اسلفنا من قبل الحديث عن القبور والقبـاب ، من وجهة نظر المحدثين ، فى كتاباتنا السابقـة ، ونريد هنـا ان نقدم طائفة من آراء كبار فقهاء المذاهب ، تاييدا لوجهة نظر المحـدثين ، على طريقتهم الخاصـــة ، ، فى محاولة منـا للتقريب بين الآراء المتصارعة بين الجحود والتطرف ، وبين

الجمود والتخلف ، حفاظا على وحدة الامة ـ وبعثا لسماحة الاسلام ، واستقامة على الوسطية الاسلامية الخالدة .

اولا : هل يجوز البناء على القبر :

البناء على القبر عند الجمهور جائز ، اذا لم يؤمن على القبر من النبش من الوحوش ، او السيل ، او المطر الشديد ، او سرقة الاكفان ، واطقم الأسنان الذهبيــــة او بيع الجثث لمتعلمي الطب والتشريح ، او تفريغ القبور من العظام لبيعها مرة اخرى للباحثين عن القبور لموتاهم ، او اخفائها للبنـــاء عليها او اقامـــة المخـــازن والحظائر فوقهـــا ، او تحويلها الى مقالب للقمامات ، او ملاعب ، واصطبلات ، كما هو مشـــاهد الآن .

وذلك كله واقع فعلى معروف مكرر ، لا يجادل فيه احد ، مما يتعين معه البناء على القبر ، لحفظه من هـــذه الكوارث الاكيدة .

وكل ما حذر منه العلماء هو ان يكون البنـــاء على القبر للمباهاة ، بل اجازه بعضهم مع قصد المباهاة ، ناظـــرا الى المصلحة اولا ، امانية الباني فيحاسبه عليها الله كما حققه (فى الدر وحواشيه) .

ثانيا : رأى الامام السيوطى والسادة الشافعية والزيدية :

كل هـــذا فى الأرض المملوكة . اما الأرض الموقوفـــة فبخلاف ، والأرض فى مصر كلها تمنحها الحكومة لبناء المقابر بنظام خاص !! فهى فى حكم المملوكة بلا تفريق »

وقد استثنى الحافظ السيوطي وجماعة قبور الأولياء ، واستحب البناء عليها كما جاء فى رسالته المسماة (بذل المجهود) وعلله بأن الغرض من الوقف تاكيد المنفعة والحفظ ، وهما متوفران فى البناء على قبور الصالحين واسس ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بسد كل خوخة على المسجد الا خوخة ابى بكر .

وبهذا افتى ائمة الشافعية كالبجيرمى ، والبرماوى ، والرجمانى ، والحلبى ، والزيادى ، ومن والاهم فاصبح مشهور المذهب اى ان البناء على القبر جائز فى المذهب الشافعى بلا كراهه .

وبه ايضا افتى ائمة (الزيدية) باليمن ، كما جاء فى كتابيهم (المنتزع والبحر) وغيرهما فهو مشهور مذهب أهل البيت كذلك بلا كراهه .

قالوا : واصل البناء على قبور الصالحين والمحافظة عليها ، ما جاء فى . (نوادر الأصول) وغيره من ان فاطمة بنت سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم كانت تاتى قبر عمها (حمزة) فترمه لئلا يندرس . كما هو ثابت فى كتب الحديث والسيرة .

ثالثا : راى ابن مفلح ، وابن حزم ، وابن حجر ، وابن رشد والعز بن عبد السلام :

اما ابن مفلح فهو الذى يقول فيه الامام ابن القيم وراث ابن تيمية : (ما اعلم تحت اديم السماء اعلم فى الفقه على مذهب احمد من ابن مفلح) .

يقول ابن مفلح فى (المستوعب والمحرر والفصول) القبة والبيت والحظيرة ـ الحوش ـ فى التربـــة (اى على القبر) ان كان فى ملكه فعل ما شاء ، وان كان فى مسبلة ـ موقوفة ـ كره للتضيق بلا فائدة) اى انـــه اذا تحققت الفائـدة انتفت الكراهة • والفائدة هـــنا محققة فلا كراهـــة فى مذهب ابن حنبل •

وهذا هو راى ابن حجر فى (الوصايا) وراى طاهـر العلوى فى التعقيب على ابن حجر ، والطيب ابن كيران فى (رسالته) والبرازلى فى (نوازله) والتميمى اسماعيل فى (رسالته) ايضا •

ثم هو مانقله (المواز) عن (ابن رشـــد) المالكى ، ورجحه (ابن ناجى) وغيره وقول ابن رشد مرجح فى المذهب على غيره وعليه الفتوى والقضاء ، كما هو مقرر عند العلماء • فالبناء على القبر جائز فى مذهب مالك بلا كراهه •

وصرح (ابن حزم فى (المحلى) بجواز بناء البيت على القبر بدون كراهة ، وهو مذهب الظاهرية •

وحكى (الحطاب) المالكى فى شرح (المختصر) قول (ابن القصـــار) وغيره من ائمة المالكية بجواز البنـاء على القبر •

وعليه سار (العز بن عبد السلام) فى فتواه المعروفـة عن قبة الامام الشافعى رضى الله عنه •

رابعا : فى علة النهى عن البناء على القبور :

وحديث النهى عن البناء على القبور (على علاته) عند علماء الأصول والفقهاء ليس تكليفا تعبديا ، غير معقول العلة . بالاتفاق ، بل هو حكم من المعقولات المعللة بعللها ، فيوجد الحكم بوجود العلة . وينتفى بانتفائها « والنهى فى هذا الحديث وان كان للكراهة لا غير » نص صريح على العلة . نفصله فيما يأتى :

أولا :

فاذا كانت العلة هى البناء بما مسته النار (كالجص : (الجبس) والآجر - (الطوب الأحمر والرملى) مثلا كما ذكره (العراقى) فى شرح (الترمذى) ومـا رواه عن (ابن أبى شيبة فى المصنف) عن زيد بن أرقم - وغيره ، فهذا كما قرر العلماء خاص ببناء القبر نفسه ، لا بما يبنى عليه أو حوله ، والمسألة فيه راجعة الى عدم التفاؤل بما مسته النار ، وهـذا ليس من شئون التعبد .

ثانيا :

واذا كانت العلة خوف تداعى القبر ، بما يكون عليه من الثقل ، كما رواه (ابن ابى شيبة) ايضا فاذا اتخذت اجراءات تقوية القبر ، ومضاعفة احتماله ، فقـد امتنع الحكم لامتنـاع العلة .

ثالثا :

واذا كانت العلة خوف المباهاة والتفاخر ، كما نص عليه

(الشافعى والسرخسي) الحنفي ، فاذا احسنت النية ذهبت العلة ، على ان المباهاة انفعال شخصي يحاسب المرء عليه ، ولا علاقة له بتحقق المصلحة العامة . كما حققه السادة الاحناف .

رابعا :

واذا كانت العلة ، التشبه بغير المسلمين كما ذكره ابن مفلح فى (الفروع) فاى فارق احدثناه فى البناء انتفت معه الكراهة ، وما اكثر الفوارق بين البناءين مما لا يحتاج معه الناظر الى تمحيص ، فالعلة هنا منتفية اصلا .

على ان النهى هنا ، وان كان للكراهة ، فهو معارض ، بما هو اقوى منه ، مما يحرم معه التشبث بجانب واحد ، مع الاعراض عن الجانب الآخر ، حرمة الاعراض عن النص ومخالفة الدليل ، لأن الكل من شرع الله ، فالاعراض عن احد الدليلين اعراض عما اوجب الله ، وتفريق بين المتماثلين بغير مرجح ، وهو باطل بالاجماع .

<u>خامسا : متابعة النقل من كلام وكتب كبار ائمة المسلمين .</u>

وفى رسالة الشيخ (الطيب بن كيران) قوله : (وقد اختار غير واحد من الشيوخ الجواز فى بناء القباب على الصالحين ، وتعليق الستور ، واضاءة المصابيح واستشهد على هذا بفتوى (عز الدين) بالجواز لانها من نوع الاحترام والاكرام (وفرق كبير بين الاحترام وبين العبادة) وليس فى المسلمين عابد للقبر على الاطلاق .

قال : ولم تزل الكعبة تستر اكراما لها ، فلا يبعد الحاق غيرها من المساجد بها ، قال : واما مشاهد العلماء ، واهل الصلاح ، فحكمها حكم (البيوت) فما جاز في البيوت جاز فيها ومالا ، فلا (أ.هـ) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم مرفوعا وموقوفا (انما تدفن الاجساد حيث ، تقبض الارواح) !!

قالوا : وما يذكره الفقهاء من الشروط والاحترازات في اسباب جواز البناء على القبر ، انما هو خارج عن حكم البناء في ذاته ، لانها عوارض يوجد الحكم بوجودها ، وينتفي بانتفائها ، والكلام في حكم البناء نفسه غير الكلام في حكم ما يتعلق به من العوارض الاخرى على مقتضى (اصول) الفقه الاسلامي .

وفي شرح (الرسالة) لحسوس ، عند الكلام على قبور الصالحين . قال : (ويستثنى قبور اهل العلم والصلاح ، فيندب - اى البناء عليها او حولها - لينتفع الناس بزيارتهم ، وبذلك جرى العمل عند الناس شرقا وغربا من غير نكير - أ هـ) .

وفي شرح (التوربتشي) على المصابيح ، قال : قد اباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء ، وفي شرح (زين الدين على المصابيح) ايضا اجازة البناء على قبور العلماء والمشايخ مثل الرباطات والمساجد ونحوها .

قال : ابن حجر في (التحفة) عند الكلام على النذور : (يظهر اخذا مما مر وما قالوه في النذور للقبر المعروف بجرجان) صحتها (اى النذور) كالوقف لضريح الشيخ

العلانى ، ويصرف فى مصالح قبره ، والبناء عليه ، ومن يخدمونه ، او يقومون عليه) أ هـ .

وبهذا اعتبر ابن حجر ، البناء على القبر من القربات التى يجوز النذر لها .

قال : الحلبى فى حاشيته على (تحفة) ابن حجر : (واستثنى قبور الأنبياء والصحابة والعلماء ، والأولياء فلا تحرم عمارتها (اى قبورهم) لأنه يحرم نبشهم وتهشيم عظامهم والدفن فى محلهم ، ولأن فى البناء (اى على قبورهم) تعظيما لهم ، واحياء لزيارتهم (اى للقدوة والاعتبار) .

وهكذا قدمنا هنا نماذج من اقول ائمة المذاهب لتعذر امكان تتبع كل ما كتب فى الموضوع عند كل متعرض له ، ولعل فيما قدمنا كفاية ، لمن شاء الهداية .

اما متعصبو المذاهب الاخرى فلن يفلح معهم بيان ، بما جبلوا عليه من الرفض والتشنج . والشذوذ والحقد على اصحاب الراى الآخر . مهما بلغ من الصواب الشرعى والعقلانى .

سادسا : الامام مالك يصلى على القبور :

ومن المقرر عند أهل العلم (كما اسلفنا) ان الامام مالك لم يمنع الجلوس على القبور ابدا ، وقد فهم حديث النهى . (لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى

جسمه ، خير له من ان يجلس على قبر) وهو من رواة هـذا الحديث ، فهم الجلوس هنا بمعنى قضاء الحاجة (أى التبول او التغوط) واستدل على جـواز الجلوس على القبور والنوم عليها بأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك وفى مقدمتهم الامام على رضى الله عنه ، ولو كان ذلك ممنوعا ما فعلوه وفعل الراشدين سنة كما فهم مالك حديث النهى عن الصلاة فوق القبور واليها ، على أنه معلل بالخوف من النجاسة ، او ضعف الايمان ، فاذا تحققت الطهارة ، وصح الايمان ، فقد صحت الصلاة فوق والى القبور بلا كراهة .

وقد نقل عنه ائمة المذهب (١) جميعا انه رضى الله عنه كان كثيرا ما يصلى والقبور على يمينه ويساره وامامه لانتفاء علة المنهى عنده (ونحن من راى مالك) فليس فى المعترضين من هو اتقه منه او اتقى واورع :

سابعا : بناء المساجد فوق القبور :

وهكذا اجازوا بناء المساجد فوق القبور من باب أولى . اذ ان نفس البناء يمنع التنجس ، ويمنع ما يخاف على القبر من النبش ، والسرقة والهدم ، وتحطيم العظام ، وغير ذلك ، ثم يكون القبر محل الرحمة ، بما يتلى من القرآن ، والاذان ، وما يقام من الصلوات والاذكار ومجالس العلم ونحو ذلك .

اما حديث النهى عن اتخاذ (المســاجد والسرج) على القبور ، فقد كان مما منعه رســول الله ﷺ فى اول العهــد

---

(١) نقل هذا ابن القاسم فى المدونة .

بالاسلام) من زيارة القبور عموما ، وبخاصة النساء ، لما كان يشوب الزيارة وقتئذ من جاهليات شركية مختلفة .

فلما استقر الايمان فى القلـــوب ، وتأكد التوحيد فى النفوس اذن رسول الله ﷺ بزيارة القبور للرجال والنساء معا ، كما هو مقرر مسلم به عند اهل العلم . وانما يمنع بعض العلماء النساء من الزيارة لما يقع منهن من المخالفات ليس لأن الزيارة محرمة عليهم .

وفى فترة منع الزيارة للجميع ، كان حديث نهى النساء عن هذه الزيارة ، والنهى عن اتخاذ المساجد والسرج عليها فهو حكم منسوخ لأنه ملازم لفترة النهى .

وينسخ هذا الحكم ، ومضي فترة النهى ، واباحة الزيارة للرجال والنساء بشروطها المقررة ، نسخ حكم النهى عن اتخاذ المساجد والسرج على القبور ، مع حكم النهى عن الزيارة .

ثم ان النهى من الأحكام المعللة كما اســـلفنا ، فمنع الصلاة على القبور ، انما كان خيفة النجاسة أو الشرك كما أن منع اتخاذ السرج كان خيفة التشبه بالمجوس وعدم الفال بالنار ولم يعد لذلك اثر بحمد الله ، والا فما صـــلى (مالك) على القبور وجلس عليها !!

ثم ان هذه العلل مدفوعة فى الأولى بالطهارة والايمان ، وفى الثانية بمخالفة المجوس ، صورة وحقيقة ، فالتنظير هنا باطل دينا وعقلا .

فالمسالة واخيرا مسالة ثبوت الايمان فى النفس ، وصدق التوحيد قلبيا وعقليا : وهذا قائم بحمد الله فى كافة افراد الامة على كل مستوى .

ثم هل لو فرضنا ان رجلا مشركا صلى فى الكعبة او فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او فى المسجد الاقصى ، وهو على عقيدة الشرك ، هل يشفع ذلك له ؟ فتقبل صلاته ابدا لن يشفع ذلك له !! ولن تقبل صلاته .

وهل اذا صلى موحد مؤمن فى كنيسة او بيعة ؟ هل ترد صلاته عليه ؟ ابدا لن ترد صلاته عليه بالاجماع ربما كانت مكروهة مثلا ، ولكنها لا تكون فاسدة .

اذن فمتى صحت العقيدة فقد هان بجوار صحتها كل شىء وبخاصة من الامكنة !! والمرء مخير فى كل ما فيه قولان من الفروع ، قولا واحدا .

ثامنا : تصرفات بعض العوام والجهلة ومسالة القباب :

قلنا : واذا كانت تصرفات بعض الجهال والعوام فى زيارة القبور هى السبب فى الحكم يمنع البناء على قبور الصالحين ؛ سدا للذرائع ، فقد وجب من باب اولى ان تامر الناس بترك الصلاح والتقوى ، وعدم التبتل وحسن العبادة ، حتى لا يفتتن الناس بهم احياء او امواتا !! سدا للذرائع .

واذا كانت علة عدم البناء على قبور الصالحين هو سد ذريعة الفتنة بحبهم واعتقادهم ، فماذا يكون العمل فيمن

يفتتنون يجب الأولياء ، دون ان يروا اشخاصهم ، او قبورهم .
او بلادهم ؟

اذن فليس البناء على القبر ، وليست القباب والمساجد ونحوها سببا فى هذا الوهم القاتل ، فكم من قبة كبرى على قبر ملك او عظيم ، لا يابه بها احد ، ولا ينظر اليها انسان . وكم من قبة اليوم على ماخور ، وكم من قبة على ملهى ، ولم يقدس احد من اجل القبة ماخورا ولا ملهى !!

وها نحن اولاء : نرى هدم قبة (حمزة بن عبد المطلب) فى سفح (احد) لم يمنع الناس من حبه وزيارة قبره ، كما ان تدمير قباب موتى البقيع ، لم تمنع الناس من التهافت على زيارة ساكنى قبوره ، فليست المسالة مسالة قبة وبناء ، ولكنها مسالة عقيدة ومحبة ، وواقعية لها وزنها وابعادها .

قال الشيخ على بن احمد الحداد فى (المصباح) ومن قال بكفر اهل البلد الذى فيه القباب ، وانها كالصنم الخ ، فهذا تكفير للمتقدمين والمتاخرين ، من الأكابر والصالحين ، وكافة المسلمين ، من احقاب وسنين ، مخالفا للفقه وللاجماع الفقهى ثم السكوتى من عصور ودهور .

تاسعا : الاستدلال باية سورة الكهف :

فى قوله تعالى : (ابنوا عليهم بنيانا ربهم اعلم بهم) قال : (الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا) ما يفيد ان الناس كانوا فريقين فى اهل الكهف ، فقوم قالوا : (ابنوا عليهم بنيانا ربهم اعلم بهم) وقوم قالوا (لنتخذن عليهم مسجدا) .

فاتفق الفريقان فى طلب البنيان على القبر لحفظه واحترامه ، ثم اختلفوا فى نوع البناية وهدفها ، فقال الفريق الثانى ، انه لا يصح ان يتخذ على هؤلاء الصالحين بناء بلا غاية ولا عائد ، فاتخذوا المسجد عليهم للحفظ والبركة ، ولا يبتنى المساجد الا المؤمنون ويجب ان نفهم ان قصص القرآن انما هو للتوجيه والاعتبار .

ومن اعجب ما قرانا لبعضهم من اصحاب الفكر المذهبى المراهق المشدود ، وهو يلوى عنق معانى هذه الآية ، فيقول : ان الذين طلبوا بناء المسجد على قبر اهل الكهف هم الكفرة والمتسلطون ، مخالفا كل معقوليات الآية انتصارا للمذهب المتطرف بل المنحرف الذى يخدمه ، بلا برهان من علم او تاريخ .

ثم ان سياق الآية يفيد الاستحسان والتوجيه ، لعدم التعقيب عليه بالنهى ، او نحوه ولهذا جاز الاستدلال بهذه الآية فى الموضوع .

ولهذا ايضا استباح الصحابة والتابعون ومن بعدهم اتخاذ المسجد (بعد وقبل التوسعة) فى جانب قبر رسول الله ﷺ حتى ادخل القبر الى المسجد نفسه ، والدين حى ، والعلماء ملء الديار ، ولم يؤثر عن احد منهم اعتراض عليه او انتقاد .

والا لكان هؤلاء الذين فعلوا ذلك والذين سكتوا عليه ، وملايين الزائرين ملعونين !! وهم من خيرة الصحابة والتابعين وصالحى المسلمين ، الذين يتضاعف عددهم الى يوم القيامة بلايين وبلايين .

عاشرا : خاتمـــة :

لقد اردت بهذا البحث المجمل اتمام الكلام الذى اسلفنا الاشارة اليه عندما بحثنا قضية الوسيلة وقضايا القبور والقباب لبيان جواز البناء على القبور ، ما دام لهدف شريف مشروع ، تلخيصا من كلام بعض ائمة المذاهب المشهود لهم بالفقه والورع وتمام التقوى ، والخوف من الله ، وتدعيما لما قدمنا من قبل من بحوث فى هذا الجانب .

ونكرر اننا قدمنا هنا من كلامهم نماذج (عينات) فقط تدل على مالا يحصى من مثلها ، ومن المحـــال ان يجمع كل هؤلاء الأعلام على الخطا او تعمد غضب الله أو اضلال الأمة ، او الرغبة فى دخول النار !!!

ونحن على مذهب (مالك) ومن والاه من جواز الصلاة فى القبـور وكذلك جواز الجلوس على القبـور وتوســدها والصلاة . عليها او اليها اذا ترجحت الطهارة ، كما كان يفعل هو ذلك ، بعد أن ثبت عنده من ممارسة الصحابة لذلك ، وفى صدرهم باب مدينة العلم مولانا الامام على رضى الله عنه اذ ان مدار الحكم هو صحة العقيدة ونقاء الايمان ، وثبوت التوحيد فى القلوب والعقول ، وذلك بحمد الله مؤكد تماما فى نفوس الجمهور المسلم ، بخواصه وعوامه .

اماما يكون من بعض العوام من اخطاء فى الاقــوال او الأعمال فان حسن نياتهم وصفاء ايمانهم يعصمهم من كل زلة تخشي ، وعلى العالم ان يبصر الجاهل بالحكمة والموعظـــة الحسنة ، فانه ليس من حق كائن ايا كان شانه ان يخرج مسلما

ممن حظيرة الاسلام بخطا او جهالة او اجتهاد ، وانما نريد تجميع الامة والتقريب بين الآراء (ولكل وجهة هو موليها) ولا علينا أن نسمى عند بعضهم (بالقبوريين) فتكريم اصحاب القبور من صميم التوحيد ، والله يعلم المفسد من المصلح والله الموفق المستعان ..

احاديث شـــد الرحـال
والتحديد العلمى لمعانيها واحكامها

مشروعية شد الرحال الى كل المساجد وكل القبور
فان الأفضل ، لا ينفى مشروعية الفاضل ولا المفضول

تمهيـــد :

يتخذ اخواننا الذين ينتسبون الى (التسلف او السلفية) من احاديث (شد الرحال) وسيلة للتشهير بمن يلتمســـون البركة بزيارة مشاهد بعض اولياء الله واهل البيت الكرام ، او قصد الصلاة فى بعض المساجد الشهيرة .

وقد يتغالى بعضهم فلا يكتفى بتسمية الاغلبية من مسلمى المشـارق والمغارب (بالقبوريين) بل انه ليرميهم كمـا هى العـــادة بالشرك والردة والوثنية والزندقة ، وانه ليســـتحل دمائهم واموالهم واعراضهم باسم السلفية البريئـة ، والتوحيد المظلوم ، ثم باسم احياء السنة ، وكفاح البدعة .

وهكـــذا يرى هؤلاء الاخوان على اختلاف طوائفهم ان جمهور المسلمين بعامتهم ، بين مشرك مرتد ، او كافر مبتدع

او وثنى نجس ، فلا اسلام ، ولا ايمان الا ما هم عليه . وقد يكون هذا اقتناع احمق ، او فهم جاهل ، او عن تقليد طائفى متعصب ، او حاجة فى نفس يعقوب .

ومن الحاجات ما تبرأ منه الانسانية والشرف ، ومالا يستقيم مع العلم والدين .

١ - ابن تيمية ومقلدوه ودفع حجتهم :

لقد قلدوا امامهم الاكبر (الشيخ احمد بن تيمية) الذى منع شد الرحال حتى لزيارة قبر الرسول ﷺ وشذ بهذا عن كل علماء اهل القبلة ، وقال : انما تشد الرحال للصلاة ، فى مسجده ﷺ فقط ، فاذا اقترن شد الرحال بنية زيارة قبره ﷺ كان ذلك سفرا محرما لا تقصر فيه الصلاة !!

ولا يزال رجال هذه الطائفة فى كل البلاد لا يجدون ماده للحديث وخصوصا فى موسم (العمرة والحج) الا تحريم شد الرحال لزيارة القبر الشريف ، تقليدا وجهلا ، او حقدا وغلا ، وحجتهم هى حديث (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الاقصى) ثم حديث : (لا تعمل المطى الا الى ثلاث مساجد) ونحو ذلك .

ويقولون ان المستثنى منه فى الحديث ، ليس هو المساجد فقط ، بل هو كل مكان يقصد للبركة والقربة سواء اكان مسجدا ام قبرا .

على ان القواعد العلمية كلها تدل على ان المستثنى لا يكون الا من جنس المستثنى منه (بلا خلاف) والا كان شد

الرحال لطلب العلم ، والصلح بين الناس ، وللغزو في سبيل سبيل الله ، ولنشر دعوة الاسلام ، وعيادة المريض ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وزيادة الموتى ، وزيارة الأهل والاخوان ، ونحو ذلك مما هو مطلوب شرعا : كان كله ممنوعا ان تشد اليه الرحال لأنه مقصود به البركة والقربة !!!

فتعين ان يكون مفهوم الحكم محصورا في عدم شد الرحال الى المساجد وحدها لا الى كل ما يراد به التبرك والتقرب الى الله .

هذا هو منطق العلم والعقل عند التسليم بظاهر مفهوم الحديث .

وبهذا يتضح ان القول ببدعية شد الرحال الى زيارة قبر الرسول ﷺ او قبور الصالحين هو عين البدعة ، التى تجمع الى قبح البدعة ، لونا اقبح من الوقاحة باسم السنة ، ودعوى الانفراد بالصواب ، وفرض الوصاية على المسلمين .

ثم قالوا : انه لم ينقل عن احد من الصحابة انه شد الرحال لزيارة قبر ، قلنا : ان عدم النقل لا يستلزم عدم حدوث الشيء ، وبالتالى لا يستلزم حرمته .

وحسبنا دليلا ان الندب الى زيارة القبور ثابت . بحسم علمى لا شك فيه . فهو مشروع مع شد الرحال وبدونها ، لعدم القيد او الحصر ، او الاشتراط فى احاديثه كلها !!

ولما كان مما لا شك فيه ، ان قبر الرسول هو افضل

القبور ، قبولا واحـــدا ، كانت زيارته افضل الزيارات قولا واحدا ، وكان شد الرحال الى هذه الزيارة مشروعا • ومندوبا اليه ،كما رايت عقلا ونقلا •

وبالتالى ينطبق هذا الحكم على بقية قبور الصالحين • وندب زيارتها ، بشد الرحال او بغيرهـــا حيثما تكون • اذ **الممنوع فى ظاهر مفهـوم الحديث (على علاته) هو شـــد الرحال للمساجد لا للأضرحة والقبور والمشـــاهد ولا شك ان المساجد شيء غير المشاهد والقبور والأضرحة •**

٢ ـ النهى عن شد الرحال ليس للتحريم :

كل ذلك لو سلمنا ، ان النهى عن شد الرحال انما كان للتحريم • ولكن الحديث فى الميزان العلمى لا يرجح الا لمجرد بيان الأفضلية ، اى ان الأفضل والأولى هو الا تشد الرحال الا الى هذه المواضع الثلاثة •

ومعنى هذا ان شد الرحال الى غير هذه الأماكن جائز • وليس ببدعة ولا معصية وهو راى جمهور السلف والخلف •

واليك الدليل باختصار شديد :

أولا : ورد هذا الحديث من عدة طرق أخرى صـحيحة • خاليا من صيغة الحصر والاستثناء • فقد روى احمد من طريق شهر بن حوشب (١) • قال سمعت ابا سعيد وذكرت عنـــدد

---

(١) قال ابن حجر فى الفتح (٢ ـ ٤٣) شهر بن حوشب حسن الحديث وان كان فيه ضعف وقد حسن له الحافظ اكثر من حديث بعضها

الصلاة في (الطور) فقال : قال ﷺ (لا ينبغي للمصلى ان يشد الرحال الى مسجد يبتغى فيه الصلاة ، غير المسجد الحرام • والمسجد الأقصى • ومسجدى هذا) •

ويؤخذ من هذا الحديث انهم كانوا يشدون الرحال للصلاة في (الطور) وان الرسول ﷺ قال (لا ينبغى) وهذا اللفظ لا يفيد التحريم ، ولكنه يفيد التفضيل فقط • ولا يجوز صرف هذا اللفظ الى حكم الوجوب الا بقرينة وشاهد ، ولا يوجد في هذا النص قرينة ولا شاهد ، ولا في غيره •

ثانيا : روى الطبرانى واحمد من حديث جابر باسناد حسن ورواه البزار ، قال ﷺ (خير ماركبت اليه الرواحل مسجد ابراهيم عليه السلام ، ومسجدى) وهذا الحديث بهذا اللفظ يفتح باب شد الرواحل الى مختلف المساجد ولكنه يفضل مسجد ابراهيم ، والمسجد النبوى •

والتحقيق ان مسجد ابراهيم ليس هو المسجد الأقصى ، ولكنه مسجد في (الجليل) دفن به ابراهيم وبعض نسائه وذريته ولا يزال الاسرائيليون يعملون لتحويله الى معبد لهم •

ثالثا : روى احمد عن ابن عيينة ، وعبد الرازق من طريق سعيد بن ابى سعيد وروى من طريق ابن المسيب عن ابى هريرة

في (المطالب العالية) بل ان ناصر الدين الالباني حسن احاديثه مع الشواهد كما ذكره في صحيحته •

وفي سند الحديث ابن ابي الزناد ، وقد وثقه غير واحد من المحدثين ، قال الهيثمى رجاله (رجال الصحيح) •

قال ﷺ : (تشد الرحال الى ثلاثة مساجد) وهذه الصيغة ايضا لا تفيد الحصر ، ولا التخصيص ، ولا المنع ، ولكنها تفيد الأفضلية .

والأفضلية فى جانب ، لا تمنع مشروعية الفاضل او المفضول من جانب اخر ، وعدم المنع معناه ان فيه خيرا غير ان هذا الخير هنا اقل مما هناك .

رابعا : يمكن الاستئناس ايضا بما رواه البزار من حديث عائشة قال ﷺ : (احق المساجد ان يزار وتشد الرواحل اليه المسجد الحرام ، ومسجدى هذا (١) .

وفيه الدليل بالاضافة الى ما سبق ، على ان شد الرواحل الى غير هذه الأمكنة المذكورة لا يخلو من الطاعة والبر ، وانه ليس بحرام ولا بدعة .

خامسا : روى عبد الرزاق فى (المصنف ٥ - ١٣٣) عن عمر رضى الله عنه انه قال : (لو كان مسجد قباء) فى افق من الآفاق ، لضربنا اليه اكباد المطى ، ومعنى هذا ان سيدنا عمر وهو من هو علما واحتياطا . لا يرى ان شد الرحال الى مسجد قباء - وليس هو من المساجد الثلاثة - ممنوعا ، بل ان اسلوب العبارة ، يدل على إستحبابه هذا العمل واستحسانه ، بل يدل على ماهو اكثر من الاستحسان والاستحباب كما هو نص عبارته .

---

(١) فى سند الحديث موسى بن ابى عبيدة الزبيدى ، وهو ضعيف عند بعضهم ولكن ضعفه هنا مجبور بما سبق من شواهد ومتابعات .

فيكون المعنى بالتالى ان عمر ، انما كان يفضل هذه المساجد ، ويرى باجتهاده ان قصر الرحلة اليها ، انما هو افضل فقط ٠

علما بأن حديث (لا تشد الرحال الخ) بهذا النص انما هو من رواية عمر فيمن رواه ٠

وقول عمر هنا يفسر مراده هناك ، فلا تكون الرحلة الى غير هذه المساجد عنده مما حرم الله (كما يزعمون) ٠

وقد راينا عمر فيما رواه عبد الرزاق يشدد النكير على رجلين زارا بيت المقدس ، وهو من الأمكنة الثلاث المحثوث على شد الرحال اليهـا ، وكأن ذلك اجتهادا منه ، حتى لا ينشغل الناس عن زيارة الحرمين الكريمين بغيرهما ، سواء ما توفرت له المناسبات وما لم تتوفر ، وحتى لا يسوى الناس بين حج بيت الله ، وحج بيت المقدس ، وذلك من قوله لهذين الرجلين (حج كحج البيت) !!

وهكذا ترى عمر الذى يرغب فى الصلاة فى مسجد (قباء) هو عمر الذى يعترض على زيارة بيت المقدس ٠

وذلك يعنى ان لكل حكم سببه ، فلا تناقض بين هذه المواقف وانما يؤخذ منها (فيما يؤخذ) ان عمر ما كان يرى تحريم شد الرحال الى غير هذه الأماكن الا لأسلوب عارض او بسبب كبير ٠

سادسا : وكان هذا شأن عمر دائما ، فعمر الذى امـر

بقطع شجرة البيعة التى كان يتبرك بها الناس هو عمر الذى لم يردم (بئر حاء) وقد كان ولا يزال يتبرك بها الناس .

اذا انت اضفت هذا الى ما فصلنا به الحديث فى المقطع السابق ، تبين تهافت التفكير الذى يتاجر به المتمسلفة ، فى سوق السطوح والقشور ، والتهويل والتعميم تقليدا وترديدا ببغاويا لكلام سابق ممجـــوج ، او جهلا وتعصـــبا ، او جهلا وتعصبا ، وحبـا فى المخالفـة ، وفى المواجهـــة بدعـاوى الاختصاص بالمعرفة ووراثة الصواب ، والقوامة بالوصاية على دين الله ، من دون خلق الله .

سابعا : جـاء فى كتاب (الدين الخالص) للمرحـوم الشيخ السبكى مؤسس الجمعيـة الشرعيـة (وكتابه هـذا هو مرجع الجمعية الأكبر) فى صحيفة ٥٦ ما نصـه : « حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، اى لا يطلب ذلك ، فليس هو نهيا عن شدها لغيرها خلافا لبعضهم ، لأنه عليـه الصـلاة والسلام كان ياتى (قبـــاء) ماشيا وراكبا ويزور القبور » انتهى .

وقال الشيخ خطاب (رحمه الله) فى موضـوع صـلاة القصر ما نصه : « ويترخص - اى القصر - ان قصد مشـهدا ، او قصد مسجدا ، ولو غير المساجد الثلاثة ، او قصد قبر نبى ، او غيره كولى » انتهى . من نفس الكتاب .

ويسعدنا ان نقدم هذا الاقتباس الى رجال هذه الجمعيه التى لا تزال نرى فيها خيرا ، ولا اعتبار عندنا لما كتبه المعلق

فى الحاشية ، فانما ننقل رأى الامام نفسه ، وحسبنا به ثقة وفقها فيما ننقل عنه (١) .

وتكون النتيجة الواقعية من هذا جميعا ، ان شد الرحال لزيارة قبر المصطفى ﷺ وقبور الصالحين حيثما كانت ، عمل مندوب اليه ، مبارك عليـــه ، وأن الرحلة الى الصـــلاة فى المساجد (غير الثلاثة) المباركة ، عمل مشروع ، غير مدفوع ولا ممنوع ، لا عقلا ، ولا نقـلا ، الا عصبية ، أو نفعيـة ، او جهلا او حبا فى المخالفة .

ثامنا : ويسرنا كذلك فى سبيل تاكيـد الحقيقة ان تنقل هذه العبارات الطيبة من رسالة (العمرة والحج) للأســتاذ (الشيخ عبد العزيز عيسى) وزير الأزهر السابق (وهو ليس صـوفيا) ليـكون ردا على ما تفى نيـة زيارة القبر الشريف عند الرحلة الى مسجده .

قال الشيخ : « ومن ذا الذى ترضي نفســه ان يكون فى هذه الديار لحج أو عمرة ، والسبل امامـه ميسرة ، والطريق معبدة ، والرفقة موافقة ، والأمور مواتيـــة ثم لا يعرج على السراج المنير ، البشير النذير ، الهـــادى الى الحـــق والى الصراط المســـتقيم . صاحب الرســـالة الكبرى ، والشفاعة العظمى ، صلوات الله وسلامه عليه .

من ذا الذى تطيب نفسه بأن يكون هناك ، ثم لا يشـــد

---

(١) التعليق تيمى وهابى ، لا سبكى ولا خطابى .

رحـاله الى مسـجده ﷺ انـه لا تطيب نفس مؤمـن الا بزيارته ﷺ فى حرمه ، ليشاهد الانوار الربانية والفيوضـات القدسية • ويستمتع بالروضة الشريفة ، يصلى ما شاء الله ان يصلى فيها وفى كل بقعة من الحرم المبـارك ، ويخطو فى الأماكن التى سعدت بمسـيره ووقوفه وجلوسـه ، وحديثه ، وانفاسه ، صلوات اللـه وتسليماته ورحماته وبركاته عليـه ، وعلى آلـه واصـحابة ، واولاده ، وازواجـه ، ومتبعى سننه (١)

٣ ـ موضوع ابى هريرة والصلاة فى الطور :

ولسوف يتصايح بعضهم محتجا بقصة صلاة ابى هريرة فى (الطور) واعتراض (ابى بصرة) عليه ، على ان هذه القصة فى جانبنا ، على سياقها العلمى ، وبيانها الصريح كما سترى •

اولا : روى البزار عن ابى هريـرة ، انـه قال : (اتيت الطور فلقينى جميل بن ابى بصرة ، فقال لى : من اين جئت ؟ فقلت من الطور ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (صـلاة فى مسجدى هذا ، افضل من الصلاة فيما سواه من المساجد ، لو صليت فى هذا المسجد كان خيرا لك) •

وفى هذا الحديث نرى ابا هريرة قد شـد الرحال الى الطور للصلاة فيه وهو من رواة حديث (لا تشـد الرحال)

---

(١) كل هذا لو تركنا احاديث الحث على زيارة القبر الشريف وهى كثيرة اثيرة •

بلفظه المعروف ؛ فلو كان قد فهم من الحديث (حرمة) شد الرحال الى غير المساجد الثلاث ، ما شد رحاله الى مسجد الطور ·

ثانيا : نرى ان جميل بن بصرة (وهو صحابى جليل) لم يقل بتحريم ، او تاثيم ما فعل ابو هريرة ، من شد الرحال الى مسجد الطور ، ولكنه ذكره بفضل الصلاة فى مسجد الرسول وجميل بن ابى بصرة احد رواة حديث (لا تشد الرحال) ايضا ومعاملته لابى هريرة (وكلاهما من رواة هذا الحديث) تدل مطلق الدلالة على انهم ما كانوا يفهمون من الحديث التحريم ، ولكنهم كانوا يفهمون التفضيل ·

ثالثا : خرج ابو هريرة من المدينة الى (الطور) بنية الصلاة (وقد علمت انه من رواة حديث لا تشد الرحال) فعند (احمد) من حديث (ابى بصرة) قال : لقيت ابا هريرة وهو يسير الى مسجد الطور ليصلى فيه · قال فقلت له : لو ادركتك قبل ان ترتحل (يعنى قبل ان تجهز راحلتك وتركبها فعلا) قال : فقال : ولم ؟ فقلت : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تشد الرحال ... الحديث) ·

وفى هذا الحديث نرى ان ابا بصرة لم يامر ابا هريرة بالعودة الى المدينة ، وهو فى طريقه الى الطور ، ولو كان فهم من الحديث الذى رواه (حرمة) ذلك ما تساهل مع ابى هريرة ، بمثل ما حدث من مجرد تذكيره بالافضل ، وهو فى بداية الطريق ·

رابعا : نرى ان ابا هريرة (وقد علمت انه من رواة هذا

الحديث .) لم يرجع عن عزيمتـــه بكلام ابى بصرة بل ذهب نصلى فى الطور

ولو كان فى هذا مجرد شبهة اثم ما فعله ابو هريرة .

وانما كان بينهما التناصح باختيار الاولى . .

ومن ادلة التاكيد على ان ابا هريرة خـرج للصـلاة فى الطور لا لشيء آخر (كما يقول بعضهم) بالاضـافة الى مـا قررناه فى البنود السابقة ، ما جاء فى رواية احمد والبزار ، والطبرانى (فى الكبير والاوسط) من حديث عمر بن عبد الرحـمن بن حارث ، ان ابا بصرة لقى ابا هريرة ، وقد جاء من الطـــور (فقـــال من ايـن اقبلت فقـــال من الطـــور صليت فيه !!) .

وفى حديث مرثد بن عبد الله عند احمد (باسناد حسن كما فى الزوائد) ان ابا بصرة قال : لقيت ابا هريرة وهو يسير الى مسجد الطور ليصلى فيه ، ومعنى هذا انه قد لقيه اثنـاء ايابه ، ولم ينكر عليه .

خامسا : بكل هذا الاجمال ، قد وضح علميا (عقـــلا ونقلا) انه لا حرمة اطلاقا فى شد الرحال للصـــلاة فى غير المساجد الثلاثة ، وقد قررنا ان الحديث على منطوقة لا يمنع شد الرحال لزيارة قبور الصالحين كذلك ، وفى مقدمتها القبر النبوى الأشرف .

ولو سـلمنا لهم بفهمهم ، لامتنع ان يتحرك احـــد من

بكانه الى عمل صالح ، فلا تشد الرجال لطلب العلم ، ولا لحرب الاعداء ، ولا لصلة الارحام ، ولا للدعوة الى الله ولا لشيء فيه قربة ومثوبة .

فالمسالة لا تزيد على انها نوع من التشويش والتهويل التقليدى ، والتعميم الاحمق الذى ترفضه القوانين العلمية ولا يتساوى مع سماحة الاسلام ومعاييره المنصفة .

نقول هذا ونستغفر الله ونتوب اليه ..

(زيارة القبر النبوى سنة شريفة مؤكدة)

تعود كثير من المسلمين القادرين (جيلا بعد جيل) الشخوص الى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ « بعد العمرة والحج » تبركا بروحة الشريف وتمتعا بالاعتكاف فى مسجده الانور المنيف وقياما بحقه ﷺ على كل مسلم .

وقد روى احمد (ورجاله رجال الصحيح) عن انس عن النبى ﷺ قال : (من صلى فى مسجدى اربعين صلاة ، كتب له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبرىء من النفاق) والمراد طبعا هنا الصلاة الكاملة الخاشعة الصادقة .

وقد جاء فى فضل الصلاة فى المسجد النبوى ومضاعفة اجرها كثير مشهور من الآثار الصحاح (وحسبك منها قوله ﷺ :صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام افضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة) رواه احمد .

ثم ان مجاورة القبر النبوى بكل ذكرياته ومصاحبة انفاس الروح المحمدى بكل خصوصياته ، والانسلاخ من اوضار المادية واثقالها فى نسمات روضته ، والتماس القرب من حضرته ، والخلوص الى الله بين كل هذا وذاك ، تلك هبة ربانية لا ينبغى الا للخاصة من اهل الله ، واين هؤلاء بجفائهم وجفافهم ، وغلظتهم وكبرهم ، وغلهم وتجهمهم ، من هذه الرقائق والنفحات ؟ .

لكن هذ الفريق من المسلمين ، لا يزال يرمى زائرى القبر النبوى بالبدعة مرة ، والشرك مرة ، ومخالفة السنة مرة ، والمعصية مرة ، وقد لا يتورع بعضهم فيرمون زوار قبره ﷺ بالوثنية والردة (عياذا بالله) .

وعندما يرخصون للناس فى هذه الزيارة كارهين ، انما يكون ترخيصهم مؤكدين على نية زيارة المسجد وحده (اى زيارة الاحجار والرخام والخشب والحصير) فلا تكون النية زيارة القبر الشريف ، والا كان السفر الى المدينة سفر معصية (١) ، وهذا ما يتغنى به خطباؤهم ووعاظهم ، كلما هبت نسمات العمرة وتهددت رياح الحجيج .

وفى هذا تعنت وتعسف ليس من الانصاف العلمى ، ولا الخلقى ، ولا الروحى ، وهو مالا ترضاه العاطفة الدينية ولا

---

(١) وسفر المعصية لا تقصر فيه الصلاة ، وفاعله معذب يوم القيامة ، فتكون النتيجة ان ملايين الملايين من زوار قبره صلى الله عليه وسلم سوف يعذبون مع من كفروا به سواء بسواء !!

العقل السوى ، ولا يسيغه صدق الحب للرسول العظيم ﷺ ، وعند ما يؤتى هذا العبث باسم السنة ، فانه يكون مما لا تتحمله القلوب ، ولا العقول !!

وها نحن اولاء نذكر طرفا من احاديث الترغيب فى زيارة القبر النبوى ، ونحن نعرف مقدما انها ستسبب غصة فى حلوق بعضهم ، فيلتمسون التضعيف (١) حقدا وغلا ، وعصبية مذهبية متوقحة .

روى البيهقى والطيالسي وغيره ، عن عمر رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من زار قبرى (او من زارنى) كنت له شفيعا وشهيدا ، ومن زارنى محتسبا الى المدينة ، كان فى جوارى يوم القيامة .

وروى الدار قطنى فى السنن ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ، عن ابن عمر قال ﷺ : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى ورواه البزار والبيهقى بنحوه » .

وروى الطبرانى فى معجمه الكبير (وصححه ابن السكن) : « من جاءنى زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتى ، كان حقا على الله ان اكون شفيعا له يوم القيامة) وروى ابن عدى فى (الكامل) عن ابن عمر (ر) قال ﷺ : « من حج البيت ولم يزرنى ، فقد جفانى » .

---

(١) راجع بحثنا المتكامل عن الحديث الضعيف وما هيته ، وتحقيق مواطن الاخذ به والفرق الهائل بينه وبين الحديث الموضوع (المكذوب) .

ونقل الأذرعى عن الحافظ ابن النجار بسنده عن انس قال ﷺ : « من زارنى ميتا فكأنما زارنى حيا ، ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة ، وما من احد من امتى له سعة ، ثم لم يزرنى فليس له عذر .

واخرج ابن عساكر وغيره : من زارنى بعد موتى ، فكأنما زارنى فى حياتى » نقله السخاوى فى (المقاصد) وحكم بسلامته .

وحتى اذا قيل ان فى بعض (لا كل ولا أكثر) هذه الاحاديث لين فنى ، فالمقطوع به انه ليس فى رواتها رجل كذاب ، وان ما فيها من اللين الفنى مجبور مقوم بتعدد طرقها وشواهدها ومتابعاتها ، وبعد ان اخذ بعضها برقاب بعض فلا مناص من الاقرار بصحتها ، كيف وقد ذكرنا منها الصحيح الذى لاريب فيه ، وحسبك منه حديث واحد فى مثل هذا المقام !!

وقد استوعب الامام التقى السبكى اكثر ما ورد فى زيارة القبر النبوى فى كتابه المعروف : (شفاء السقام : بزيارة خير الأنام) رد به تهور ابن تيمية ومن تبعه فى هذا الجانب ، ممن حكم جزافا ببطلان احاديث زيارة القبر النبوى ، حتى بلغ به الاندفاع الى اعتبار السفر بنية هذه الزيارة معصية لا تقصر فيه الصلاة ولا حول ولا قوة الا بالله .

وكان من اثر ذلك فتنة عمياء . انتصر فيها ابن عبد الهادى لابن تيمية ، فى كتاب سماه : (الصارم المنكى) ثم انتصر ابن علان للسبكى بكتاب سماه : (المبرد المبكى) وتابعه الشيخ البيمنودى بكتاب سماه : (نصرة السبكى) الخ ..

وما كانت الأمة بحاجة الى ذلك كله ، لو وزنت الأمور بشيء من الانصاف والوسطية وسماحة الاسلام . وحسن الظن والحب الواجب لرسول الله ﷺ حيا وميتا .

وانما ذهب بنا كل هذه المذاهب الفتاكة تعصبنا للمذهب والفكرة والراى والشخص ، بل والطائفة والعنصر ، مما حرمه الاسلام كل التحريم دون النظر الى الآثار والنتائج ، واعتبار الأصول ، والآداب والحقائق ، ثم عبث شياطين السياسة والتبشير والاستعمار واللادينية فاستغلوا هذه المواقف اخطر استغلال اما مواجهة ، او من وراء حجاب . حتى صرنا الى ما نحن فيه الآن .

ثم اليس النبى ﷺ رجلا مسلما !؟ واليس قد اجمعت الامة وتظاهرت السنة على الندب الى زيادة قبور المسلمين من التقاة والعصاة جميعا ؟ فكيف تكون زيارة القبور كلها من القربات بالنسبة لغير النبى ﷺ ، ثم تكون بالنسبة له ﷺ معصية تستوجب كل هذه الشناعة (وهو اول المسلمين) ! ؟

شيء فى غاية العجب !! من الأشياء التى مزقت الأمة بلا اى موجب واستغلها خصوم الاسلام بأساليبهم الخفية ، والبسوها ثوب القداسة ، ولا يزالون يساندون القائلين بها بكل الوان المساندات الخفية والمكشوفة ، حتى يبقى لهؤلاء الجاحدين الجامدين سلطان الهيمنة عليها باسم دينها المظلوم ، وباسم السنة والتوحيد فى غفلة قاتلة !! مدعمة بظلام الذهب الأسود ونفثات القلوب المعتمة .

اللهم انا نحب نبينا بما هو اهله فلا تحرمنا بركة زيارة قبره الشريف مرات ومرات ، لنقتبس النفحات والبركات والأسرار والانوار والفيوضات ، اللهم وشفعه فينا يوم لا ينفع مال ولا بنون ، الا من اتى الله بقلب سليم ؟ .

حديث (حياتى خير لكم)

صحيح ورد من نحو عشرين طريقا

للأخ العلامة المحدث السيد ابى الفضل

عبد الله الصديق الغمارى

تمهيد :

معروف ان المتسلفة ، يتميزون عن جمهور المسلمين باشياء ، منها ادعاؤهم انهم يعملون بالسنة فى الوقت الذى يخاصمون فيه صاحب السنة ، ويكاد احدهم ان تتفجر جوانبه غيظا وحقدا ، كلما ذكرت لرسول الله ﷺ خصيصة ، فترى احدهم وقد ركب راسه وراح يدفع هذه الخصيصة الماجدة عن رسول الله كانما يدفع عنه سبة او مهانة . واذا اردت ان ترى الذى يتخبطه الشيطان من المس ، فاقرا على احدهم حديث (حياتى خير لكم) فسوف ترى عجبا اى عجب !!

مع ان دنيا المسلمين مفعمة بما يسيل دمع العين ودم القلب ولكن واحدا من المتمسلفة لا يعنيه هذا بمقدار ما يعنيه ان ينفى ما فى حياة الرسول وموته من خصائص ذاتية ومن خير للمسلمين بل وغير المسلمين .

حديث : (حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، ومماتى خير لكم ، تعرض على اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله ، وان يك سوى ذلك استغفرت لكم) .

يقول المضللون كذبا وزورا : هذا الحديث وان اشتهر على ألسنة كبار الناس وصغارهم ، فقد خلت منه جميع كتب السنة .

ويقولون : ومع هذا فان الذى رواه وقفه على (بكر ابن عبد الله المزنى) ، وهو تابعى مشهور ومع ذلك لم يذكر فيه الصحابى احد من رواة السنة لا فى صحيح الكتب ولا فى ضعيفها ، وهو منقطع ، لا يصلح للاحتجاج به .

وقد كتب المحدث الثبت الشيخ عبد الله الصديق ما ملخصه :

اقول الحديث المذكور حديث صحيح ، ولا مطعن فيه ولا مغمز ، ورد من حديث ابن مسعود وانس بن مالك ، ومن مرسل بكر بن عبد الله المزنى .

اما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فخرجه البزار فى مسنده ، قال حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز بن ابى دؤاد ، عن سفيان عن عبد الله ابن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال : **ان لله ملائكة سياحين يبلغوننى عن امتى السلام ، قال : وقال رسول الله ﷺ (حياتى خير لكم ، تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتى خير لكم ، تعرض على اعمالكم ، فما رايت من خير حمدت الله ، وما رايت من شر استغفرت الله لكم) قال البزار** لا نعلمه يروى عن عبد الله الا بهذا الاسناد ا هـ .

قال الحافظ العراقى فى كتاب الجنائز ، من « طرح التثريب فى شرح التقريب » اسناده جيد ، وقال الحافظ الهيثمى فى « مجمع الزوائد » والمحدث القسطلانى فى « شرح البخارى » رجال اسناده رجال الصحيح ، وقال الحافظ

السيوطى فى كتاب « المعجزات والخصائص » اسناده صحيح ، وكذا قال على القارى والشهاب الخفاجى ، فى اول شرحيهما على « الشفا » .

واما حديث انس فرواه الحرث بن ابى اسامة فى مسنده ، وابن عدى فى « الكامل » من طريق خراش عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ (حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، فاذا انا مت كانت وفاتى خيرا لكم ، تعرض على اعمالكم ، فان رايت خيرا حمدت الله ، وان رايت غير ذلك استغفرت لكم) .

قال الحافظ العراقى فى « المغنى » اسناده ضعيف لضعف خراش هـ قلت لكن له طريق آخر ، قال الحافظ ابو نصر الحسن بن محمد بن ابراهيم اليونارتى الأصبهانى ، فى معجمه ، سمعت الشريف واضح بن ابى تمام الزينبى يقول : سمعت ابا على بن تومة يقول ، اجتمع قوم من الغرباء عند ابى حفص بن شاهين ، فسالوه ان يحدثهم أعلى حديث عنده ، فقال لاحدثنكم حديثا من عوالى ما عندى ، حدثنا عبد الله ابن محمد البغوى ، حدثنا شيبان بن فروخ الأيلى ، حدثنا نافع ابو هرمز السجستانى ، سمعت انس بن مالك يقول ، سمعت النبى ﷺ يقول : (حياتى خير لكم) الحديث .

وخرجه ابن النجار في تاريخ بغداد عن معمر بن محمد الأصبهانى ، عن الحافظ ابى نصر اليونارتى به ، وهذا اسناد ضعيف ايضا لاتفاقهم على ضعيف ابى هرمز (ولكنه مجبور)

وعن انس حديث آخر اخرجه ابو نعيم فى « الحلية » ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا احمد بن عيسى ابن ماهان الرازى حدثنا محمد بن مصفى ، حدثنا بقية ،

حدثنا عباد بن كثير عن عمران - وهو القصير - عن انس قال قال رسول الله ﷺ : (ان اعمال امتى تعرض على فى كل يوم جمعة واشتد غضب الله على الزناة) .

واما مرسل بكر بن عبد اللـه المزنى فاخرجه الحرث ابن ابى اسامة فى مسنده قال حدثنا الحسن بن قتيبة ، حدثنا جسر بن فرقد عن بكر بن عبد الله المزنى قال : قال رسول الله ﷺ (حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتى خير لكم ، تعرض على اعمالكم ، فما كان من حسن ، حمدت الله وما كان من سوء استغفرت الله لكم) اسناده ضعيف ، لضعف الحسن بن قتيبة (وهو مجبور بالمتابعات والشواهد وغيرها) .

لكن خرجه اسماعيل القاضى المالكى من طريق اخر فقال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزنى به مرفوعا ، وهذا اسناد صحيح ، صححه الحافظ ابن عبد الهادى مع تعنته ، وقال ايضا ، حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن كثير ابى الفضل ، عن بكر بن عبد الله به مرفوعا ، وهذا اسناد صحيح ايضا .

وفى الباب عن سعيد الشامى والد عبد العزيز قال قال رسول الله ﷺ (تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الانبياء وعلى الآباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم) رواه الحكيم الترمذى فى (نوادر الاصول) من طريق عبد الغفور بن عبد العزيز بن سعيد الشامى ، عن ابيه عن جده ، وكانت له صحبة ، وهذا اسناد ضعيف لضعف عبد الغفور وعن مجاهد قال : قال رسول اللـه

ﷺ (انكم تعرضون على باسمائكم ومسماكم فاحسنوا الصلاة على) اخرجه عبد الرزاق

وبالجملة فالحديث صحيح لا مطعن فيه(١) وهو يدل على ان النبى ﷺ يعلم اعمالنا ، بعرضها عليه ويستغفر الله لنا على ما فعلنا من سوء وقبيح ، وقد اخبر الله فى القرآن ان النبى ﷺ شهيد على امته ، وذلك يقتضى ان تعرض اعمالهم عليه ، ليشهد على ما راى وعلم ، قال ابن المبارك : اخبرنا رجل من الانصار عن المنهال بن عمرو ، انه سمع سعيد بن المسيب يقول : (ليس من يوم الا يعرض فيه على النبى صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشيا ، فيعرفهم باسمائهم واعمالهم ، فلذلك يشهد عليهم ، ويقول الله تعالى : (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) ا هـ .

وقال القرطبى فى التذكرة (باب ما جاء فى شهادة النبى ﷺ على امته) ثم اورد اثر سعيد بن المسيب السابق ، ثم قال : قد تقدم ان الاعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس وانها تعرض على الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة ، قال ولا معارض فانه يحتمل ان يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم ويوم الجمعة مع الانبياء عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام ا هـ.

وروى الطبرانى باسناد ضعيف ، عن ابن عباس قال لما

---

(١) وذلك انه كلما وجد سند ضعيف وجد بجواره سند صحيح ، او جاء الضعيف من طريق آخر يرفعه الى رتبة الحسن الماخوذ عند العلماء اجمعين خصوصا بعد ثبوت اعتضاده بما فى بابه ومعناه وبهذا يذهب ضعف الباب مرفوعا ومرسلا ومعتضدا (المسلم) .

ذهب ضعف الباب كله مرفوعا ومرسلا ومعتضدا (المسلم) .

نزلت (يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا) وقد كان امر عليا ومعاذا ان يسيرا الى اليمن فقال : (انطلقا فبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا فانه قد انزل على : (يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا على امتك ، ومبشرا بالجنة ، ونذيرا من النار ، وداعيا الى شهادة الا اله الا الله باذنه ، وسراجا منيرا بالقرآن) فالقرآن كما ترى يؤيد حديث عرض الاعمال ويعضده .

فان قيل : قد اخبر الله تعالى عن هذه الامة انها تشهد على غيرها ، ولم يرد فى حديث ولا فى اثر ان اعمال الامم تعرض عليها . فالجواب من وجهين :

الاول : ان عرض الاعمال مما خص به نبينا عليه الصلاة والسلام ، كما خص فى قبره بحياة اكمل من حياة الشهداء ، وبان جسده لا يبلى .

الثانى : انه ورد فى الصحيحين ان هذه الامة تشهد على اخبار نبيها وكلامه ، وذلك انها اذا شهدت بان الانبياء بلغوا اممهم ، فيقال وما علمكم ؟ فتقول اخبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه ، وهكذا صح فى الحديث وهو واضح لا خفاء به .

فان قيل : فما تقول فيما رواه الطبرانى وغيره عن محمد ابن فضالة ان النبى ﷺ امر قارئا يقرا ، فلما بلغ قوله تعالى : (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد) الآية . بكى حتى اضطرب لحياه ، وقال : (اى رب شهدت على من انا بين ظهرانيه فكيف بمن لم ار) فربما يفهم بعض الجهلة من هذا انه ينفى عرض الاعمال .

قلت هذا الحديث مؤيد لعرض الأعمال لا ناف له ، بل هو احد الاسباب التى لأجلها اكرم الله نبيه بهذه الخصوصية حتى تكون شهادة على امته ، عن مشاهدة وعيان ، كما اكرمه بعرض امته مع الامم الأخرى عليه ، وهو فى المدينة كما ثبت فى الصحيحين .

اما ان الحديث خلت منه جميع كتب السنة فهذا كذب وجهل ، فان الحديث موجود فى كثير من كتب السنة كطبقات ابن سعد ،ومسند البزار،ومسند الحارث ، وتاريخ ابن النجار، وطرح التثريب للحافظ العراقى ، وبغية الباحث بزوائد مسند الحارث ، ومجمع الزوائد كلاهما للحافظ الهيثمى والجامع الصغير والجامع الكبير ، والخصائص الكبرى الثلاثة للحافظ السيوطى ، وشرح البخارى للقسطلانى ، وكنز العمال للمتقى الهندى وغيرها .

اما عن راويه وقفه على بكر بن عبد الله المزنى فهذا خطا ناشىء عن جهل ، فان مثل هذا لا يسمى موقوفا ، ولا يمكن ان تنطبق عليه حقيقة الموقوف ، بحال من الأحوال ، وانما تنطبق عليه حقيقة المرسل لا غير .

اما انه لم يذكر فيه الصحابى احد من رواة السنة لا فى صحيح الكتب ولا فى ضعيفها فكذب مبنى على جهل ، فان الحديث وارد من طريق ابن مسعود وانس .

وورد معناه من طريق سعيد الشامى ، ومجاهد كما تقدم كل ذلك ، بل وصلت طرقه الى عشرين طريقا فانتفى القول بضعفه ، فهو صحيح من كل وجه .

توجيه معانى آيات الدعاء والعبادة

(فى مفهوم الجمهور الاسلامى)

تلقى السيد الامام الرائد سؤالا من بعض البلاد الافريقية يساله عن توجيه بعض آيات الدعاء فى قضية التوسل ومع ان السيد الرائد احال السائل الى ما سبق ان كتبه في هذا الباب وصدر منه عدة طبعات الا ان اصرار الطالب على تحقيق رغبته جعل السيد الرائد يكتب اليه ما ياتى. وفيه شىء جديد بالغ الأهميـة :

تمهيد لابد منـه :

لا شك ابدا فى انه قد تغالى الشيخ ابن تيمية واتباعه ، حين طبقوا على المتوسلين من المسلمين احكام الشرك والكفر، برغم ان هذه القضية فاسدة من اساسها عقـلا وشرعا ، لانها تقتضى ان يكون كل من نادى شخصا فقد عبده ، من حيث ان النداء يعتبر عندهم دعاء ، فاعتبروا المتوسل داعيا والدعاء عبادة ، وهم مع ذلك لم يرغبوا فى معرفة من هو المدعـو ؟ اهو اللـه ؟ ام النـاس ؟ ولا ما هـو الفرق بين (التوسـل بالشىء والتوسل الى الشىء) ولا ما هو الباعث الاول على هذه الوسيلة ، اهو الخوف من الواحد الديان ؟ ام هو انكار وجوده ؟ واعتقاد عجزه ؟ والتوجه الى سواه تعالى اللـه عن ذلك (وقد شرحنا كل هذا من قبل بتفصيل) .

هذه الاصول كلها وما يتصل بها طووها ، ووجهوا الى المسـلمين الذين يؤمنون بالوحدانية والرسـالة والـكتاب اذا

توسلوا الى ربهم ، كل ما نزل فى الكافرين مثل قوله تعالى :

١ - (ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم) .

٢ - (ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون) .

٣ - (قل ادعو الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ، ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير) .

٤ - قل ادعو الذين زعمتم من دون الله لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا) .

٥ - (ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له) .

٦ - (اين ما كنتم تدعون من دون الله ، قالوا ضلوا عنا ، بل لم نكن ندعو من قبل شيئا) .

٧ - (فلا تدعو مع الله احدا) .

٨ - (والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء) .

٩ - والدين تدعون من دون الله لا يستطيعون نصركم ولا انفسهم ينصرون) .

وامثال هذه الايات .

سنة الخوارج :

ولو انهم ساقوا هذه الآيات وامثالها على وجه الترهيب والتاديب ، والحث على المبالغة فى تحرى العزائم ، وعدم المخاطرة بالترخص ، وما هو من هذا الوجه لكان لقائلها ظل من عذر الوعظ ، ولقابلها عذر الموعوظ .

لكنها سيقت تطبيقا قطعيا ، وحكما مبرما ، على الأغلبية الغالبة ، والأكثرة الكاثرة من جماعة المسلمين ، وفى ذلك ايقاظ الفتنة المجنونة التى نهى عنها ائمة الاسلام من قبل .

قال ترجمان كتاب الله الامام ابن عباس رضى الله عنهما : (لا تكونوا كالخوارج تؤولوا آيات القرآن فى اهل القبلة ، وهى انما نزلت فى اهل الكتاب والمشركين فجهلوا علمها ، فسفكوا بها الدماء ، وانتهكوا الاموال ، وشهدوا على اهل السنة بالضلال . فعليكم بالعلم بما نزل فيه القرآن) اهـ

ونقل البخارى عن ابن عمر انه كان يقول : شرار خلق الله الخوارج عمدوا الى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها فى المسلمين .

ولما كان اهل زماننا قد عمدوا الى احياء سنة الخوارج فينا ، فما اشبه ان يصدق فيهم حديث الرسول عن الخوارج حيث يقول ﷺ : (يقرءون القرآن يحسبونه لهم وهو عليهم)

متى يكون الدعاء عبادة ؟

اذن فاعلم ثبت الله ايمانك ، ان الدعاء لا يكون عبادة

الا حين يعتقد الداعى ربوبية المدعو ، اى استقلاله بالفعل ابتداء (خلقا وابتداعا) على سابق مراده وحده ، فان تخلف اعتقاد الربوبية من الداعى استحال ان يكون الدعاء عبادة ، لا عقلا ولا شرعا فاعتقاد الالوهية فى المدعو اعنى اليقين بالقدرة على النفع والضر ، والايجاد ، والاعدام ، والثواب ، والعقاب ، استقلالا هو العبادة ولو لم يقترن ذلك بقول ولا عمل ، والا فلا ، هذا هو القانون والاصل الاول ٠

ولقد اخبر القرآن ان الملائكة سجدت لآدم ، وانه قد سجد ليوسف ابواه واخوته ، واخبر الحديث ان (معاذ) قدم من الشام فسجد للنبى صلى الله عليه وسلم ، وان سلمان لقى النبى فى المدينة فسجد له ، كما اخبر الحديث ان النبى نهاهما عن ذلك ٠

ولكنه لم يات خبر فى القرآن ولا فى الحديث ان احدا من هؤلاء حكم عليه لا بكفر ولا بشرك ولا بردة ٠ لا تصريحا ولا تلميحا ، مع انهم قد فعلوا خصيصة من اظهر خصائص العبادة وهى السجود ، والسجود فى ايهام الشركية عمل اوضح من لفظ الدعاء وانما لم يحكم عليهم بتخلف الايمان لتخلف شرط اعتقاد الربوبية فى المسجود له ، فتعين الا يكون للمظهر اثر على ما استقر فى النفس وسكن القلب اليه ، ما دامت القرينة واضحة ٠

رد بعض الشبه :

واما قولهم بان العبادة عندهم هى ظاهر القول الذى

يعبر عنه بالدعاء ، دون ظاهر الفعل الذى يعبر عنه بالسجود ، فذلك مردود من وجوه شتى ، ولعل ابسطها انه لو كان كذلك لما كان هنـاك مقتض لتعذيب المنافقين ، وقد كانوا يقومون فى ظاهرهم بكل ما يقوم به المؤمنون من قول وعمل ، وانه من جانب آخـر كثيرا ما يقوم احدنا بحكم الادب العـام مع بعض الناس بصنوف من الاحترام ، يقتضيها الحـال خصوصا مع العلماء والاهل ، وكبار الحكام ، كانها فيما يبدو عبادة ، ثم لا يستطيع مخلوق ان يسحب عليه حكم الشرك ولا الكفر . لما يعلم من ديانته .

فالمدار اذن على سـلامة العقيـدة ، واطمئنـان القلب بالايمـان ، واما الأقوال ، والافعال ، فهى مكملات للايمـان على التحقيق ، فقد يزيد بها وقد ينقص ، ولـكنها لا تفوت الحقيقة الايمانية ، ولا تقتلع من القلب جذور التوحيد .

توجيه بعض الايات :

اذا علمت ذلك علمت ان كل الآيات التى ذكرنا وامثالها ، مما يتسـقطه بعضهم ليوهم الناس بظاهره ، حتى ليتهيأ لـه بامضاء حكمه الخاطىء فى الامة المسلمة ، انه وحده ومن معه هم الموحدون ، انما هو تطبيق شهوى فاسـد ، وقياس جدلى تالف ، لا ينهض قط ولا يسـتقيم فى عقل ، ولا جنون ، ولا دين ، ولا الحاد .

وذلك لان الدعاء فى هده الآيات مقترن فعلا من المشركين باعتقاد الربوبية كما هو مفهوم السياق ، ومنطوق الكتاب ، فاطلاق لفظه فيها مراد به حقيقة العبادة ، من باب اطـلاق الجزء على الكل .

وبرهابه ما حكى الله (تعالى) عنهم من نحو قولهم :

١ ـ (لا تذرن آلهتكم) .

٢ ـ (اجعل الآلهة الها واحدا) .

٣ ـ (امشوا واصبروا على آلهتكم) .

٤ ـ (ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) .

وان جاء هذا المعنى بلفظ آخر كما فى قوله تعالى :

١ ـ (ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا) .

٢ ـ (فلا تجعلوا لله اندادا) .

وكما فى قوله تعالى :

١ ـ (ام لهم آلهة تمنعهم من دوننا) .

٢ ـ (ائنكم لتشهدون ان مع الله آلهة اخرى) فدعاؤهم اياهم كان على حقيقة العبادة كالذين اتخذوا الملائكة والنبيين ، والأحبار والرهبان اربابا باعتقادهم فيهم الاستقلال بالتصرف من دون الله .

وهذا المعنى لا يلحق المسلمين بحمد الله .

ومن هنا نفهم معنى مثل قوله تعالى :

١ - (قل انى لا املك لكم ضرا ولا رشدا) .

٢ - (قل انى لا املك لنفسى ضرا ولا نفعا الا ما شاء الله).

اى الا ما جعلنى الله سببا عاديا في الحصول عليه كسبا منى باذنه وعلى مراده ، لا خلقا ولا استقلالا ، وذلك كما كان ﷺ سببا فى هداية من اهتدى بدعوته ، وقتل من قتل باشارته وارجو ان تتامل كثيرا جدا قوله : (الا ما شاء الله) .

اما قولهم : (ما نعبدهم الا ليقربونا الى اللـه زلفى) فالاية صريحة فى انهم عبدوهم واعتقدوا قدرتهم المستقلة على التقريب من اللـه ، والمتوسل لا يعبد المتوسل به قط ، ثم قد ظنوا انهم يستطيعون ان يقربوهم الى الله بقدرتهم ، وهذا غير موجود عند المتوسل الى الله بما يحب الله او بمن يحب.

اعتبار النية فى الحكم :

ثبت ان اعرابيا قال لرسول الله ﷺ : اسالك مرافقتك فى الجنة ، قال الرسول : اعنى على نفسك بكثرة السجود ، فانظر كيف طلب الاعرابى من الرسول المرافقة فى الجنة ، وهـذا انما يطلب من الله وحده ، لا يملكه نبى ولا ملك ؛ (يدخل من يشاء فى رحمته) ، ولكن الرسول طلب من الاعرابى اعانته على نفسه ، والاعانة انما تطلب من الله ايضا (اياك نعبد واياك نستعين) .

وليس فى دنيا المسلمين عالم اسند الى هـذا الاعرابى

كفرا ولا شركا ، ولا اسند الى الرسول كذلك جهلا ولا غفلة (استغفر الله) .

ذلك لأن القول لم يكن مقترنا باعتقاد الربوبية فى المقول له ، وهذا كما قدمنا هو الأساس ؛ والعبرة فى ديننا بما انطوت عليه القلوب .

وقد جاء فى الصحيح ان الرسول سال جارية : اين الله؟ قالت فى السماء ، فقال لسيدها : اعتقها فانها مؤمنة .

ذلك لانه ﷺ نظر الى قلبها ولم ينظر الى لفظها فقد يتخلف البيان أو يشق التعبير ، او يغلب الجهل ، ولا يغير ذلك من سلامة القلب التى هى مقياس الرد والقبول ؛ فتوجيه هذه الآيات الى اهل القبلة (بدعة موبقة) وخطيئة مخزية .

حقيقة السلفية المعاصرة :

ويجب ان يكون معروفا لجمهور المسلمين معرفة يقينية حاسمة ، ان (السلفية) عموما وبخاصة هذه (السلفية المعاصرة) انما هى حركة سياسية ، غائرة الاعماق مترامية الابعاد متشعبة الجذور والفروع ، تهدف اولا واخيرا الى السيطرة على العالم الاسلامى ، بكل ما يتاح لها من وسائل الدعوة او الدم او الاغراء !!

وكل ما نرى من هذه المؤسسات او التشكيلات التى تنشأ باسم الاسلام منسوبة الى السلفية ، انما هى خطوات الى الهدف البعيد المقرر ، وما ترى من جماعات تنبثق هنا او

هناك بدعوى حماية (التوحيد) او بعث (السنة) او التبشير او التبليغ ، فكلها بلا اى استثناء من مواليد السلفية المعاصرة ، التى تعمل بكل ما لديها من مال وجاه وسلطان ، لتكون كلمتها العليا فى عالم المسلمين ، وهى تنفق فى هذا السبيل بغير حساب .

والخطر الداهم ان يؤيدها فى ذلك كافة القوى المعادية للاسلام بوسائلها الخفية والمعلنة فهذه السلفية مهما ادعت لنفسها من طهارة وقداسة انما تمشى وسوف تظل تمشى فى ظل قوة اعظم من قوى خصوم الاسلام ، بحكم طبيعة الواقع فهذه هى الحقيقة الملموسة ، ومعنى هذا انها تتحرك بطاقة اجنبية لتحقيق تمزيق الامة شيعا ، يذيق بعضها باس بعض ، بما تدعى من الانفراد (بالتوحيد) وحماية حمى (السنة) والحكم على سائر المسلمين بالشرك والكفر والردة والزندقة ، وبالتالى استحلال اعراضهم واموالهم ودمائهم ، مما نعانيه اليوم فى مصر بخاصة ، وفى بقية الاوطان الاسلامية بعامة ، فلينتبه الى ذلك كل مسلم سليم ، وقد بلغنا والله شهيد .

كلمة خاتمـة :

ولقد قررنا وكررنا منذ اصدرنا مجلة المسلم المباركة ، اننا انما نعمل للتقريب بين الافكار الاسلامية والمذاهب والاراء الفروعيـة والخلافية فى مواجهـة هذا البلاء الماحق حتى لا نستنفد الجهد ، ونستغرق الوقت الذى يتعين صرفه فيما يحيط بالاسلام والمسلمين من مفاجات وفواجع ومواجع ، تتفت لها القلوب والاكباد .

وقررنا ان اعداء الاسلام عند ما عجزوا عن ان ياتوه من

الخارج ، لجئوا الى ان يأتوه من داخله وبايدى رجاله ، ومن طريق اشعال نيران الخلاف المذهبى الذى تتبناه وتتزعمه وتدفعه السلفية المعاصرة ، فكان لهم ما ارادوا ، ولقد تنبه الى هذا الخطر الداهم اولو البقية من اهل الحق ، فاخذوا ينبهون الاذهان ولكن العصبية القاتلة نشرت الويتها ، وضاعفت جهودها ، وتولد منها صفوف لا تنتهى من الدعاوى المغرقة ، والغلواء المعنة ، والاقوال والاعمال التى لا ترتبط بمعقول ولا منقول باسم (التوحيد والسنة) والعمل بشرع الله .

ان هؤلاء الذين ينتسبون الى السلفية ليست لهم نظرية ، ولا هم اصحاب فكرة او مذهب ، انما هو (طبع شاذ) او هو فى افضل اوضاعه (مرض شديد العدوى) نشات عنه هذه (الحركة) العمياء التى تقوم على الحقد والغل والضغن والتسلط واحتقار سائر خلق الله ، والاستهانة بدمائهم واعراضهم واموالهم بوصفهم كفرة او مشركين ، او زنادقة مرتدين !!

وما من واحد منهم الا وهو معقد متازم غضوب ، مقطب الجبين ، متجهم الصورة ، طعان لعان بذىء ، فهو يصدر عن طبيعة نارية ثارية بينها وبين سماحة الاسلام ما بين المشرقين ..

ولهذا تراهم اختاروا المذهب الدموى من مبادىء الخوارج والباطنية واطلقوا لالسنتهم واقلامهم العنان باسلوب عدوانى هدام مدمر ، لا يبقى من الاسلام ولا يذر فهل من سبيل الى العقل ، او العلم ، او الدين .

المحتويات

رقم الايداع بدار الكتب ١٨٨٣ لســـنة ١٩٨٤

هــذا الكتـــاب

هذا الكتاب فريد في بابه تماماً فهو جامع لكل أطراف التحقيق العلمي والعقلي الموثق ، لأهم ما يثار تعصباً وتطرفاً وإنحرافاً وغلواً حول قضايا الوسيلة ، والقبور ، والقباب ، وما يتعلق بها مما يتاجر به بعض طلاب الدنيا تحت عباءة الدين المظلوم ، تفريقاً للأمة وإشغالها عما هو أهم وأخطر ، مما يحيط بها من المكايد الصليبية والصهيونية ، والعلمانية ، التي يجب وجوباً عينياً على كل مسلم أن يتفرغ لصدها وردها ، حماية للحرم الإسلامي ، وقياماً بفريضة إنقاذه من هذا الزلزال الفكري الرهيب .

وقد لوحظ بيقين أن جميع الحركات المتطرفة والمتعصبة والمنحرفة ، والتي تعادي الجمهور المسلم وترهبه وتكفره وتفسد عليه فرص السلام والإيمان والاستقرار والدعوة والتقدم في الوطن الاسلامي كله ، إنما هي وليدة ما يسمونه اليوم ظلماً باسم (السلفية) وتشكيلاتها المتنوعة المشبوهة ، بكل ما تفرزه من شذوذات وهزات وما تستحدثه من إضطرابات وأفكار لاخير فيها للدين ... الاطلاق ، فهي روافد للفتنة وتحطيم الأمة ، وتمكين ... وفي هذا الكتاب جانب حاسم لرد بعض هذا الوباء ال...

